

Ibn Taymiyah

# كتاب

انهضوا، الصراط المستقيم خالفة اصحاب الجحيم

تأليف

الحافظ تقي الدين حجة الاسلام . قدوة  
الانام . قامع البدعة . بركة الامم . أبي  
العباس أحمد بن عبد الحليم بن  
عبدالسلام بن تيمية الحراني  
المتوفى سنة ٧٢٨ رحمه

الله ورضي عنه  
وأرضاه  
آمين

طبعة الاولى

علي نفقة أسد زاجي الجمالي ومحمد أمين المخانجي الكتبى وأخوه

١٣٢٥ - المطبعة الشرفية - ١٩٠٧ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام ديناً وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم  
صراط الذين أنتم عليهم غير المغضوب عليهم اليود ولا الصالين الصارى \* وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أرسنه بالدين القيم واللة الحنيفة وجعله على شريعة من الامر  
أمر، باتباعها وأمره بأن يقول هذه سبيل أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني صلى الله عليه وسلم على الله وسل  
تسليماً ( وبعد ) فاني قد نهيت اما مبتدئاً واما محبياً عن التشبه بالكافر في أعيادهم وأخبرت ببعض ما ف  
ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمه الشرع في مجانية هدى الكفار من الكتابيين  
والاميين وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والاعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد  
الشريعة كثيرة الشعب وأصالحاماً من أصولها كثير الفروع لكن نهت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت  
جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه ثم بلغني بأخره ان  
من الناس من استغرب ذلك واستبعده مخالفة عادة قد نشأوا عليها وتمسكون في ذلك بمعومات واطلاقات  
اعتمدوا عليها فاقضياني بعض الاصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه اشاره إلى أصل هذه المسئلة لكثره  
فائلتها وعموم المذنفة بها ولما قدم عم كثيرا من الناس من الابلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية  
فكثبتت ما حضرني الساعة مع انى لو أستوفى ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقررت الآثار  
في ذلك لوجد فيه أكثر مما كتبته ولم أكن أظن ان من خاص في الفقه ورأى ايها آيات الشرع ومقاصده  
وعلل الفقهاء ومسائلهم لم يشك في ذلك بل لم أكن أظن ان من وقر الایمان في قابه وخاص اليه  
حقيقة الاسلام وانه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواء اذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قابه  
وحصه إيمانه توجب استيقاظه باسرع تنبئه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهو النفس اللذين يصدان  
عن معرفة الحق واتباعه

(فصل) اعلم أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمدآ صلى الله عليه وسلم إلى الخلق وقد مقت أهل الأرض  
عرب وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثراهم قبل مبعثه والناس إذ ذاك أحد رجلين  
اما كتابي متخصص بكتاب اما مبدل وإما منسوخ ودين دارس بعضه مجحول وبعضه متزوك وإما أمنى من  
عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسن وظن أنه يتفعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك

والناس في جاهادية جهلاً، ومن مقالات يظنونها علماً وهي جهل وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد وغاية البارع منهم علماء وعملاً أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الآباء المتقدمين قد اشتبه عليهم حقه بباطنه أو يشتبه بعمل القائل منه مشروع وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً أو أن يكبح بنظره كدح المغافسة فتذوب بهجته في الأمور الطبيعية والرياضية وإصلاح الأخلاق حتى يصل ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصف إلى نزر قليل مضطرب لا يروى ولا يشق من العلم الالهي باطنه أضعاف حتى ان حصل وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أمهاته والاضطراب وتعذر الاكتفاء عليه والاسباب فهدي الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البيانات والمدى هداية جات عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المؤمنين عموماً ولأولى العلم منهم خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والأخلاق العظيمة والسنن المستحبة ما لو جمعت حكمة سائر الام علماء وعملاً اخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتنا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلن الحمد كما يجب ربنا ويرضى (و دلائل ) هنا وشواهد ليس هنا موضعها ثم انه سبحانه بهته بدين الاسلام الذي هو العصراط المستقيم وفرض على الخلق ان يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم ووصنه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المضطرب عليهم ولا الضالين ( قال ) عدى بن حاتم رضي الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدي وقد قل قبل ذلك اني لارجو أن يجعل الله يده في يدي قال فقام بي فلقيته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام ممهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة خناس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأتني عليه ثم قال ما يفرقك أهلك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال إنما يفرقك أن تقول الله أكبر أو تعلم شيئاً أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مفضوب عليهم والنصارى ضلال قال فقلت فاني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبطق فرحاً ذكر حدثاً طويلاً رواه الترمذى وقال هذا حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه ( قل هل أنتم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ) والضمير عائد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقل تعالى ( ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التنسيير وسياق الآية يدل عليه وقال تعالى ( ضربت عليهم الذلة أينما ثقروا إلا بمحبل من الله ومحبل من الناس وباؤا بغضب من الله ) وذكر في آل عمران قوله تعالى ( وباؤا بغضب من الله ) وهذا بيان ان اليهود مفضوب عليهم وقال في النصارى ( لقد كفروا الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ) إلى قوله ( قل يا أهل الكتاب لا تقولوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواه قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء

السبيل ) وهذا خطاب لنصارى كما دل عليه السياق ولهذا ناهم عن الفلو وهو مجازة الحد كما نهاه عنه في قوله ( لا تقولوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلئه ) الآية واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه ( فاما ) وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فيه أسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها وجاء ذلك أن كفر اليهود أصلهم من جهة عدم العمل بعدهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً أولاً فولاً ولا عملاً وكفر النصارى من جهة عمامهم بلا علم فهم يجهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله مالا يعلمون ( وهذا ) كان السلف كسفیان بن عینة وغيره يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وليس هذا أيضاً موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبیلهم فقضاؤه ناذب بما أخبر به رسوله مما سبق في عامه حيث قال فيما أخر جاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبين سنن من كان قبلكم حذو القذنة بالغذنة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلته وله قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ المترون شيئاً بشير وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس إلا أولئك فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لاليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم ( وقد ) كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبيه بهؤلاء وهؤلاء وليس هذا اخباراً عن جميع الامة بل قد تواتر عنه أنه قال لا تزال من أمتي طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله لا يجمع هذه الامة على ضلاله وإن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته فعلم بمحبه الصدق أذن في أمته قوماً متمسكين به وبه الذي هو دين الاسلام محضاً وقوماً منحرفين الى شعبه من شعب اليهود أو الى شعبه من شعب النصارى وإن كان الرجل لا يكفر بكل الانحراف بل وقد لا يفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفراً وقد يكون فسقاً وقد يكون سيئة وقد يكون خطأ وهذا الانحراف أمر تتضاهه الطياع ويزينه الشيطان فإذا ذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهدى إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً ( وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين \* قال الله سبحانه ( وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ) الآية فدم اليهود على ما حسدو المؤمنين على الهدى والعلم ( وقد ) يبني بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد من هؤلاء الله لعلم أو عمل صالح وهو خلق من يوم مطافئاً وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم \* قال سبحانه ( إِنَّ اللَّهَ لَا يحِبُّ كُلَّ مُخْتَلِّ فِي الدِّينِ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فوسفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الاكبر فإذا ذلك

وَصَفُّهُمْ بِكَتَمِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيَاثِقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ ) الآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ ) الآيَةُ وَقَالَ ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ) الآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى ( وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَا ) الآيَةُ فَوَصَفَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تَارَةً بِخَلَابِهِ وَتَارَةً اعْتِيَاضًا عَنْ اظْهَارِهِ بِالدُّنْيَا وَتَارَةً خَوْفًا أَنْ يَحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْهُ ( وَهَذَا ) قَدْ ابْتَلَى بِهِ طَوَافَتِهِ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ فَانْهُمْ تَارَةً يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ بِخَلَابِهِ وَكَرَاهَةً أَنْ يَنْتَالَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَالُوهُ وَتَارَةً اعْتِيَاضًا بِرِيَاسَةٍ أَوْ مَالٍ وَيُخَافُ مِنْ اظْهَارِهِ اِنْتَقَاصٌ رِيَاسَتِهِ أَوْ نَفْسِ مَالِهِ وَتَارَةً يَكُونُ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ اعْتَزَّ إِلَى طَائِفَةٍ قَدْ خَوْلَفَتِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهِ حِجَّةٌ لِمُخَالَفَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْ أَنْ مُخَالَفَهُ مُبْطَلٌ ( وَهَذَا ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُهَمَّدٍ وَغَيْرِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَاهِمَهُمْ وَعَالِمِهِمْ وَأَهْلَ الْاَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَاهِمَهُمْ وَلَيْسَ الْغَرْضُ تَفْصِيلٌ مَا يُحِبُّ وَمَا يُسْتَحْبِبُ بِلِ الْغَرْضُ التَّنْبِيَهُ عَلَى مَجَامِعِ يَتَبَطَّلُنَ الْلَّيْبِ بِهَا مَا يَبْتَعِهُ اللَّهُ بِهِ قَدْ تَعَالَى ( وَإِذَا قَبَلَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَآمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ) الآيَةُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوكُمْ مِنْ قَبْلٍ يَسْتَهِنُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَاعِرِفَوْا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ) فَوَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَبْلَ ظُهُورِ النَّاطِقِ بِهِ وَالْدَّاعِيِ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّاطِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَائِفَةٍ يَهُوُنُهَا لَمْ يَتَقادُوا لِهِ فَأَنْهُمْ لَا يَقْبِلُونَ الْحَقَّ إِلَّا مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي هُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَبَعُونَ مَا لَزَمَهُمْ فِي اِعْتِقَادِهِمْ وَهَذَا يَبْتَلِي بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعِينَةٍ فِي الْعِلْمِ أَوِ الدِّينِ مِنَ الْمُتَقْنَهُ أَوِ الْمُتَصَوِّفَهُ أَوِ غَيْرِهِمْ أَوِ إِلَى رِئَسِ مَعْظَمِ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ مِنَ الدِّينِ رَأِيًّا وَرَوَايَةً إِلَّا مَاجَاتُهُ بِهِ طَائِفَهُمْ ثُمَّ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا تَوَجَّهُ طَائِفَهُمْ مَعَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يُوجِبُ اِتَّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقاً رَوَايَةً وَرَأِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَهُ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَقَالَ تَعَالَى فِي حِفْظِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ) يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ \* وَيُلْوِنُ أَسْتِهِمْ بِالْكِتَابِ لِنَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ) وَالتَّحْرِيفُ قَدْ فَسَرَ بِحِرْفِ التَّزِيلِ وَبِحِرْفِ التَّأْوِيلِ ( فَأَمَا ) تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ فَكَثِيرٌ جَدًّا وَقَدْ ابْتَلَتِهِ طَوَافَتِهِ الْأَمَةُ ( وَأَمَا ) تَحْرِيفُ التَّزِيلِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْرُفُونَ أَشْيَاطَ الرَّسُولِ وَيَرْوُونَ أَحَادِيثَ بِرَوَايَاتِ مُنْكَرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْجَهَابِذَةُ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ وَرَبِّما تَطَوَّلُ بِهِمْ إِلَى تَحْرِيفِ التَّزِيلِ وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُمْ ذَلِكَ كَمَا قَرَأُ بِهِمْ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلَّمَا وَأَمَّا إِلَى السَّنَةِ بِمَا يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَكَوْضُعُ الْوَضَاعِينَ الْأَهَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَقْمَةً مَا يَظْنُ أَنَّهُ حِجَّةٌ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ وَهَذَا الضَّرُبُ مِنْ نَوْعِ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ وَذَمِّهَا كَثِيرٌ مِنْ تَدْبِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ثُمَّ نَظَرَ بِنُورِ الْإِيمَانِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْأَمَةِ مِنِ الْأَهَادِيثِ ( فَقَالَ ) سَبِّحَهُ عَنِ النَّصَارَى ( بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا نَفْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مُرْسَى ) الآيَةُ وَقَالَ ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مُرْسَى ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ ثُمَّ إِنَّ الْفَلَوْ فِي الْأَنْيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَدْ وَقَعَ فِي طَوَافَتِهِ

ضلال المتباعدة والمتصوفة حتى خالط كثيراً منها من مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول  
 النصارى أو منه أو دونه \* قال تعالى (إِنَّكُمْ نَعْمَلُ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيْحِ ابْنِ  
 مُوسَى) الآية وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضي الله عنه بانهم أحلاوا لهم الحرام  
 فاطلاعوهم وحرموا عليهم الحال فاتبوا بهم وكثير من اتباع المتباعدة يطبع بعض المغضوبين عنده في كل  
 ما يأمر به وإن تضمن تحايل حرام وتحريم حلال \* وقال سبحانه عن الصالين (وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا  
 مَا كَتَبَنَا هُنَّا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدةعة بما الله به عالم  
 وقال سبحانه (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) فكان الصالون بل والمغضوب عليهم  
 يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين (وَقَدْ) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمره عن ذلك في غير  
 موضع حتى في وقت مفارقته الدنيا باقي هو وأمر ثم إن هذا قد ابتلى به كثير من هذه الأمة ثم ان  
 الصالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في أمر دينهم باكتئاف  
 تلحين الأصوات ثم إنك تجد أن قد ابتدأ هذه الأمة من اتخاذ السباع المطرب بسبعين القصائد وإصـلاح  
 القلوب والاحوال به ما فيه مضاهاة لبعض حال الصالين (وَقَالْ) سبحانه (وَقَالَ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى  
 عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ) فأخبر ان كل واحدة من الامتين تجد كل ما الاخرى  
 عليه وأنت تجد كثيراً من المتفقة اذا رأى المتصوفة والمتباعدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جهالاً  
 ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقة لا يرى الشريعة والعلم  
 شيئاً بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها بما ينفع عند الله شيء وإنما الصواب ان  
 ماجاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وأما  
 مشابهة فارس والروم فقد دخل منه في هذه الأمة من الآثار الرومية قولها عملاً والأثار الفارسية قولها  
 وعملاً مالا خفاء فيه على مؤمن عالم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي  
 وقعت في الأمة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الصالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه  
 أما لاجهاد أخطأ فيـه وما لحسنات بـحـتـ السـيـنـاتـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ وإنـماـ الفـرـضـ أنـ يـتـبـينـ ضـرـورةـ العـبـدـ  
 وفـاقـتهـ إـلـىـ هـدـاـيـةـ الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ وـاـنـ يـسـتـفـتـ لـهـ بـابـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـانـحـرافـ ثـمـ إـنـ الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ هـوـ أـمـورـ  
 باـطـنـةـ فـالـقـلـبـ مـنـ اـعـتـقـادـاتـ وـإـرـادـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـأـمـورـ ظـاهـرـةـ مـنـ أـقـوـالـ وـأـفـعـالـ قدـ تكونـ عـبـادـاتـ  
 وـقـدـ تكونـ أـيـضاـ عـادـاتـ فـالـطـعـامـ وـالـلـبـاسـ وـالـسـكـاحـ وـالـمـسـكـنـ وـالـاجـمـاعـ وـالـافـرـاقـ وـالـسـفـرـ وـالـاقـامـةـ  
 وـالـرـكـوبـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـهـنـهـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ وـالـظـاهـرـةـ بـيـنـهـماـ اـرـتـباطـ وـمـنـاسـبـةـ مـاـ يـقـومـ بـالـقـلـبـ مـنـ الشـعـورـ  
 وـالـحـالـ يـوـجـبـ أـمـورـ ظـاهـرـةـ وـمـاـ يـقـومـ بـالـظـاهـرـ منـ سـائـرـ الـأـعـمـالـ يـوـجـبـ لـلـقـلـبـ شـعـورـاً وـأـحـواـلـاً وـقدـ  
 بـعـثـ اللـهـ مـحـمـداًـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـكـمـةـ التـيـ هـيـ سـنـتـهـ وـهـيـ الشـرـعـةـ وـالـمـهـاجـ الذـيـ شـرـعـهـ لـهـ فـكـانـ مـنـ  
 هـنـهـ الـحـكـمـةـ أـنـ شـرـعـ لـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالـأـقـوـالـ مـاـ يـبـرـأـ مـنـ سـيـلـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـالـصـالـينـ فـأـمـرـ بـعـنـ الـفـتـهمـ

فِي الْهَدِيِّ الظَّاهِرِ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ لَكَثِيرًا مِنَ الْخَاقِ فِي ذَلِكَ مِنْسَدَةً لِأَمْوَارِهَا أَنَّ الْمَشَارِكَةَ فِي الْهَدِيِّ الظَّاهِرِ تُورِثْ تَنَاسِيًّا وَتَشَاكِلاً بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ يَقُولُ إِلَى موافَقَةِ مَافِي الْاخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فَإِنَّ الْلَّابِسَ ثَيَابَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَثَلًا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعًا مِنْ اضْطَرَابِ الْيَهُودِ وَاللَّابِسَ ثَيَابَ الْجَنْدِ الْمَقَاتِلَةِ مَثَلًا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ نَوْعًا مِنْ تَحْاَقِقِ بِالْأَخْلَاقِ وَيَصِيرُ طَبْعَهُ مِنْقَاضِيًّا لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْهَدِيِّ الظَّاهِرِ تَوجِبُ مَبَايِنَةً وَمَفَارِقَةً تَوجِبُ الْانْقِطَاعَ عَنْ مَوْجِبَاتِ الْفَضْبِ وَأَسْبَابِ الْضَّلَالِ وَالْانْعَطَافَ عَلَى أَهْلِ الْهَدِيِّ وَالرَّضْوَانِ وَتَحْتَقِقُ مَاقْطَعَ اللَّهُ مِنَ الْمَوَالَةِ بَيْنَ جَنْدِهِ الْمَنَاجِينَ وَأَعْدَائِهِ الْخَاسِرِينَ وَكَلَّا كَانَ الْقَلْبُ أَئْمَانَ حَيَاةٍ وَأَعْرَفُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ إِسْلَامٌ لَسْتُ أَعْنِي بِجَرْدِ التَّوْسِيمِ بِظَاهِرِهِ أَوْ بِاطِّنِهِ أَوْ بِجَرْدِ الْاعْتِقَادَاتِ مِنْ حِيثِ الْجَمَلَةِ كَانَ إِحْسَانَهُ بِمَفَارِقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاطِّنَّهُ أَوْ ظَاهِرَهُ أَئْمَانَ وَبَعْدَهُ عَنْ أَخْلَاقِهِمُ الْمَوْجُودَةِ فِي بَعْضِ الْإِسَامِينَ أَشَدُ وَمِنْهَا أَنَّ مَشَارِكَتَهُمُ فِي الْهَدِيِّ الظَّاهِرِ تَوجِبُ الْاِخْتِلَاطَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَرْتَفِعَ التَّيَيِّزُ ظَاهِرًا بَيْنَ الْمَهْدِيَيْنِ الْمَرْضِيَيْنِ وَبَيْنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمَضَالِّيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحَكِيمَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْهَدِيِّ الظَّاهِرُ إِلَّا مِبَاحًا مُحْضًا لَوْ تَجْرِدَ عَنْ مَشَابِهِمْ فَمَا أَنْ كَانَ مِنْ مَوْجِبَاتِ كُفْرِهِمْ كَانَ شَعْبَةً مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ فَوَاقِفُهُمْ فِي مَوافِقَةٍ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ مَعَاصِيهِمْ فَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقْطَعَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### — فَصْلٌ —

لَمْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَكُونُ مَنْدُرًا جَافِي قَاعِدَةَ عَامَةٍ بِدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَادِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجَاعَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالنَّهِيِّ عَنْ مَشَابِهِمْ فِي الْجَمَلَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَامًا فِي جِيَعِ الْأَنْوَاعِ الْخَالَةَ أَوْ خَاصًّا بِعَضِهَا وَسَوَاءً كَانَ أَمْرٌ إِيجَابٌ أَوْ أَمْرٌ اسْتِجَابٌ ثُمَّ أَتَبْعَدُنَا ذَلِكَ بِمَا يَدْرِي عَلَى النَّهِيِّ عَنْ مَشَابِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خَصْوَصًا وَهَذَا نَكِيَّةً قَدْ نَبَتَتْ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَمْرٌ بِمَوافِقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمَخَالَفَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَانْ نَفْسُ قَصْدِ مَوَاقِفِهِمْ أَوْ نَفْسُ مَوَاقِفِهِمْ مَصْلَحةً وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَصْدِ مَخَالَفَهُمْ أَوْ نَفْسُ مَخَالَفَهُمْ مَصْلَحةً بِعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ يَتَضَمَّنُ مَصْلَحةً لِلْعَبْدِ أَوْ مَفْسَدَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الْمَوافِقَةُ أَوْ الْخَالَةُ لَوْ تَجْرِدَ عَنِ الْمَوافِقَةِ وَالْخَالَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَلْكَ الْمَصَاحَةُ أَوْ الْمَفْسَدَةُ وَهَذَا نَحْنُ نَتَفَعُ بِنَفْسِ مَتَابِعَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِقِينَ فِي أَعْمَالِ لَوْلَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا لَرِبِّهِمْ قَدْ كَانَ لَا يَكُونُ لَنَا مَصَاحَةً مَا يَوْرِثُ ذَلِكَ مِنْ مَحْبَبِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ لَقَلْوَبِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَدْعُونَا إِلَى مَوَاقِفِهِمْ فِي أَمْرٍ أُخْرَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ كَذَلِكَ قَدْ تَضَرَّرُ بِمَوَاقِفِنَا الْكَافِرِينَ فِي أَعْمَالِ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا لَمْ تَضَرَّ بِفَعَلَهَا وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمَوافِقَةِ وَالْخَالَةِ لَانَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي يَوْافِقُ فِيهِ أَوْ يَخَالِفُ مَتَضَمِّنَ لِلْمَصْلَحةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَلَوْمَ يَفْعَلُوهُ لَكِنْ عَبْرَ عَنْهُ بِالْمَوافِقَةِ وَالْخَالَةِ عَلَى سَيِّلِ الدَّلَالَةِ وَالتَّعْرِيفِ



إلى قوله (وحيثما كنتم فلولا وجوهكم شطره لئلا يكون الناس عاينكم حجة إلا الذين ظلموا منكم) قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتاج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة فيقولون قد وافقونا في قبائنا فيوشك أن يوافقونا في ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة اذا الحجة اسم لكل ما يحتاج به من حق وباطل إلا الذين ظلموا منهم وهم قريش فأنهم يقولون عادوا إلى قبائنا فيوشك أن يعودوا إلى ديننا فيبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتفسيرها مخالفة الكافرين في قبائهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع في شيء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة وقل سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة وهذا نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع أنه قد أخبر أن أمته ستفرق على ثلاث وسبعين فرقه مع أن قوله لا: لكن مثل فلان قد يعم مماثله بطريق النفط أو المعنى وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع دل على أن كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الواقع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه مصلحة جليلة وقال سبحانه لموسى وهرون (فاستقيما ولا تتبعان سبيل الدين لا يعلمون) وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي واصح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تسبّب في الهوى ويتبّع غير سبييل المؤمنين ) الى غير ذلك من الآيات وما هم عليه من الهوى والعمل هو من سبييل غير المؤمنين ومن سبييل المفسدين والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب الى ترك النهي ومقاربته في مظنة وقوع النهي عنه قال سبحانه ( وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهما نهينا عليه فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم بما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليسلوكم فيما آتاكم ) الى قوله (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما نزل الله إليك) ومتابعهم في هدفهم هي من اتباع ما يهونه أو مظنة لاتبع ما يهونه وتركها معونة على ترك ذلك وحمل مادة متابعهم فيما يهونه (واعلم) أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الام الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لها بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر مافعله باهل الكتاب من المثل (فاعتبروا يا أولى الابصار) وقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لا وللأليلات) وأمثال ذلك ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه اشاره وتعميم لمقصود ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا جفيع الآيات دالة على ذلك وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة اذا كان هو المقصود هنا وأما تمييز دلالة الوجوب او الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر ان شاء الله ان مشابهتهم في أغبيادهم

من الامور المحرمة فانه هو المسئلة المقصودة بعينها وسائر المسائل اما جلتها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة قال الله عن وجل (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالشّر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم نسوا الله فنسفهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكافار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله وله عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخصم كلذى خاضوا أولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأنهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد ونمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤنفات أئتهم رسامهم بالبيتات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤ بالمعروف وينهون عن الشّر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وأواعهم جهنم وبئس المصير ) بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم وكل الفريقين مظهر للإسلام ووعد المنافقين المظہرين للإسلام مع هذه الأخلاق والكافرين المظہرين للمشركون نار جهنم وأمر نبيه بجهاد الطائفين ومنذ بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظہر للكفر فأمره بين وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة فانها هي التي تحذف على أهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بان بعضهم من بعض وقال في المؤمنين بعضهم أولياء بعض وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك تحسّبهم جميعاً وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متواالية الا مدام الغرض الذي يؤمونه مشتركة بينهم ثم تخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فإنه يحب المؤمن وينصره بظهور العجب وان تضاءت بهم الديار وتبعاد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفين بأعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بيديه قسمين أحدهما أن يعمل ويترك والثاني أن يأمر غيره بالفعل والثالث ثم فعله أما أن يختص هو بتفعه أو ينتفع به غيره فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع أحدهما ما يقوم بالعامل ولا يتعاقب بغيره كالصلة مثلاً والثاني ما يحمله لنتفع غيره كالزكاة والثالث ما يأمر غيره أن يفعله فيكون الغير هو العامل وحظه هو الامر به فقال سبحانه في وصف المنافقين يأمرون بالشّر وينهون عن المعروف وبازائه في وصف المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن الشّر والمعروف اسم جامع لكل ماحبه الله من الإيان والعمل الصالح والشّر اسم جامع لكل مانهى الله عنه ثم قال ويقبحون أيديهم قال مجاهد يقبحونها عن الإنفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبحون أيديهم عن كل خير فيجاهد وأشار الى النفع بالمال وقيادة وأشار الى النفع بالبذل والبذل وقبض اليدين عباره عن الامساك

كما في قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وفي قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبوسطتان ينفق كيف يشاء) وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو مجاز مشهور وبازاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكاة فان الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فأنها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدني أو مالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال نسوا الله فسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة أيضاً تم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر الله اما لفظاً واما معنى قال ابن مسعود رضي الله عنه مادمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكافر من النار في الآخرة ومن العنة ومن العذاب المقيم وبازاء ما وعد الله المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ليس هذا موضعها وإنما الفرض تمهيد قاعدة لما سند ذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله وهم عذاب مقيم اشارة الى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجه لا فان للكافر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطينون عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسکر أو رؤية منه أو سماع مطرب ونحو ذلك وبازاء ذلك قوله في المؤمنين أولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما يجدونه من حلاوة الاعيان ويدوونه من طعمه وانشراح صدورهم للإسلام الى غير ذلك من السرور بالاعيان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه قال سبحانه في تمام خبر المنافقين (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا) وهذه الكاف قد قيل انها رفع بفتح مبتدأ مخدوف تقديره أتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل مخدوف تقديره فعائم كالذين من قبلكم كما قال التمر بن توب كاليوم مطلوبا ولا طالباً اي لم أمر كاليوم والتسبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل مخدوف اي لعنهم وعنهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو أجود بل العامل ماتقدم اي وعد الله المنافقين ك وعد الذين من قبلكم واعتهم كل من الذين من قبلكم وهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فحملها نصب ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول ان الكاف تناولها عاملان ناصبيان او ناعب ورافع من جنس قوله أكرمت وأكرمني زيد والنحوين لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولك أكرمت وأعطيت زيداً قوله أحداً وهو قول سيبويه وأصحابه ان العامل في الاسم هو أحداً وان الآخر حذف معموله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد والثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان النعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين يعملان في المعمول الواحد وعلى هذا اخلاقفهم في نحو قوله عن العين وعن الشهاب قعيد وأمثاله فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار ك وعد الذين من قبلكم وهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم

أو كذاب الذين من قبلكم ثم حذف أثنا من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعینها هي المتعلقة بقوله وعد وقوله لعن وقوله ولم عذاب مقيم لأن الكاف لا يظهر فيها اعراب وهذا على القول با عمل الثلاثة النصب ظاهر وإذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجه ان العمل واحد في المفهوم تعلق ممنوى للفظي وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب تقتضى المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف ممنوى بين التوين وكذلك ما ذكرناه من اختلاف التحويتين في وجود الحذف وعدمه إنما هو اختلاف في تعليلات وماخذ لا يقتضى اختلافا فلافي إعراب ولا في معنى فإذا الاحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء فيكون التشبيه فيما لفظيا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على أحدهما لفظا وعلى الآخر لزوما وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الاصرين من غير حذف والا فيضرر حالكم كما في الذين من قبلكم ونحو ذلك وهو قول من قوله أتم كذلك من قبلكم ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فان الغرض متعلق بغیره وهذه المشابهة في هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبلكم قال سبحانه (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضم كالذى خاضوا) فالخطاب في قوله كانوا أشد منكم قوة وقوله فاستمتع ان كان للمنافقين كان من باب خطاب التلوين والالتفات وهذا انتقال من العيبة الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ثم حصل الانتقال من الخطاب الى العيبة في قوله أولئك جبطة أعمالهم وكما في قوله حتى اذا كنت في الملك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله أولئك جبطة أعمالهم الاظهر أنه عائد الى المستمعين اخلاقين من هذه الامة كثوله فيما بعد ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم وان كان الخطاب لمجموع الامة المعموت اليها فلا يكون الالتفات الا في الموضع الثاني وأما قوله فاستمتعوا بخلاقهم في تفسير عبد الرزاق عن معاذ عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم وبروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى عن ابن عباس بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبيهم من الدنيا قال أهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ماخلاق لانسان أى ما قدر له كما يقال القسم ما قسم له والنصيب لما نسب له أى أثبت ومنه قوله تعالى ماله في الآخرة من خلاق أى من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة والآية تم ما ذكره العاماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملا بها للدنيا والآخرة وكذلك أموالهم وأولادهم وتلك

الثوة والاموال والأولاد هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عايشها فتعمتهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل في هذا من لم يعمل الا للدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها ثم قال سبحانه (فاستمتعتم بخلائقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلائقهم وخضتم كالذى خاضوا) وفي الذى وجهان أحسنتما ۚ أئمـاصـنـهـ المـصـدـرـ أـىـ كـالـخـلـوـضـ الذـىـ خـاضـوهـ فـيـكـوـنـ العـائـدـ مـحـذـوـفـاـ كـاـفـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ عـمـلـتـ أـيـدـيـنـاـ وـهـ كـثـيرـ فـاـشـ فـيـ الـلـغـةـ ۖ وـالـثـانـىـ أـنـ صـفـةـ الـاعـلـأـ أـىـ كـالـغـرـيقـ أـوـ الصـنـفـ أـوـ الـجـيلـ الذـىـ خـاضـوهـ كـاـلـوـ قـيـلـ كـالـذـينـ خـاضـواـ وـجـمـعـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ الـاسـتـمـاعـ بـالـخـلـاقـ وـبـيـنـ الـخـلـوـضـ لـاـنـ فـسـادـ الدـيـنـ اـمـاـ أـنـ يـقـعـ بـالـاعـتـقـادـ الـبـاطـلـ وـالـتـكـلمـ بـهـ أـوـ يـقـعـ فـيـ الـعـمـلـ بـخـلـافـ الـاعـتـقـادـ الـحـقـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـبـدـعـ وـنـحـوـهـ وـالـثـانـىـ فـسـقـ الـأـعـمـالـ وـنـحـوـهـ وـالـأـوـلـ مـنـ جـهـةـ الشـهـوـاتـ وـالـثـانـىـ مـنـ جـهـةـ الشـهـوـاتـ وـهـذـاـ كـاـنـ السـلـفـ يـقـولـونـ اـحـذـرـوـاـ فـتـهـ الـعـالـمـ الـفـاجـرـ وـالـعـابـدـ الـجـاهـلـ فـاـنـ فـتـهـمـاـ فـتـهـ اـلـكـلـ مـفـتوـنـ فـهـذـاـ يـشـهـدـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ الـحـقـ وـلـاـ يـتـبـعـونـ وـهـذـاـ يـشـهـدـ الـضـالـيـنـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـوـصـفـ بـعـضـهـمـ أـمـهـ بـنـ حـنـبـلـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـدـيـنـ ماـكـانـ أـصـبـرـهـ وـبـالـمـاضـيـنـ ماـكـانـ أـشـهـدـهـ أـتـهـ الـبـدـعـ فـتـهـاـ وـالـدـيـنـاـ فـيـاـهـاـ وـقـدـ وـصـفـ اللـهـ أـمـةـ الـمـتـقـينـ فـقـالـ (وـجـعـانـاـ هـمـ أـمـةـ يـهـدـونـ بـأـمـرـنـاـ لـمـ صـبـرـوـاـ وـكـانـوـ بـآـيـاتـنـاـ يـوـقـنـونـ) فـبـالـصـبـرـ تـرـكـ الشـهـوـاتـ وـبـالـقـيـمـ تـدـفـعـ الشـهـوـاتـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ (وـتـوـاصـوـاـ بـالـحـقـ وـتـوـاصـوـاـ بـالـصـبـرـ) وـقـوـلـهـ (أـوـلـىـ الـأـيـدـىـ وـالـأـبـصـارـ) وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ الـبـصـيرـ الـذـاقـ عـنـدـ وـرـودـ الشـهـوـاتـ وـيـحـبـ الـعـقـلـ الـكـامـلـ عـنـدـ حـلـولـ الشـهـوـاتـ فـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـاـسـتـمـعـ بـخـلـائـقـكـمـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـتـيـاعـ الشـهـوـاتـ وـهـوـ دـاءـ الـعـصـاـ وـقـوـلـهـ وـخـضـتـمـ كـالـذـىـ خـاضـواـ اـشـارـةـ إـلـىـ الشـهـوـاتـ وـهـوـ دـاءـ الـبـيـتـدـعـةـ وـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـخـصـومـاتـ وـكـثـيرـاـ مـاـجـمـعـانـ فـتـلـ مـنـ تـجـدـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ فـسـادـاـ اـلـاـ وـهـ مـظـهـرـ فـيـ عـمـلـهـ وـقـدـ دـلـاتـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـ اـسـتـمـعـتـمـ خـلـائـقـكـمـ قـوـلـهـ فـاـسـتـمـعـمـ وـخـضـتـمـ خـبـرـ عنـ وـقـوعـ ذـلـكـ فـيـ الـمـاضـيـ وـهـ ذـمـ مـاـ يـفـعـلـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـسـائـرـ مـاـ أـخـبـرـ اللـهـ بـهـ عـنـ الـكـنـبـارـ وـالـمـنـافـيـنـ عـنـدـ مـبـثـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ ذـمـ مـاـ حـالـهـ حـاـلـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ خـبـرـاـ عـنـ أـمـرـ دـائـمـ مـسـتـمـرـ لـاـنـهـ وـاـنـ كـانـ بـصـيـرـ الـخـطـابـ فـهـوـ كـالـصـيـرـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ اـعـبـدـوـاـ وـاغـسـلـوـاـ وـارـكـعـوـاـ وـاسـجـدـوـاـ وـآمـنـوـاـ وـكـاـنـ جـيـعـ الـمـوـجـدـيـنـ فـيـ وـقـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـدهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـخـاطـبـوـنـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـنـهـ كـلـامـ اللـهـ وـاـنـمـ الرـسـوـلـ مـبـنـيـ عـنـهـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـفـقـهـ اـعـتـقـدـ انـ الصـيـرـ اـنـمـاـ يـتـابـوـلـ الـمـوـجـدـيـنـ حـيـنـ تـبـلـغـ الرـسـوـلـ وـاـنـ سـائـرـ الـمـوـجـدـيـنـ دـخـلـوـاـ اـمـاـ بـاـعـمـنـاهـ بـالـخـطـرـاـرـ مـنـ اـسـتـوـاءـ الـحـكـمـ كـاـلـوـ خـاطـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاحـدـاـ مـنـ الـأـمـةـ وـاـمـاـ بـالـسـنـةـ وـإـمـاـ بـالـاجـمـاعـ وـإـمـاـ بـالـقـيـاسـ فـيـكـوـنـ كـلـ مـنـ حـصـلـ مـنـهـ هـذـاـ اـسـتـمـاعـ

والخوض مخاطباً بقوله فاستمعتم وحضرتم وهذا أحسن القولين وقد توعد سبحانه هؤلاء المستمعين الخائضين بقوله أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر ان في هذه الامة من استمع بخلافه كما استمعت الام قباهم وخاص كالذى خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بن قباهم فقال ألم يأتمننا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد ونود الآية وقد قدمنا ان طاعة الله ورسوله وصف المؤمنين بازاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار والمناقفين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخائضين ثم هنا الذى دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن كما أخذت الام من قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباع بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضل لدخلته فقل أبو هريرة اقرؤا ان شتم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة الآية قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب قال فعل الناس الامر وعن ابن عباس في هذه الآية أنه قال ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود أنه قال أتم أشبه الام ببني إسرائيل سمتا وهدياً تتبعون عملهم حذو القدة بالقدة غير أنى لأدرى أتعبدون العجل أم لا وعن حذيفة بن اليمان قال المناقوفون الذين منكم اليوم شر من المناقوف الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال أولئك كانوا يخنون نفاقهم وهؤلاء أعنوانه وأما السنة بحثت بالأخبار بمشابهتهم في الدنيا وذم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في الدين فاما الاول الذى هو الاستماع بالخلق فى الصحيحين عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبي عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجذورها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عاشرهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بقال من البحرين فسمعت الانصار قدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فعرضوا له قتيم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أذنكم سمعت ان أبا عبيدة قد بشيء من البحرين فقالوا أجل يا رسول الله فقال أبشروا وأملوا مايسركم فوالله ما انت قر أخى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يخاف فتن الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاها وهذا هو الاستماع بالخلق المذكور في الآية وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصل على أهل أحد ملاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضى الآن واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض

أو مثاثيج لارض وان والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها وفي رواية ولكنني اخشى عليكم ان تنافسوا فيها او تقتتلوا فهم لكوا كا هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزان فارس والروم أى قوم أتم قال عبد الرحمن بن عوف تكون كما أمرنا الله عن وجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحسدون ثم تدابرون أو تبغضون أو غير ذلك ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملوا بعضهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزيتها فقال رجل أو يائى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم يارسول الله ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فافق يمسح عنه الرحماء وقال أين هذا السائل وكانه حده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وفي رواية فقال أين السائل آنفاً أو خير هو ثالثاً أن الخير لا يأتي إلا بالخير وإن مما يثبت الربع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا آلة الحضر فاتها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فلطفت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هولمن أعطى منه المسكين واليتيم وأبن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذنه بغير حقه كالذى يأكل ولا يسبح ويكون عليه شاهدا يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء فتذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنشأ النساء معللا بأن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سند كره من حدث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما هلك بنو إسرائيل حين أخذ هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعوا إليها النساء (وأما الخوض) كالذى خاضوا فرويننا من حدث الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتي ما أتي على بني إسرائيل حذوا النعل بالتعل حتى إذا كان منهم من أتى أمه علانية كان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرق على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال ما أنا عاليه اليوم وأصحابي رواه أبو عبيدة الترمذى وقال هذا حدث غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث أبي هريرة رضي الله عنه وسعد ومعاوية وعمرو بن عوف وغيرهم وإنما ذكرت حدث ابن عمرو لما فيه من المشابهة فمن محمد بن عمرو عن أبي سامة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرق اليهود على احدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك

وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الكتابين افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاثة وسبعين ملة يعني إلا هواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وقال أنه سيخرج من أمتى أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجار الكلب ب أصحابه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم بهذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهري بن عبد الله الحرازي وعن أبي عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية رواه عنه غير واحد منهم أبو اليهاب وبقية وأبو المغيرة رواه أبو أحمد وأبو داود في سنته وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الشجاعي ويروى من وجوه أخرى فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمتة على ثلاثة وسبعين فرقة واثنتان وسبعون لاريبائهم الذين خاطوا أنكوس الدين من قبائهم ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أما في الدين فقط وأما في الدين والدنيا ثم قد يؤل إلى الدنيا وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث هو ما نهى عنه في قوله سبحانه (ولا تكونوا كالملايين تفرقوا واختلفوا) الآية قوله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا اشبعوا لست منهم في شيء) وقوله (وان هذا اصراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وهو موافق لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركتين وصلينا معه ودعاه طويلا ثم انصرف اليانا فقال سأله ربى ثلاثة فاعطني اثنتين ومنعى واحدة سأله ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة فاعطانيها وسائلت ربى أن لا يهلك أمتى بالغرقة طانياها وسائلته ان لا يجعل بأسهم بينهم فعندها وروى أيضا في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتى سيلع ملوكها ما زوى منها وأعطيت الكثرين الاحمر والأبيض وانى سأله ربى لامتى ان لا يهلكها سنة عامة وان لا يساط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستريح بيضهم وان ربى قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يريد وانى اعطيتك لامتك ان لا يهلككم سنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستريح بيضهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضاً وبضمهم بعضها ورواوه البرقاني في صحيحه وزادوا انما أخاف على امتى الائمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى يتحقق حى من امتى بالمشرين وحى بعد قيام من امتى الاوئل وانه سيكون في امتى كذلك ابون ثلاثة كلهم يزعم انهنبي وانه خاتم النبيين لانبي بعدى ولا تزال طائفة من امتى على الحق منصورة لا يضرهم من خدمهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه يشير الى ان الفرق والاختلاف لابد من وقوعهما في الامة وكان يحدى من له ينجو

منه ان شاء الله كما روى التزال بن سبرة عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاماً كلاماً محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهم كانوا رواه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحود كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق لأن كلام القارئين كان محسنا فيما قرأه وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهم كانوا وهذا قال حذيفة لعثمان أدرك هذه الامة لا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الامم قبلهم لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم ففاجأ ذلك شيئاً واحداً مما تحرر الاختلاف في مثل هذا والثانية الاعتبار عن كان قبلنا والخدر من مشابهتهم (واعلم) ان أكثر الاختلاف بين الامة الذي يورث الاهواء تتجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصينا فيما يتبته أو في بعضه مخططاً في نفي ما عليه الآخر كما أن القارئين كل منها كان مصيناً في القراءة بالحرف الذي علمه مخططاً في نفي حرف غيره فان أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتذكير لا في الآيات لأن احاطة الانسان بما يتبته أيسر من احاطته بما ينفيه وهذا نهيت الامة أن تضرب آيات الله ببعضها البعض لأن مضمون الضرب اليمان بأحدى الآياتين والكفر بالآخرى اذا اعتقد ان بينهما تضاداً اذا الصدآن لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً عن عبدالله بن رباح الانصارى أن عبدالله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية نخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال إنما هلك من كان قبلكم من الامم باختلافهم في الكتاب فعال غضبه بان الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من قبلنا وذلك يجب مجاهنة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قبيحان احداً يند الطائفتين جيماً كما في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رسم ربک) فجعل اهل الرحمة مستثنى من الاختلاف وكذلك قوله (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) وكذلك قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الامن بعد ما جاءهم العلم بغيرهم) وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعالست منهم في شيء) وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (فاغرس بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وسوف ينبعهم الله تعالى كانوا يصنعون) واختلاف اليهود بقوله (وأنفقنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كما أوقدوا نار الاحرب اطفأها الله) وقال (فقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحة) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة ستتفرق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الأخرى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي في ان عامة المختلفين هالكون من الجانيين الا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية

لما في النقوس من البني والجحود. وارادة العلو في الارض ونحو ذلك فيجب لذلك ذم قول غيرها أو فعلها او غلبتها ليتميز عليه او يحب قول من يوافقه في نسب او مذهب او بلد او صداقة ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف لها والرئاسة وما أكثر هنالك بني آدم وهذا ظلم وبكون سببه تارة جهل المخالفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه او الجهل بالدلائل الذي يرشد به أحدهما الآخر أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وان كان عالما بما مع نفسه من الحق حكماً ودليل والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه (وَحَمِلُوا إِنْسَانًا أَنَّهُ كَانَ ظَلَمًا مَجْهُولًا) أما أنواعه ففي الأصل قسمان اختلاف نوع واختلاف تضاد واختلاف النوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاماً محسناً ومنه اختلاف الانواع في صفة الاذان والاقامة والاستفتاح والتشهدات وصلوات الخوف وتکبيرات العيد وتکبيرات الجنائز الى غير ذلك مما شرع جميعه وان كان قد يقال ان بعض أنواعه أفضل ثم تجد لكثير من الامة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الاقامة وایثارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الانواع والاعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الادلة والتعبير عن المسمايات وتقسيم الأحكام وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد احدى المقالتين وذم الأخرى ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح وان لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير في المنازعات جداً ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وأخرون سلكوا الأخرى وكلها حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية (واما) اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان اما في الاصول واما في الفروع عند الجمهور والذين يقولون الصيب واحد والا فلن قال كل مجتهد صيب فعنده هو من باب اختلاف النوع لا اختلاف التضاد فهذا الخطأ فيه أشد لان القولين متنافيان لكن تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضي حقاً ما في رد الحق في الأصل هذا كله حتى يبقى هنا بطلاناً في البعض كما كان الاول بطلاناً في الأصل كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم وأما أهل البدعة فالامر فيه ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء أو لاكثر المتأخرین في مسائل الفقه وكذلك رأيت كثيراً بين بعض المتفقية وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره كثيرة ومن جعل الله له مدعاة ونوراً رأى من هذاماً يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا واثباهه وان كانت القلوب الصالحة تذكر هذا ابتداءً لكن نور على نور وهذا القسم الذي

سعيده اختلاف النوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن النم واقع على من بني على الآخر فيه وقد دل القرآن على حد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك اذ لم يحصل بني كافى قوله (ما قطعمن من لينة أو تركتوصها فائنة على اصولها فباذن الله ) وقد كانوا اختلوا في قطع الاشجار فقطع قوم وترك آخرون وكافى قوله (وداود وسلمان اذ يمحكان في الحrust اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكهم شاهدين فنهمناها سليمان وكلآ آتينا حكماً وعلمه ) نفس سليمان باللهه وأنت عاليها بالعلم والحكم وكافى اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بي قريظة امن صلي العصر في وقتها وابن آخرها الى ان وصل الى بي قريظة وكافى قوله اذا اجهد الحكم فاصاب فيه اجران اذا اجهد ولم يصب فيه اجر ونظائره كثيرة اذا جعلت هذا قسمها آخر صار الاختلاف ثلاثة اقسام (واما) القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ماحمد فيه احدى الطائفتين وهم المؤمنون ودم فيه الآخرى كافى قوله تعالى (تلك الرسل فضانا بعضهم على بعض \* الى قوله ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلوا فهم من آمن ومنهم من كفر حد لاحدى الطائفتين وهم المؤمنون ودم للآخرى وكذلك قوله (هذا خصمكم اختصوا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار \* الى قوله ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه انها نزلت في المقتلين يوم بدر على وحزة وعبيدة والذين بارزواهم وهم عتبة وشيبة والوليدوا كثير الاختلاف الذي يؤول الى الاهواء بين الامة من القسم الاول وكذلك آل الى سفك الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغضاء لان احدى الطائفتين لا تعرف للآخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على مامع نفسها من الحق زيادات من الباطل والآخرى كذلك وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله (وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعد ماجاءتهم البينات بغياً بينهم) لان البغي مجاوزة الحد وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الامة وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما ترکتمكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اذا امرتكم باسم فائتوا منه ما استطعتم فاصرفهم بالامساك عملاً برأيه معاذ بن جبل هلاك الاولين انما كان بكثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالعصبية كما أخبرنا الله عن بي اسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره وفي بكثرة سؤالهم عن صفات البقرة لكن هذا الاختلاف على الانبياء وهو والله أعلم مخالفة للانبياء كما يقال اختلاف الناس على الامير اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفة بعضهم بعضَا وان كان الامران متلازمين او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم فان القبط يحتمله ثم الاختلاف كله قد يكون في التزييل والحرروف كما في حديث ابن مسعود وقد يكون في التأويل ك بحياته حديث عبد الله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد المسند حدثنا اسماعيل

حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج فكانوا في وجهه حب الرمان فقال ابهذا أمرتم أو بهذا بعثت أن تضربو أكتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الام قبلكم في مثل هذا انكم لستم بما هاهنا في شيء انظروا الذي أمر تكم به فاعملوا به والذى نهيتكم عنه فاتهوا عنه وقال حدثنا يونس حدثنا حاد بن مسلمة عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون في القدر فذكر الحديث وقال أَحَدْ حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيَّاضٍ حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَقَدْ جَاءَتْنَا أَنَّا وَآخِي مُجَلِّسًا مَا أَحَبَّ إِنْ لِي بِهِ حَرَّ النَّعْمَ أَقْبَلَتْ أَنَّا وَآخِي وَإِذَا مُشِيقَةٌ مِّنْ احْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكر هنا ان تفرق بينهم فجاسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فثاروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً قد احر وجهه يرميه بالتراب ويقول مهلاً ياقوم بهذا أهلكت الام من قبلكم باختلافهم على انيائهم وضررهم الكتب بعضها بعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وانمازل يصدق بعضه بعضاً فارقام منه فاعملوا به وما جهتم منه فردوه الى عالمه وقال أَحَدْ حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَثَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذات يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ فَكَانُوا يَفْقَأُونَ فِي وَجْهِ حَبِّ الرَّمَانِ مِنَ الْفَضْبِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضَرِّبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٌ بَهْنَاكُمْ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمُجَاسِسِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ أَشْهُدْهُ مَغْبِطَتِ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمُجَاسِسَ إِنِّي لَمْ أَشْهُدْهُ هَذَا حَدِيثُ حَمْفُوظٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ رَوَاهُ عَنِ النَّاسِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ فِي سَنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعاوِيَةَ كَمَا سَقَاهُ وَقَدْ كَتَبَ أَحَدُهُ فِي رَسَالَتِهِ إِلَى التَّوْكِيلِ هَذَا الْحَدِيثُ وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ فِي مَنَاظِرِهِ لَهُمْ يَوْمُ الدَّارِ إِنَّا قَدْ نَهَيْنَاكُمْ نَصْرَبُ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٌ وَهَذَا عَلَمُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَا فِي خَلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرِ وَعَائِشَةَ وَأَنَسَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ تَقْصِدْهُ هُنَّا وَإِنَّا الْفَرِضَ التَّنبِيَّهَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَى الْأَمَّةِ مِنْ مَوْافِقَةِ الْأَمْمَةِ إِذَا كَانَتْ أَمْرَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْلَى هَلَّا كَبَنِي آدَمَ إِنَّا كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْقَدْرِ وَعَنْهُ نَشَأَ مَذَهَبُ الْجُوسِ الْقَائِمِينَ بِالْأَسَايِنِ النُّورِ وَالظَّلَّامِ وَمَذَهَبُ الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمُ الْقَائِمِينَ بِقَدْمِ الْعَالَمِ وَمَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِّنْ مَجَوسِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِّنْ عَطْلِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عَلَةٍ فَعَلَهُ اللَّهُ بِسْحَانُهُ وَتَعَالَى لِمَا فَعَلَهُ فَارَادُوا أَنْ يَتَبَوَّأُ شَيْئًا يَسْتَقِيمَ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلٍ فَعَلَهُ بِعَقْضِي قِيَاسِهِ عَلَى الْمُخْلوقَاتِ فَوَقَعُوا فِي غَایَةِ الْضَّلَالِ إِنَّمَا بَانَ فَعَلَهُ مَا زَالَ لَازِمًا لَهُ وَإِنَّ الْفَاعِلَ أَسَانَ وَإِنَّمَا بَانَهُ يَفْعُلُ الْبَعْضَ وَالْخَلْقَ يَفْعُلُونَ الْبَعْضَ وَإِنَّمَا بَانَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمِرْ بِمُخَلَّفِهِ وَمَا أَمْرَبِلَمْ يَقْدِرْ خَلَافَهُ وَذَلِكَ حِينَ عَارَضُوا بَيْنَ فَعَلَهُ وَأَمْرَهُ حَتَّى أَقْرَرُ فَرِيقٍ بِالْقَدْرِ وَكَذَبُوا بِالْأَمْرِ وَأَقْرَرُ فَرِيقٍ بِالْأَمْرِ

وَكَذَبُوا بِالْقَدْرِ حِينَ اعْتَقَدوْا جِيَعاً أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مَحَالٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُبْطَلٌ بِالْكَذْبِ بِمَا صَدَقَ بِهِ الْآخِرُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ لِوَقْعِ الْمُنَازِعَةِ فِي الشَّيْءِ قَبْلَ احْكَامِهِ وَجَمْعِ حَوَشِيهِ وَأَطْرَافِهِ وَهَذَا قَالَ مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرِدُوهُ إِلَى عَالَمِهِ (وَالْفَرْضُ) بِذَكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّنبِيَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَثْلِ مَا فِي الْقَرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَخَضْمُ كَلْذِي خَاضُوا) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ سَانَ بْنِ أَبِي سَانَ الدَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنِينَ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدِ بَكْفَرِ وَالْمُشْرِكِينَ سَدْرَةً يَعْكُفُونَ عَنْهَا وَيَنْبِطُونَ بِهَا أَسْلَحْتُمْهُمْ يَقَالُ لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطِ فَرِنَّا بِسَدْرَةٍ فَقَلَّا يَارَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُ لَنَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السَّنَنُ قَلْمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو اسْرَائِيلُ لَوْشِيُّ (أَجْعَلُ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ) قَالَ إِنْكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (لَتَرْكِنُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ مَالِكُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ وَلِفَظُهُ لَتَرْكِنُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَقَدْ قَدِمَتْ مَا خَرَجَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ تَتَبَعَنُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى الْقَدْنَةَ بِالْقَدْنَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوكُمْ جَهَنَّمَ ضَبَّ لِدَخَانَهُمْ قَالُوكُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوكُمْ فَنَّ وَمَارُواهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَأْخُذُنَّ أُمَّتِي مَا أَخْذَ الْقَرْبَوْنَ قَبْلَهَا شَبَرَأَ بَشَرَ وَذَرَاعَ بَذَرَاعَ قَالُوكُمْ فَارَسُ وَالرُّومُ قَالَ فَنَّ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكُمْ وَهَذَا كُلُّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَخْرُجُ الْخَبَرِ عَنْ وَقْعِ ذَلِكَ وَالذِّمَّ لِمَنْ يَفْعَلُهُ كَانَ يَخْبُرُ عِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بَيْنَ يَدِيَ السَّاعَةِ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالْأَمْرِ الْحَرَمَاتِ فَعْلَمَ أَنَّ مُشَابِهَتَهَا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفَارَسَ وَالرُّومَ مَا ذَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَلَا يَقَالُ فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسَّنَنُ قَدْ دَلَّ عَلَى وَقْعِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَنْهَا عَنْهُ لَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَنَ أَيْضًا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ طَائِفَةً مُتَمَسِّكَةً بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالِهِ فِي النَّهَى عَنْ ذَلِكَ تَكْثِيرُهُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُنَصُورَةِ وَتَنْتِيزُهَا وَزِيادةُ إِيمَانِهَا فَنَسَأَ اللَّهُ الْجَبِيبُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهَا وَأَيْضًا لَوْ فَرِضَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمُشَابِهَةُ الْمَنْكَرَةُ لِكَانَ فِي الْعِلْمِ بِهَا مَعْرِفَةُ الْقَبِيحِ وَالْإِيمَانِ بِذَلِكَ فَإِنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَا كَرِهَ اللَّهُ خَيْرٌ وَانْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِلَ فَإِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ أَعْظَمُ مِنْ فَائِدَةِ بُجُورِ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عِلْمٌ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الْمَعْرُوفَ وَأَنْكَرَ الْمُنْكَرَ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي بَلَاسِهِ فَإِنَّمَا الْأَتْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي بَلَاسِهِ فَإِنَّمَا يَسْتَطِعُ فِي بَلَاسِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ رَوَاهُ مَسْلِمٌ وَفِي إِنْذِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَانْكَارُ الْقَابِ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا مُنْكَرٌ وَكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ فَإِذَا حَصَلَ هَذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَإِذَا فَقَدَ مِنَ الْقَلْبِ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَعْرُوفَ وَاتِّكَارُهُ هَذِهِ الْمَذَكُورَةُ ارْتَفَعَ هَذِهِ الْإِيمَانُ مِنَ الْقَلْبِ وَأَيْضًا فَقَدْ يَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ اصْرَارِهِ عَلَيْهِ أَوْ يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ تَحْجُوهُ أَوْ تَحْجُوهُ بَعْضَهُ وَقَدْ تَقْلَلَ مِنْهُ وَقَدْ تَعْنَى هُمَّهُ فِي طَلْبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ ثُمَّ لَوْ فَرِضَ أَنَا عَامِنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُونَ الْمُنْكَرَ وَلَا يَعْرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَمْ يَكُنْ

ذلك مانعاً من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن أحد وقول كثير من أهل العلم على أن هنا ليس موضع استقصاء ذلك والله الحمد على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا زال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسئلة بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه وما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوْنَا وَلَا كَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ) قال فتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله لأمة مدين أن يقولوا مثل قولهم وقال أيضاً كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعونا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى أحد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعونا سمعك حتى قال لها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالوا اليهود وقال عطاء كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال أبو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم شيئاً يقول أحد هم لصاحبه راعون سمعك فهو عن ذلك وكذلك قال الضحاك فهذا كله بين أن هذه الكلمة هي المسلمين عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم قال سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْهَىُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كما قال سبحانه (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَوْا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) وقال (وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) وقال (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِنْهُمْ فَسَوْا حَظًا مَا ذِكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقال عن اليهود (وليزيدن كثيراً منهم ما أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ طَفْلًا وَكَفِرَا وَأَقْبَلَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقد قيل لنبيه عليه السلام (لست مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الاشياء ومن تابع غيره في بعض اموره فهو منه في ذلك الامر لان قول القائل أنا من هذا وهذا مني أى أنا من نوعه وهو من نوع لان الشخصين لا يختاران الا بالنوع كما في قوله تعالى (بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ) وقوله عليه الصلاة والسلام اعمل أنت مني وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء أى لست مشاركا له في شيء بل أنا متبرئ من جميع اموره وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع امورهم فلن كان متابعا لارسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئا كتبه ومن كان موافقا لهم كان مختلفا لارسول بقدر موافقته لهم فاز الشخصين المختلفين من كل وجده في دينهما كلما شاهدت احداها خالبت الاخر و قال سبحانه و تعالى (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَانْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) إلى آخر السورة وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَانْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ)

الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برزوا على الركب فقالوا أى رسول كلفنا مانطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عاليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كذا قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قلوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليتك المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها السنه أنزل الله تعالى في أثرها (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسلي وقلوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليتك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فازل الله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصراماً كاماً حملته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحملنا ملا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عننا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم خذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة فشكراً لله لهم ذلك حتى رفع الله عنهم الآصار التي كانت على من كان قبلهم وقال في صفتة (يضع عنهم إصرهم والإغلال التي كانت عليهم) فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والإغلال التي كانت على أهل الكتاب وما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجواب دعاءهم وهذا وإن كان رفعاً للإيجاب والتحريم فإن الله يحب أن يؤخذ برأه كما يكره أن تؤتي معصيته قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتاب في هذه الآصار والإغلال وزجر أصحابه عن التبخل وقال لارهابية في الإسلام وأمر بالسحور ونهي عن المواجهة وقال فيما يعيّب به أهل الكتابين ويحذرنا عن موافقهم فتلك بقاياهم في الصوام وهذا باب واسع جداً وقال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخندوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال سبحانه (ألم تر إلى الذين توأوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) يعيّب بذلك المنافقين الذين توأوا اليهود إلى قوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو شيرتهم أو لئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه \* إلى قوله أولئك حزب الله) وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجالدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتُوا ونصروا أولئك بعضاً أولياء بعض \* إلى قوله والذين كفروا بعضاً \* إلى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجالدوا معكم فأولئك منكم) فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار وبين من آمن بعدهم وهاجر وجالد إلى يوم القيمة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق إلى يوم القيمة فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النقوص اللينة يميل إلى هجر السيّات دون الجهاد والذوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيّات وإنما عقد الموالاة من جمع الوصفين وهم أمّة محمد

صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال (إنا ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) ونظائر هذا في غير موضع من القرآن يأمر سبحانه بـوالآلة المؤمنين حقاً الذين هم حزبه وجنته ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة وإن كانت متعاقبة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر أعن على مقاطعة الكافرين ومبادرتهم ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريراً أو بعيداً إلى نوع مامن المعاشرة والموالاة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمبارة مع أنها تدعوا إلى نوع ما من المواصلة كما هو جلي الطبيعة وتدل عليه العادة وهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانت بهم في الولاءات فروع الإمام أحمد بـساند صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال قاتل عمر رضي الله عنه أزال كتاباً نصراً قال مالك قاتل الله أاما سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تخدوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا تأخذت حينها قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابه وله دينه قال لا أذكر لهم أذا أهانهم الله ولا أعزهم إذا ذلمهم الله ولا أدنيهم أذا أقصاهم الله ولما دل عليه معنى الكتاب وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بـمخالفتهم وترك التشبه بهم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصيغون خالقوهم أمر بـمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لانه از كان الامر بـجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لاجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه باـلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتغال أمراً مطلوباً لـسيما ان ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كـالوقيل للضيق أـكرمه بـمعنى أطعنه ولـشيخ الكبير وقره بـمعنى اخضص صوتكم له أو نحوه وذلك لـوجه أحدـها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كـما في قوله عز وجل أـقلوا المشركين أـصلحـوا بين أـخـوبـكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عـدوـوا المـريـض وأـطـعـمـوا الجـائـعـ وـفـكـوا العـائـ وهذا كـثـيرـ مـعـلـومـ فـاـذـاـ كانـ نفسـ الفـعلـ المـأـمـورـ بـهـ مشـتـقاـ منـ معـنىـ اـعـمـ منـهـ كانـ نفسـ الـطـلـبـ وـالـاقـضـاءـ قـدـعـاقـ بذلكـ المعـنىـ الـاعـمـ فيـكونـ مـطـلـوبـاـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ أـنـ جـمـيعـ الـاـفـعـالـ مشـتـقةـ سـوـاءـ كـانـ مشـتـقةـ منـ المـصـدرـ أـوـ كـانـ المـصـدرـ مشـتـقاـ مـنـهاـ أـوـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مشـتـقاـ مـنـ الـآـخـرـ بـمعـنىـ أـنـ بـيـنـهـماـ مـنـاسـبـةـ فـيـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنىـ لـابـعـنـيـ أـنـ أحـدـهـاـ أـصـلـ وـالـآـخـرـ فـرعـ بـنـزـلـةـ الـمـعـانـيـ المتـضـافـيـةـ كـالـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ أـوـ كـالـأـخـوـةـ مـنـ الـجـانـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـعـلـ كـلـ حـالـ إـذـ أـمـرـ بـفـعـلـ كـانـ نفسـ مـصـدرـ الفـعـلـ أـمـرـاـ مـطـلـوبـاـ لـأـمـرـ مـقـصـودـ لهـ كـماـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ آـقـوـاـ اللـهـ وـأـحـسـنـواـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـحـسـنـينـ آـمـنـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـبـدـواـ اللـهـ رـبـكـمـ وـعـلـيـهـ فـوـكـلـواـ فـاـنـ نفسـ التـقـوـىـ وـالـاـحـسـانـ وـالـإـيمـانـ وـالـمـبـارـدـةـ أـمـرـ مـطـلـوبـةـ مـقـصـودـةـ بـلـ هـيـ نفسـ المـأـمـورـ بـهـ ثـمـ المـأـمـورـ

بأن جناس لا يمكن أن تقع إلا معينة وبالتعيين تقترب بها أمور غير مقصودة الفعل للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به إلا مع أمور معينة له فإنه اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا أعتق العبد رقبة أن يقترب بهذا المطلق تعين من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو عربية أو عجمية أو غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك من هذه المعينات وكذلك اذا قيل اتفوا الله وخالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام وتارة تكون بترك حرم من كفر أو زنا أو نحو ذلك فهو ص ذلك الفعل اذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره فإذا رؤى رجل هم على زنا فقيل له اتق الله كان أمراً له بعموم التقوى داخلاً فيه بخصوص ترك ذلك الزنا لأن سبب الفحظ العام لابد أن يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصلفون خالنـوهم كان أمراً بعموم المخالفة داخلاً فيه المخالفة بصيغة الاجبة لأن سبب الفحظ العام وسيبه أن الفعل فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه لايمنع أن يكون غيره داخلاً فيه وإن قيل ان الفحظ العام يتصر على سيه لأن العموم هنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم الفظي . فان قيل الامر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكتفى فيه المخالفة في أمر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين . قالت هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الافعال المأمور بها ويبسون بها على الفقهاء وجوابه من وجهين أحدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والافعال المطلقة قد يكون العموم منها من جهة عموم الكل لأجزاءه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه فان العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لأجزاءه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا افراده على جزءه والثاني عموم الجمجم لافراده وهو ما يصدق فيه افراد الاسم العام على أحاده والثالث عموم الجنس لأنواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لأجزاءه في الاعيان والافعال . والصفات كافية قوله فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه يعم الخلد والجبن والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه فإذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلاً للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزءه وكذلك في الصفات والافعال اذا قيل حل فصل ركمة وخرج بغير سلام أو قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممثلاً لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلقة وكذلك اذا قيل أكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه لم يكن ممثلاً لان الاركان المطلقة يقتضي فعل ما يسره وترك مايسوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيئه فلو أطعمه بعض كنایاته وتركه جاءعًا لم يكن مكرماً له لانتفاء أجزاء الاركان ولا يقال الاركان حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة كذلك اذا قال خالنـوهم فالخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الاشياء أو في أكثرها على طريق التساوى لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهياً عن الآخر ولا يقال اذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة كما لا يقال اذا وافقه في شيء ثم فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق

بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقاً ومتى دها كان أعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة وأما معناه في حال اطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يتضمن أموراً كثيرة لا يتضمنها اللفظ المقيد فكثيراً ما يغطى الغالطون هنا إلا ترى أن النقاوه يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المعنى والمتغيرات وسائر المائعات فأنت تقول عند التقييد أكرم الضيف باعطاء هذا الدرهم فهذا أكرم مقيد فإذا قالت أكرم الضيف كنت آمراً بغيره المطلق وذلك يتضمن أموراً لا تحصل بحصول اعطاء الدرهم وأما القسم الثاني من العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يم قوله اقتلوا المشركين كل مشرك والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يم قوله لا يقتل مسلماً بكافر جميع أنواع القتل وال المسلم والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما اذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الاشياء أو في غالبيها اذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيقاً جيد لكنه مبني على مقدمة وهو أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق يعنى المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان خفى هذا في هذا الوضع المدين تخفى في الوجه الثاني وهو العموم المعنوى وهو ان المخالفة مشتبهة فاما أمرها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره وذلك ثابت في كل فرد من أفراد المخالفة فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقود وبهذين الطريقتين يتقرر العموم في قوله فاعتبروا يا أولى الابصار وغير ذلك من الافعال وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني وتل منهم من يتفضن للطريق الأول وهذا أبلغ اذا صع نعم يقول هب أن الأجزاء يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر الجزئي مشروعة إذا كان الامر مطلقاً كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الأوامر المطلقة الوجه الثالث في أصل التقرير أن عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ آخر منه مكتوب كدوله عن لفظ أطعمه إلى لفظ أكرمه وعن لفظ فاصبغوا إلى لفظ خذلوا لهم لابد له من فائدة والا فطباقه اللفظ المعنى أولى من اطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص وليس هنا فائدة تظهر إلا تماق التصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص وهذا بين عند التأمل . الوجه الرابع أن العلم بالعام عاماً يقتضى الفهم بالخاص والقصد للمعنى العام علماً يوجب التصد للمعنى الخاص فذلك اذا علمت أن كل مسکر خر وعلمت أن النبي مسکر كان علماً يوجب التصد للمعنى الخاص فذلك موجباً لعلمه بوصف الخاص كذلك اذا كان قصدك طعاماً مطلقاً أو ملاً مطلقاً وعلمت وجود طعام معين أو مال معين في مكان حصل قصدك له اذا العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا والكلام بين مراد الشك ومقصوده فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مریداً به فعلاً خاصاً كان ما ذكرناه من الترتيب الحكيم يقتضى أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به وفي قوله

أكرمه طبيان طلب للاكرام المطاق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطاق وذلك لأن حصول المعين مقتضى لحصول المطاق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من الانسان وذكاء انتفع به في كثير من الموضع وعلم به طريق البيان والدلالة، بقى أن يقال هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود لشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور فما زاد على ذلك لا حاجة اليه فات اذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلا في كل فرد من افراده ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباق وايضاً فان ذلك يقتضى النهى عن موافقتهم لأن من قصد مخالفتهم بحيث أمر بحداث فعل يقتضى مخالفتهم فيما لم تكن موافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف لا ينها عن أن فعل فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها . الوجه الخامس أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه حيث قال ان اليهود والنصارى لا يصيغون خلافاً لهم فإنه يقتضى أن علة الامر بهذه المخالفة تكون لهم لا يصيغون فالتقدير اصيغوا لأنهم لا يصيغون وإذا كان علة الامر بالفعل عدم فعاليه له دل على أن قصد المخالفة هم ثابت بالشرع وهو المطلوب بوضوح ذلك أنه لوم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الامر بالصيغ لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وان دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خواهوا فيه مصادحة متصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئاً أحدهما أن نفس المخالفة هم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لمبادلة المؤمنين بما في مخالفتهم من الجبانة والمباهنة التي توجب المباعدة عن اعمال أهل الجحيم وإنما يظهر بعض الصادحة في ذلك لمن تصور قلبه حتى رأى ما اتصف به المضروب عليهم والصالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الابدان والثاني أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرأً أو منهضاً فيئى عنه ويؤمر بضمه لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم الا وهو اما مضر او ناقص لان ما يأيد بهم من الاعمال المبدعة والمنسوخة ونحوه مضره وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه باشروع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاماً إلا قط فإذا المخالفة هم فيها منفعة وصلاح لها في كل أمورهم حتى ما هم عليه من اتفاق أمور دنياهم قد يكون مضرأً بالآخرة أو بما هو أهتم منه من أمر الدنيا فالخالفة فيه صلاح لها وبالجملة فالكافر بمنزلة مرض القلب أو أشد ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الاعضاء سحة مطلقة وإنما الصلاح أدنى لا يشبه مريض القلب في شيء من أموره وان خلق عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الادملا لا بد أن يؤثر في الفرع ومن اتبه هذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزها الله فان من في قلبه مرض قد يرتاب في الامر بنفس المخالفة لعدم استيانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاسدين لعلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يؤتى الله من يشاء ويزعزعه من يشاء ولكن ملك هو غالبة صلاح من اطاعه من العباد في معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد

فيها من خال يمنعها أن تم منفعته بها ولو فرض صلاح شيء من أمره على التمام لا ستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أمره أما فاسدة وأما ناقصة فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يجب علينا ويرضى فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود لشارع في الجملة ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم يعلمون الامر بالصيغة بعالة الحالة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لابي يا أبا هاشم اختصب ولو مرة واحدة فاحب لك أن تخصب ولا تشبه باليهود وهذا الفقه الذي احتاج به احمد قد رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذى حديث حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي كلامها ليس بمحفوظ وقال الدارقطنى المشهور عن عروة مرسل وهذا المفهوم أدل على الامر بمخالفتهم والتى عن مشايخهم فإنه اذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعانا فلا ينهى عن احداث التشبه بهم أولى وهذا كان هذا التشبه بهم يكون حرجاً بخلاف الاول واياضاً فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالقو المشركين حنوا الشوارب واعنوا الاتجى رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه فامر بمخالفۃ المشركين مطلقاً ثم قال حنوا الشوارب وأوفوا الاتجى وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجملة كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب كذلك هنا هنا هو المخالفة للمشركين المأمور بهما لكن الامر بها أولاً فلما ذكر المخالفة المشركين دليلاً على أن جنس المخالفة أمر مقصود لشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة على تقديم العام على الخاص كيقال أكرم ضيئك اطعمه وحادته فامرك بالاكرام أولاً دليلاً على أن اكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون اكراماً في ذلك الوقت والتفير من هذا الحديث شبيه بالتفير من قوله لا يصيغون خالقوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا الاتجى خالقو المحسوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليلاً على أن جنس المحسوس أمر مقصود لشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وان كان الاظهر عند الاطلاق أنه علة تامة وهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمحسوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدى المحسوس قال المروزى سألت أبا عبد الله يعني أبا عبد الله بن حنبل عن حلقة فقال هو من فعل المحسوس ومن تشبه بهم فهو منهم وقال أيضاً قيل لابي عبد الله تكره للرجل

أن يخلق قفاه أو وجهه فقال أما أنا فلا أحق قفاه وقد روى فيه حديث مرسلاً عن قتادة في كراهيته وقال أن حلق القفا من فعل المجبوس قال وكان أبو عبد الله يحراق قفاه وقت الحجامة وقال أيضاً أَخْمَد لا بأس أن يخلق قفاه قبل الحجامة وقد روى عنه ابن منصور قال سأله أَخْمَد عن حرق القفا فقال لا أعلم فيه حديثاً إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره قرد ايرقوس ذكر الخلل هذا وغيره وذكر أيضاً بسانده عن الهيثم بن حميد قال حرق القفا من شكل المجبوس وعن العتمري بن سليمان التميمي قال كان أبي إذا جز شعره لم يخلق قفاه قيل له لم قال كان يكره أن يتشبه بالعجم وال saf تارة يعللون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب وتارة بالتشبه بالعجم وكلا العاتين منصوصة في السنة مع أن الصادق قد أخبر بوقوع المشابهة هؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فالمهم لا يصلون في نعاهم ولا خافهم رواه أبو داود وهذا مع أن نزع اليهود نعاهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له أخاف نعاهيك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر متقصد للشارع وقد صرحت بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهراً ما يحل الناس الفطر لآن اليهود والنصارى يؤخرن وهذا نص في أن ظهور الدين الحالى بتعمجيز الفطر لاجل مخالفته اليهود والنصارى وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فاما المقصود برسالة الرسول أن يظهر الدين على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخيار أو على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب إلى أن تشتبك النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس وروايه الإمام أَخْمَد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مفسراً تعليمه لا يزالون بخيار ما لم يؤخرها المغرب إلى طلوع النجم مضاهاة لاليهود ويؤخرها التاجر إلى مخالق النجوم مضاهة للنصرانية قال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالغرب اشتباك النجوم مضاهة لاليهودية ولم ينتظروا بالتجرب مخالق النجوم مضاهة للنصرانية ولم يكلوا الجائز إلى أهلهما وقال سعيد بن منصور حدثنا عبيد الله بن إياذ بن لقيط عن أبيه عن لبني امرأة بشر بن الخطاسية قالت أردت أن أصوم يومين موافلة فهنيئ عنه بشر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال إنما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا وقد رواه أَخْمَد في المسند فعال النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتباهى أن يكون من رهبان ينتمون إلى ابتداعوها وعن حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا

اذا حاضت امرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجتمعوا في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عن وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض)  
 إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا السكاح بلغ ذلك اليهود فقالوا  
 ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالقنا فيه جاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا  
 يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا أفلأ نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا  
 ان قد وجد عليهم خرجا فاستتابهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرها فسقاها  
 فعرفنا أنه لم يوجد عليهما رواه مسلم فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفه اليهود بل على  
 أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا الا خالقنا فيه ثم ان الخالق كما سنينه  
 تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصنه ومحاباة الحائض لم يخالقوها في أسله بل خالقوها في وصنه  
 حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الازى فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة الى  
 ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود  
 فيه أغلال عظيمة فابتعد النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لا ينسون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله  
 الأمة الوسط بما شرع لها الى الوسط من ذلك وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضا مشروع افاجتناب  
 مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة اليهود وملائحة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدى هدى محمد  
 صلى الله عليه وسلم وعن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وأنا في الجاهادية أظن أن الناس على  
 ضلاله فائهم ليسوا على شيء وهم يبعدون الاوثان قال فسمعت برجل يذكر أخبارا فقعدت على  
 راحتي فقدمت عليه فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبنيا جرأ عليه قومه فقللت حتى دخلت  
 عليه يذكر فقلت له ما أنت فقال أنا نبي فقلت وما نبي فقال أرساني الله فقلت باي شيء أرسلك قال أرساني  
 بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء فقلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قول  
 ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت أني متبعك قال إنك لن تستطيع ذلك يومئذ هذا ألا ترى حال وحال الناس  
 ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتنى قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة وكانت في أهلى بعثات استخبر الاخبار وأسائل الناس حتى قدم نفر من أهل يربى أى من أهل  
 المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قوله فلم يستطعوا  
 ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتر فني قال نعم أنت الذى لتهيبي يذكر قال فقلت  
 ياجي الله أخبرنى بما عاملك الله وأجهه أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن العشاء  
 حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فأنها تطاع حين قرنى شيطانا وحينئذ يسبحها الكفار ثم لفاز  
 الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فإذا  
 أقبل الفيء فضل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب

الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحيئند يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً بانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود الا لله تعالى وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغرتها بين قرنى شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ثم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسبما لاده المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بأن من الصائمة المشركين من يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بمحاججه ويسجد لها ويخر ويدفع وقد صنف بعض المتسبين الى الاسلام في مذهب المشركين من الصائمة والبراهمة كتبوا في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها وهي من السحر الذي عليه الكنعانيون الذين ملوكهم التاردة الذين بعث الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنفية والاخلاق الدين كله الله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحقق حكم الشارع صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات سدا للذرية وكان فيه تبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذرية وحرباً للمادة ومن هذا الباب أنه كان اذا صلى الى عود أو عمود جعله الى جانبه اليمين أو الايسر ولم يقصد له صدماً وهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك وهذا ينهي عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشرعية المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلى الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فساداً فان القبلة شريرة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء أما السجود لغير الله وعبادته فهو حرام في الدين الذي اتفقت عليه رسول الله كما قال سبحان الله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسالنا أجعلنا من دون الرحمن آلة يعبدون) وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلاً ينكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقل له لا تجلس هكذا ذان هكذا يجلس الذين يعنبون وفي رواية تلك صلوات المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده روى هذا أبو داود في هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معاللة بأنها جلسة المغذبين وهذه وبالغة في مجانية هدفهم وأيضاً فروي البخاري عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال نهى عن التخصر في الصلاة وفي لفظ نهى أن يصلى الرجل متخصصاً قال وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فاما صلى قل هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينهى عنه رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَإِيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيمًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَمُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كَدْتُ أَنْفَلْعُونَ فَعَلَ فَارِسٌ وَالرُّومُ يَقُومُونَ عَلَى مَلْوَكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَئْتُوْا بِأَئْتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَيْمًا فَصَلَّوْا قِيمًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ الْأَیَّاثِ عَنْ أَبِي الزِّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَبِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَمْعِ نَخْلَةٍ فَأَقْطَعَتْ قَدْمَهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعْوَدَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشَرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يَسْبِحُ جَالِسًا قَلْ فَقَدَّمَنَا خَافِهَ فَسَكَتْ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَةً أُخْرَى نَعْوَدَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقَمَنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَلْ إِذَا صَلَّى الْإِمَامَ جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامَ قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيمًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعُلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعَظَمَاهُمْ وَأَطْنَنْ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ وَلَا تَعْظِمُوهُمْ كَمَا يَعْظِمُ الْأَعْاجِمَ بِعَصَافِيَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَمْرٌ هُمْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ وَعَالَمُ ذَلِكَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ قَعُودِ الْإِمَامِ يَشْبِهُ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ بِعَظَمَاهُمْ فِي قِيَامِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا نُوِّيَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي النَّهَى عَنِ الْقِيَامِ لِرَجُلِ الْقَاعِدِ وَنَهَى أَيْضًا عَمَّا يَشْبِهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ ذَلِكَ وَلَهُذَا نَهَى عَنِ السَّجْدَةِ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَالْكَارِ وَنَحْوُهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا نَهَى عَمَّا يَشْبِهُ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُمْ لِقَوْلِهِ فَلَا تَفْعَلُوا فَهُلْ بَعْدَ هَذَا فِي النَّهَى عَنِ مَشَابِهِمْ فِي بُجُورِ الصُّورَةِ غَايَةً ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْكُمَا فِي قَعُودِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ سُوكَخَا فَإِنَّ الْحِجَةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ لَآنَ نَسْخَ الْقَعُودِ لَا يَدِلُ عَلَى فَسَادِ تِلْكَ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَاتَرْجِحُ عَلَيْهَا مِثْلُ كُونِ الْقِيَامِ فَرِضاً فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِعِجْرِ الْمَشَابِهِ الْصُّورِيَّةِ وَهُنَّا مَحْلُ اجْتِهَادٍ وَأَمَّا الْمَشَابِهِ الْصُّورِيَّةِ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَرِضاً كَانَتْ تِلْكَ الْعُلَمَاءِ الَّتِي عَالَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِيمَةً عَنْ مَعَارِضِ أَوْ نَسْخِ لَآنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَشَابِهِ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا فَالْحُكْمُ إِذَا عَالَ بِعَلَةٍ ثُمَّ نَسْخَ مَعَ بَقاءِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا تَرْجِحُ عَلَيْهَا وَقْتَ النَّاسِخِ أَوْ خَفْفَ تَأْيِيْرِهَا إِمَامًا تَكُونُ فِي نَفْسِهَا بَاطِلَةً فَهَذَا حَالٌ هَذَا كَلِمَةُ لَوْكَانَ الْحُكْمُ هُنَّا مِنْ سُوكَخَا فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ مُحْكَمٌ قَدْ عَمِلَ بِهِغَيْرِ وَاحِدِهِنَ الْصِّحَّاْبَةِ بَعْدَ وَفَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِهِمْ عَادِهِمْ بِصَلَاتِهِ فِي مَرْضَتِهِ وَقَدْ أَسْتَأْنَدَ عَنْهُ الْأَمْرَ بِهِ أَسْتَانَدَةً صَحِيْحَةً صَرِيْحَةً يَمْتَنَعُ مَعْهَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ الْمَرْضِ نَاسِخًا لَهُ عَلَى مَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَمَا بِجُوازِ الْأَمْرِيْنِ اذْفَلُ الْقِيَامِ لَآيَتِنَا فِي فَعْلِ الْقَعُودِ وَأَمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمُبَتَدَى لِصَلَاةِ قَاعِدًا وَالصَّلَاةِ الَّتِي ابْتَداهَا الْإِمَامُ قَائِمًا لِعَدْمِ دُخُولِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَلَمْنَمِ الْمَفْسِدَةِ الَّتِي عَالَتْ بِهَا وَلَانَ بَنَاءَ فَلِ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوْهَا أَوْلَى مِنْ بَنَائِهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِيْرِ الْمُذَكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِيْضًا فَعْنِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ

حتى توضع في المصحف تعرض له حبر فقال هكذا صنعت يا محمد قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال بشير بن رافع ليس بالقوى في الحديث قلت قد اختلف العلماء في القيام للجنازة اذا صررت ومعها اذا شيعت واحد الحديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقاد نسخها او نسخ القيام للماردة فعمدته حديث على وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما مكيناً لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن عنق الرجال لافي المصحف فهذا الحديث اما أن يقال به جماعة وبينه وبين غيره او نسخاً لغيره وقد عال بالخلافة ومن لا يقول به يضعفه وذلك لا يقصد في الاستشهاد والاعتناد به على جنس الخلافة وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يعني بين يدي الجنائز ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان أهل الجاهية يقولون لها يقولون اذا رأوها كنت في أهلك ما كنت صرتين فقد استدل من كره القيام بأنه كان فعل الجاهية وليس الفرض هنا الكلام في عين هذه المسألة وأيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد لنا والشق لغيرنا رواه أهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصحف لنا والشق لغيرنا رواه أحد وابن ماجه وفي رواية لأحمد والشق لأهل الكتاب وهو مرسوٍ من طرق فيهالين لكن يصدق بعضها بعضاً وفيه التنبية على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر وأيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهية متفقاً عالياً بدعوى الجاهية ندب الميت وتكون دعواي الجاهية في المصيبة ومنه قوله فيه رواه احمد عن أبي بن كعب قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهية فأعضوه بهن أبيه ولا تكتوا وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قل أربع في أربع من أمر الجاهية لا يتركهن النخر بالاحساب والطعن في الانسب والاستسقاء بالسجوم والنبيحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعاليها سريرال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهية وأخبر ان بعض أمر الجاهية لا يتركه الناس كلهم ذما من لم يتركه وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهية وفعاهم فهو مذموم في دين الاسلام والام يكفي اضافته هذه المسكرات الى الجاهية ذم لها وملوؤم أن اضافتها الى الجاهية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهية الاولى) فان ذلك ذم للتبرج وذم الحال الجاهية الاولى وذلك يقتضي اربع من مشاهتهم في الجلة ومنه قوله لابي ذر رضي الله عنه ما غير رجاله بأمه انك امرؤ فيك جاهية فإنه ذم لذلك الخلق ولأخلاق الجاهية التي لم يجيء بها الاسلام ومنه قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) فان اضافه الحمية الى الجاهية اقتضي ذمها فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك ومن هذا ما رواه البخاري في صحبه عن عبد الله بن أبي زيد أنه سمع ابن عباس قال ثلاث خلال من خلال الجاهية

الطعن في الانساب والنياحة ونفي الثالثة قال سفيان ويقولون أنها الاستسقاء بالأنواء وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قوله هما بهم أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكذار وما قاتلتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شبعة الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كأنه ليس كل من قام به شعبة من شبعة الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعرف باللام كافي قوله ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة وبين كفر منكر في الآيات وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافراً أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كافي قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضاً رقاب بعض قوله يضرب بعضاً رقاب بعض تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافراً أو مؤمن كما أن قوله من ماء دافق سمى الماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم تجدهوا ماء فتيمموا ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعب فكسع أنصارياً فقضى أنصارياً غصباً شديداً حتى تداعوا وقل أنصارياً بالأنصار وقال المهاجرى بالمهاجرين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابال دعوى الجاهلية ثم قيل ما شأتم فأخبروه بكسرة المهاجرى للأنصارى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعواها فإنها خبيثة وقل عبد الله بن أبي ابن سلول أو قد تدعوا علينا (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا العز منها الأذل) فقل عمر ألا يقتل يا رسول الله هذا الحديث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخدث الناس أنه يقتل أصحابه ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال أقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى بالمهاجرين ونادى الانصارى بالأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً إن كان ظلماً فإنه فاته نصر وإن كان مظلوماً فلينصره فإذا كان الانسان المهاجرون والأنصار أسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وبهما الله بهما كما سماها المساهين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار اتساب حسن محمود عند الله وبنـد رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب إلى القبائل والأقصاد ولا من المكره أو المحرم كالانتساب إلى ما يفتن إلى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته منتصرأ بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظلم واعانة المظلوم لين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطابقاً

فعل أهل الجاهية فاما نصرها بالحق من غير عدو ان فسن واجب او مستحب ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه عن واثة بن اسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم وعن سراقة بن مالك بن جعشن المدجى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم رواه أبو داود وروى أيضاً عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من دعا إلى عصبية وليس من قاتل على عصبية وليس من مات على عصبية وروى أيضاً عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه فإذا كان هذا التداعى في هذه الأسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله وكيف بالتعصب مطلقاً والتداعى للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكرورة وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره الآخرى إلى مارواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن ابن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً فضربت رجلاً من المشركيّن فقات خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلى فقال هل قات خذها مني وأنا الغلام الانصاري حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الانصار وإن كان بالولاء وكان أظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة وهي نسبة حق ليست محمرة ويشبه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامي عن الجهة التي تنسب إليها فإذا كان ذلك الله كان خيراً للمرء فقد دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الامر إلى الجاهية يتضمن ذمه والتهي عنه وذلك يتضمن المنع من أمور الجاهية مطلقاً وهو المطلوب في هذا الكتاب ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أذهب عنكم عبادة الجاهية ونفرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنت بتوأداً وآدم من تراب ليس عن رجل نفرهم باقوام إنما هم فهم من فهم جهنم أو ليكون أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها التبن رواه أبو داود وغيره وهو صحيح فأضاف العيبة والذخر إلى الجاهية يذمها بذلك ويختفي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهية وذلك يتضمن ذم الأمور المضافة إلى الجاهية ومثل ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زيد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهية ومن قاتل تحت راية عمياء يغتصب لعصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينتحر عصبية فقتل قاتل جاهية ومن خرج على أمي يخرب برها وفاجرها ولا يخانى من مؤمنها ولا بني الذي عبدها فليس بمن ولست منه ذكر على الله عليه وسلام في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفتنه باب قاتل أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية فلما قاتل الأول الخارجون عن طاعة السلطان فهم عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه ان مات ولما طاعته عليه مات ميتة جاهية فإن أهل الجاهية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذي يقاتل تعصباً لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الرأبة عمياء لأنه

الامر الاعمى الذى لا يدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه أو دعا باسمه أو ضرب بيده وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل في أى شئ قتل ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل فقيل كيف يكون ذلك قال المدرج القاتل والمقتول في النار والقسم الثالث الخوارج على الامامة امام العادة الذين غرضهم الاموال كقطاع الطريق ونحوهم أو غرضهم الرئاسة كمن يقتل أهل مصر الذين هم تحت حكم غيره مطافقاً وإن لم يكونوا مقاتله أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحروبة الذين قاتلهم على رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم سمي الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجدها نمطاً والنبي عنها والآم يمكن قد زجر عن ذلك فعلم أنه كان قد قدر عند أصحابه ان ما أضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم مني عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما أخرجه في الصحيحين عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر عایه حلة وعلى غلامه منها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلًا على عهد رسول الله صلی الله عایه وسلم فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلی الله عایه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلی الله عایه وسلم إنك أمرتني فيك جاهلية وفي رواية قات على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم أخواتك ودخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فإيطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغايهم فإن كل نعمتهم عليهم في هذا الحديث إن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم لأن قوله فيك جاهلية ذم لتلك الحصلة فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما الشتم عليه مما حصل به المتضود وفيه أن التعير بالانسب من أخلاق الجاهلية وفيه أن الرجل مع فضله وعame ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخطأ المسماة بجاهلية وبهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه وأيضاً مارواه مسلم في صحيحه عن ثاقب عن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلی الله عایه وسلم قال إن بعض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتبغ في الإسلام سنة جاهلية ومتطل دم أمرئ بغير حق ليريق دمه أخبر صلی الله عایه وسلم أن بعض الناس إلى الله هؤلاء ثلاثة وذلك لأن النساء أاما في الدين وأاما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النساء بغير الحق وهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر . وأما فساد الدين فهو عن نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحال العمل فأما يتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية وأما ما يتعلق بمحال العمل فاللحاد في الحرم لأن أعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة الحلال المكانى أعظم من انتهاك حرمة الحلال الزمانى وهذه حرم من تناول المباحات من الصيد والنبات في البلد الحرام مالم يحرم مثله في الشهر الحرام وهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام فلهذا والله أعلم ذكر صلی الله عایه وسلم الالحاد في الحرم وابتغاء سنة جاهلية والمتضود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية

فَوَاء قِيلَ مُبْتَغِيَاً أَوْ غَيْر مُبْتَغِيَّاً فَإِن الابْتِغَاء هُوَ الظَّابِ وَالْأَرَادَةُ وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ  
مِّنْ سِنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ وَالسِّنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَابِرِهَا فَإِنَّ السَّنَةَ هِيَ الْعَادَةُ وَهِيَ الْطَّرِيقُ  
الَّتِي تَسْكُرُ لِوَعِ النَّاسِ مَا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً أَوْ لَا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً قَلْ تَعَالَى (قَدْ خَاتَ مِنْ قَبْلِكُمْ سِنَنَ فَسِيرُوا  
فِي الْأَرْضِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْعَنَ سِنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَالاتِّبَاعُ هُوَ الْأَقْتَنَاءُ وَالْأَسْتَانَ  
فَنَّ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِّنْ سِنَنِهِمْ فَقَدْ تَبَعَ سَنَةً جَاهِلِيَّةً وَهَذَا نَصْ عَامٍ يُوجَبُ تَحْرِيمُ مَتَابِعَةِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ سِنَنِ  
الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَغَيْرِ أَعْيَادِهِمْ وَلَفَظُ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَسْمَاعَ لِلْأَحَادِيلِ وَهُوَ الْفَالِبُ فِي الْكِتَابِ وَالسِّنَنِ  
وَقَدْ يَكُونُ أَسْمَاعَ لِلْأَحَادِيلِ فَنَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابِي ذِرَّ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
وَقَوْلُ عَمِرٍ أَنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِنَ لِيَلَةً وَقَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ السَّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْجَاءٍ  
وَقَوْلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ أَىٰ فِي حَالِ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ طَرِيقِ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ عَادَةِ جَاهِلِيَّةٍ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ صَفَّةً لِكُلِّهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَسْتَهْلَالُ حَتَّىٰ صَارَ أَسْمَاعُهُ وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِّنْ  
مَعْنَى الْمُصْدَرِ وَأَمَّا الثَّانِي فَنَّقُولُ طَائِفَةً جَاهِلِيَّةً وَشَاعِرُ جَاهِلِيٍّ وَذَلِكَ نَسْبَةً إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدْمُ الْعِلْمِ  
أَوْ عَدْمُ اِتَّبَاعِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمُ الْحَقُّ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بِسِيَطَةٍ فَإِنْ أَعْتَدَ خَلَافَهُ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا  
مَرْكَبًا فَإِنْ قَالَ خَلَافُ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ عَالِمٍ فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ  
قَالُوا سَلَامًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَنْسِقُ وَلَا يَجْهَلُ وَمِنْ هَذَا  
قَوْلُ بِعَضِّ شُعُّرِ الْأَرْبَابِ

### أَلَا لِابْجَهَانِ أَحَدٌ عَلَيْنَا \* فِي جَهَلٍ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ

وَهَذَا كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ بِخَلَافِ الْحَقِّ فَهُوَ جَاهِلٌ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفُ الْحَقِّ كَمَا قَالَ سَبِّحَهُ (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى  
اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهْمَلَةٍ) قَالَ أَحَدُ الْحَاجَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جَاهِلٌ وَسَبِّبَ ذَلِكَ أَنَّ  
الْعِلْمَ الْحَقِيقِ الرَّاسِخِ فِي الْقَالِبِ يَعْتَنِي أَنْ يَصْدِرُ مَعَهُ مَا يَخْلُفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ فَتَرَكَ خَلَافَهُ فَلَا يَدْعُونَ  
غَفْلَةَ الْقَلْبِ عَنْهُ أَوْ ضَعْفَهُ فِي الْقَلْبِ بِمَقْوِمةٍ مَا يَعْارِضُهُ وَتَلَقَّ أَحَوَالَ تَنَاقُضَ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فَيَصِيرُ جَهْلًا  
بِهَذَا الاعتِبَارِ وَمِنْ هَنَا تَعْرِفُ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي مَسْعَيِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لِابْجَهَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ  
شَيْئًا مِّنَ الْأَعْمَالِ كَافِرًا أَوْ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ مَسْعَيِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْعُقْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَهُوَ يَسْمَى اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ الْأَحَوَالِ مَوْتِي وَعَمِيَا وَصَمَا وَبَكَا وَضَالِّينَ وَجَاهِلِينَ وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ  
لَا يَعْقُلُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ وَيَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَوْلَى الْأَلْبَابِ وَأَوْلَى النَّهَى وَإِنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ وَإِنَّهُمْ نُورٌ وَإِنَّهُمْ  
يَسْمَعُونَ وَيَعْقُلُونَ فَإِذَا تَيَّنَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ  
مُنْسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ فَإِنَّمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدُهُمْ جَاهِلٌ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ  
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْلُفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ فَهُمْ جَاهِلِيَّةٌ وَتَلَقَّ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَةُ  
فَأَمَّا بَعْدُ مَا بَعَثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُطَاهَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَحْسُورٍ كَمَا هِيَ فِي

دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل ان يسلم فانه في جاهلية وان كان في دار الاسلام فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه لازال في امته طائفة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية وقال لأبي ذر انك امرؤ فيك جاهلية ونحو ذلك قوله في هذا الحديث ومتبع في الاسلام سنة جاهلية يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مشركية من ذلك او بعضه أو متفرعة من بعض هذه الممالك الجاهلية فانها جميعها مبتدئها ومنسوخها صارت جاهلية ببعث محمد صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ الجاهلية لا يقال غالباً على حال العرب التي كانوا عليها فان المعنى واحد وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقاموا آبارها وعذبوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهربوا ما استقوا ويلعنةوا الإبل العجينا وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الثاقبة ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بياراتها ولا يستقروا منها فقالوا قد عذبنا منها واستقينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطربوا ذلك العجين ويهربوا ذلك الماء وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سر بالحجر لاندخلوا على هؤلاء المعدبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيكم ما أصابهم فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول الى أماكن العذابين الا مع البقاء خشبة أن يصيب الداخل ما أصابهم ونهى عن الانسحاب بعياتهم حتى أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة وهي أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعذبوا النواضح بعيدين مائة وكتلك أيضاً روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن هليعة ويحيى بن إزهار عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفارى أن علياً رضى الله عنه سر بها بل وهو يسير بجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برأ منها أمر المؤذن فقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلى في المقبرة ونهاني أن أصلى في أرض بابل فانها ملعونة ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أيضاً أخبرني يحيى بن إزهار وابن هليعة عن الججاج بن شداد عن أبي صالح الغفارى عن على بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برق و قد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله باسناد أوضح من هذا عن على رضى الله عنه نحو ما من هذا أنه كره الصلاة بارض بابل وأرض الحسف أو نحو ذلك وكراه الإمام أحمد الصلاة في هذه الامكانة اتباعاً لعلى رضى الله عنه وقوله نهاني أن أصلى في أرض بابل فانها ملعونة يقتضى أن لا يصلى في أرض ملعونة والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن الدخول الى ارض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ويافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الفرار (لاتقم

فيه أبداً) فانه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه (أَفَنَأَسْنَ بِنَاهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٍ أَمْ  
أَسْنَ بِنَاهُ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارِ فَنَاهَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ) وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان وهذا كما أنه ندب  
إلى الصلاة في أمكنة الرحمة كالمآساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب  
فاما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت مكانا للإيمان أو الطاعة فهذا حسن كما أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطلاق أن يجعلوا المسجد مكان طواعيتهم وأمر أهل العيادة أن يتخدوا  
المسجد مكان يبيعه كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد  
بنش القبور فإذا كانت الشريعة قد جاءت بهم عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب  
فكيف بمشاركةهم في الاعمال التي يعلمونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعلمونه لو تجرد عن مشاهدتهم لم يكن  
محرما ونحن لانقصد التشبه بهم فيه نفس الدخول الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرا لهم ونحن  
لانقصد التشبه بهم بل المشاركة في العمل أقرب الى افتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان  
جميع ما يعلمونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين اما كفر واما معصية واما شمار كفر او معصية  
واما مظنة للكفر والمعصية واما ان يخالف ان يجر الى المعصية وما أحسب أحدا ينazuء في جميع هذا  
ولئن نازع فيه فلا يمكنه ان ينazuء في ان الخالفة فيه أقرب الى الخالفة في الكفر والمعصية وان حصول  
هذه المصادحة في الاعمال أقرب من حصولها في المكان الا ترى ان متابعة النبیین والصدیقین والشهداء  
والصالحين في أعمالهم أفعى واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤیة آثارهم وأيضاً ما هو صريح في الدالة  
ماروى أبو داود في سنته حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد  
الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرسى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد فان ابن أبي شيبة وابا النضر  
وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال لهم من  
رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحد بن عبد الله  
ليس به بأس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث وأما أبو منيب  
الجرسى فقال فيه أحد بن عبد الله العجلى هو ثقة وما عامت أحدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان  
ابن عطية وقد احتاج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه  
بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُنَاهُمْ) وهو نظير ماسنذ كرد عن  
عبد الله بن عمرو أنه قال من ينادي بأرض المشركين وصنع نيزوهم ومهرجانهم وتشبه بهم حق يموت  
حضر معهم يوم القيمة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد  
يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذين شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او اشعارا لها كان حكمه  
كذلك وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بصلة كونها تشبهها والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل انهم فعلوه

وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير فما من فعل الشيء وافق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذها أحداً عنها صاحبه ففي كون هذا تشبهها نظر لكن قد ينافي عن هذا لولا يكون ذريعة إلى التشبه وبما فيه من الحالفة كأمر بتصنيع الاتجاه وأحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد مناولاً فعل بل بمجرد ترك تغيير ماخلاقه فيما وهذا ابلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي أبو يعلى وبهذا احتاج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين قال محمد بن أبي حرب سئل أحاديث نعل سندى يخرج فيه فكره للرجل والمرأة وقال إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار وقال هو من زى العجم الاعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا أحب البنا من سنة كاهن وقال في رواية لامروري وقد سأله عن النعل السندي قال أما أنا فلا أستعملها ولكن إذا كان للطين أو الخرج فارجو وأما من أراد الزينة فلا ورأى على باب الخرج نعلا سندياً فقبل تشبهه بأولاد الملوك وقال أيضاً حرب الكرمانى قات لأحد فنهذه النعال الغلاظ قال هذه السندية قبل إذا كان لاوضوء أو للكنيف أو لوضع ضرورة فلا بأس وكان كره أن يعني بها في الأزقة قيل فالنعل من الخشب قال لا بأس بها أيضاً إذا كان موضع ضرورة قال حرب حدثنا أحمد بن نصر حدثنا جبان ابن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تتعجبه وقال أما في هذه غنية عن تلك وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقى قال سأله سعيد بن عامر عن لباس النعال السببية فقال زى نبينا أحب البنا من زى بأكهن ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر الضبعى أمام أهل البصرة علاماً وحدثنا من شيوخ الإمام أحمد قل يحيى بن سعيد العطان وذكر عنده سعيد بن عامر الضبعى فقل هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة وقل أبو مسعود بن الزرات مارأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقل الميموني رأيت أبو عبد الله عمامته تحت ذقه ويكره غير ذلك وقل العرب اعمتها تحت اذقانها وقال أحد في رواية الحسن بن محمد يكره أن تكون العمامه تحت الحنك كراهة شديدة وقل إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس وهذا أيضاً كره أحد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكراهه هو وغيره تعميض العين في الصلاة وقال هو من فعل اليهود وقد روى أبو حفص العكبرى باسناده عن بلاط بن أبي حدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعددوا واخشو شنوا وانتعلوا وامشو حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب به إلى المسامين وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين وقال الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابن هليعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ليس من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الاشارة بالاصدح وتسليم النصارى الاشارة

بالكتاب قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هبيرة ولم يرفعه وهذا وإن كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة بن الحمأن أيضاً من قوله وحديث ابن هبيرة يصلح للاعتراض كذا كان يقول أحد وغيره وأيضاً ماروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد القفق حديثاً محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركناه أو محمد بن علي بن زكارة عن أبيه أن ركناه صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركناه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين بالعمايم على القلans وهذا يتضمن أنه حسن عند أبي داود ورواوه الترمذى أيضاً عن قتيبة وقال غريب وليس استناده بالقلاims ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركناه وهذا القول لا يمنع أن يعتمد بهذا الحديث ويشهد به وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون المهمة حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر ايضاً لم يكن فيه فائدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال آخر جوهم من بيتكم ونفي المخت لاما كان رجلاً متشبه في الظاهر بغير جنسه وأيضاً عن أبي غطفان المري سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام الم قبل ان شاء الله صمنا اليوم الناسع قال فلم يأت العام الم قبل حتى توف رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سليم في صحيحه وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوم قبده و يوماً بعده والحديث الذي رواه ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغبة فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه وعزم على ذلك وهذا استحب العلاماء منهم الإمام أحمد ان يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك عالم الصحابة رضي الله عنهم قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء ابن عباس يقول صوموا الناسع والعشر خالقو اليهود وأيضاً عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أمة أمينة لأنكتب لأنحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري ومسلم فوصف هذه الامة بتترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الام في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحالتها على الرؤبة حيث قال في غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وفي رواية صوموا من الوضوء الى الوضوء أي من الھلال الى الھلال وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمين الا من شد من بعض المؤاخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت الصوم والفتر والنست إنما تقام بالرؤبة عند امكانها لا بالكتاب

والحساب الذى تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤبة أيضاً في صومهم وعبادتهم وتأولوا على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ولكن أهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم رمضان بيوم واليومين وعمل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفترض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فأنهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفون بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والسنة والحساب والحديث فيه عموم أو يقال إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ففي غيره من الأعياد والمواسم أولى وأحرى أولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوحش الذي فارقته به غيرها وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للام أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص وأيضاً في الصحيحين عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قبضة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بني إسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح أن معاوية قال ذات يوم أنكم اتخذتم زى سوء وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه قال معاوية لا وهذا الزور قال قنادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وفي رواية عن ابن المسيب في الصحيح قال قدم معاوية المدينة نفطانيا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باعه فيما الزور فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بني إسرائيل هلكوا حين أحدهن نساؤهم يحذرون أمته مثل ذلك ولهذا قال معاوية ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود فما كان من زى اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون أما أن يكون مما يعبدون عليه أو مظنة لذلك أو يكون تركه حسماً مادة ماعذبوا عليه لاسيما اذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره فإنه يكون قد اشتبه المحظوظ بغيره فيترك الجميع كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بذلك أنه ترك الجميع وأيضاً ما روى نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر اذا كان لاحدكم ثواب فليصل فيما كان لم يكن له الا ثواب فليتزور ولا يشتمل اشتغال اليهود رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر في التوب الضيق بالازرار دون الاشتغال وهو قول جهور أهل العلم وفي مذهب أحمد قولان وإنما الغرض أنه قال ولا يشتمل اشتغال اليهود فان اضافة المنهى عنه الى اليهود دليل على أن هذه الاضافة تأثيراً في النهي كما تقدم التنبية عليه وأيضاً فهنا سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب وكان حقه أن يقدم في أوائل الكتاب قوله سبحانه (للمؤمنين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من

قبل فطال عليهم الامد فقتلت قلوبهم ) فقوله لا يكونوا مثاهم نهى مطاق عن مشابهتهم وهو خاص أيضاً  
 النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من نعارات المعاصي وقد وصف الله سبحانه بها اليهود  
 في غير موضع فقال تعالى ( فقنانا ضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ثم قتلت  
 قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتغير منها الانهار وأن منها لما يشقق  
 فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشبة الله وما الله بناهف عما تعلمون ) وقال تعالى ( ولقد أخذ الله  
 ميشاق بني إسرائيل وبعثنا منهم أثني عشر نقباً وقال اللهم إعنكم لئن أتمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمنتم برسلى  
 وعزرت نعوم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سبائكم ولا دخلتكم جنات تحرى من تحتها الانهار  
 الى قوله فيما نقضهم ميشاقهم لعنهم وجعنا قلوبهم قاسية يحررون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً ما ذكروا  
 به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ) وان قوماً من  
 هذه الامة من ينسب الى علم او دين قد أخذوا من هذه الصفات بتصنيب يرى ذلك من له بصيرة فتعمد  
 بالله من كل ما يذكره الله ورسوله وهذا كان السلف يحذرونهم هذا فروع البخاري في صحيحه عن أبي الاسود  
 قال بعث أبو موسى الى قراء البصرة فدخل عليه ثلثاء رجل قد قرؤ القرآن فقال أنت خيار أهل  
 البصرة وقراءهم قاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فقصو قلوبكم كما قتلت قلوب من كان قبلكم وانا  
 كنا نقرأ صورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من  
 ذهب لا يتنفس وادياً ثالثاً ولا يغدو جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ صورة كنا نشبهها باحدى المسبحات  
 فأني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في اعنةكم فسائلون  
 عنها يوم القيمة فخدر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الامد فقصو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق  
 يدخل فيه نقض ما عهد الله اليهم من الامر والنهي وتحريف الكلم عن مواضعه تبديل وتأويل كتاب  
 الله أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك فروع الاعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميمية حدثنا عبد الله  
 حدثنا ما سمعت حدثنا هو أحسن منه الكتاب الله أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي  
 إسرائيل لما طال عليهم الامد قتلت قلوبهم فاختروا كتاباً من عند أنفسهم أشتهته قلوبهم واستحقه أنفسهم وكان  
 الحق يحول بينهم وبين كثيرون من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانوا لا يعلمون فقتلوا اعرضوا  
 هذا الكتاب على بني إسرائيل فان تابعوكم فاركوه وان خالفوكم فاقتلوهم ثم قالوا لا بل ارسلوا الى فلان  
 رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وان خالفكم فاقتلوه فلن  
 يختلف عليكم بعده أحد فارسلوا اليه فاخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها في قرن ثم علقها في  
 عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتومن بهذا فاما الى صدره فقال آمنت بهذا  
 وما لي لا أؤمن بهذا يعني الكتاب الذي في القرن خلوا سبيله وكان له أصحاب يغشونه فلامات نشود فوجدوا  
 في القرن ووجدوا فيه الكتاب قتالوا الآترون قوله آمنت بهذا وما لي لا أؤمن بهذا إنما عن هذا الكتاب  
 فاختلاف بنو إسرائيل على بعض وسبعين ملة وخير ملهم أصحاب ذي القرن قال عبد الله وان من بقى

منكم سيرى منكراً أو بحسب امرئٍ يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ولا نهى الله عن التشبيه بهؤلاء الذين قسّت قلوبهم ذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفالت من رحمته ويجعل لكم نوراً تغشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لثلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وإن الفضل بيد الله يؤتّيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فإن الإيمان بالرسول تصدقه وطاعته واتباع شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية لأنه لم يبعث بها بل نهى عنها وأخبر أن من اتبّعه كان له أجران وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره في مثنا و مثل أهل الكتاب وقد صرّح صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود في سنّته من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمّاء أن سهيل بن أبي أمّة حدّه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمديّنة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشـددوا على أنفسكم فيشدد عليـكم فـإن قوماً شـددوا على أنفسـهم فـشدـد الله عليهم فـذلك بـقاياـهم في الصوامـع والـديـارات رـهـبـانـيـة ابـتـدـعـوـها ما كـتـبـنـاـها عـلـيـهـم هـذـا الـذـى فــروـاـية الـأـلـوـءـى عـنـ أـبـيـ دـاـود فــروـاـيةـ اـبـنـ دـاـسـةـ عـنـ أـنـهـ دـخـلـ هـوـ وـأـبـوـهـ عـلـىـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ فـقـالـ اـنـ مـالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ فــزـمانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الغـزـيزـ وـهـ أـمـيـرـ المـدـيـنـةـ فـاـذـاـ هـوـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ خـفـيـفـةـ كـانـهـ صـلـاـةـ مـسـافـرـ اوـ قـرـيبـ مـنـهـ فـلـمـ قـالـ يـرـحـلـ اللهـ أـرـأـيـتـ هـذـهـ الصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ أـمـ شـيـ تـفـلـتـهـ قـالـ اـنـهـ الـمـكـتـوـبـةـ وـاـنـهـ لـصـلـاـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ لـاتـشـددـوـاـ عـلـىـ اـنـفـسـكـمـ فـشـدـدـ اللهـ عـلـيـكـمـ فـإـنـ قـوـمـاـشـدـدـوـاـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ فـشـدـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـذلكـ بـقاـيـاهـمـ فــصـوـامـعـ وــدـيـارـاتـ رـهـبـانـيـةـ ابـتـدـعـوـهاـ ماـ كـتـبـنـاـهاـ عـلـيـهـمـ ثـمـ غـدـامـنـ الـعـرـفـقـالـ أـلـاـ زـرـكـ وـنـسـتـرـ اـنـتـبـرـ قـالـ نـعـمـ فـرـكـبـاـ جـبـيـعـاـ فـاـذـاـ بـدـيـارـ بـادـ أـهـلـهـاـ وـاـنـقـضـوـاـ وـفـوـاـخـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهـاـقـالـ أـنـعـرـفـ هـذـهـ الـدـيـارـ فـقـالـ نـعـمـ مـاـ أـعـرـفـ بـهـ وـبـاهـاـهـ هـؤـلـاءـ أـهـلـ دـيـارـ أـهـلـكـمـ اللهـ بـغـيـرـهـ وـحـسـدـهـمـ اـنـ الحـسـدـيـطـقـ نـورـ الـحـسـنـاتـ وـالـبـقـيـعـ يـصـدـقـ ذـلـكـ أـوـ يـكـنـدـهـ وـالـعـينـ تـزـنـيـ وـالـكـفـ وـالـقـدـمـ وـالـجـسـدـ وـالـلـاسـانـ وـالـفـرـجـ يـصـدـقـ ذـلـكـ أـوـ يـكـنـدـهـ فـأـمـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـقـدـ وـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ معـنـ وـغـيـرـهـ وـرـوـيـ لـهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ وـأـمـاـ بـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ مـاـ أـعـرـفـ حـالـهـ لـكـنـ رـوـاـيةـ أـبـيـ دـاـودـ لـالـحـدـيـثـ وـسـكـوـتـهـ عـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ حـسـنـ عـنـهـ وـلـهـ شـوـاهـدـ الـصـحـيـحـ فـأـمـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ وـصـفـ صـلـاـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـخـفـيـفـ فـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـهـ أـعـنـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوجـزـ الصـلـاـةـ وـيـكـملـهـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـيـضاـ عـنـهـ قـالـ مـاـصـلـيـتـ وـرـاءـ إـمـامـ قـطـ اـخـفـ صـلـاـةـ وـلـاـ أـتـمـ مـنـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـادـ الـبـخـارـيـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـمـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـيـخـفـ مـخـافـةـ أـنـ تـقـنـ أـمـهـ وـمـاـذـكـرـهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ مـنـ التـخـفـيـفـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ ماـ كـانـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ وـغـيـرـهـمـ فـيـ قـيـامـ الصـلـاـةـ فـاـنـ مـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـطـيلـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـهـ فـغـالـبـ الـأـوـقـاتـ وـلـعـلـ وـيـخـفـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـاعـتـدـالـ عـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـهـ فـغـالـبـ الـأـوـقـاتـ وـلـعـلـ

أكثراً الأئمة أو كثيراً منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من كان يقرأ في الآخرين مع الفاتحة سورة وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أيضاً قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وهذا لما صلى على رضي الله عنه بالبصرة قال عمر إن لقد أذكريني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جاء هذا مفسراً عن أنس بن مالك نفسه فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال صليت قتنا نعم قال يا جارية هلمي لي وحنوا ما صليت وراء أمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمائكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويختفي القيام والقعود وهذا حديث صحيح فأن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مررة هو ثقة وقال أحدهم حنبل هو من أهل مكة ثقة صحيح الحديث روى عنه نحو مائة حديث وقال ابن عدي يروى قريباً من مائة حديث ولم أرجحديه بأساساً إذا حدث عنه ثقة وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس ابن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في رکوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وقال يحيى بن معين إبراهيم بن عمر بن كيسان يعاني ثقة وقال هشام بن يوسف أخبرني إبراهيم ابن عمر وكان من أحسن الناس صلاة وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووهد بن مانوس باللون بقوله عبد الله هذا وكان عبد الرزاق يقوله بالياء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه إبراهيم هذا واتبع ماحده به ولو لا ثقته عنده لما عمل بما حده به وحديه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحه وروى مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال ماسايت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة النجور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوصيتم بمسجد ويقع بين السجدين حتى يقول قد أوصيتم ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أتبأنا ثابت وحيد عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوصيتم يكبر ثم يسجد وكان يقع بين السجدين حتى يقول قد أوصيتم فجع انس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بایجاز النبی صلى الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين ان من اتماماها الذى أخبر به اطاله الاعتدالين وأخبر في الحديث المتقدم انه مارا اوجز من صلاته ولا اتم فيشه والله أعلم أن يكون الایجاز عاد الى القيام

والاتمام الى الركوع والسجود لان القيام لا يكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسبود والاعتدالين وأيضاً فانه يتيح القيام واطالة الركوع والسبود تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم فاما ان أعيد الإيجاز الى نفس ماأتم والاتمام الى نفس ما أوجز يصير الكلام تناقض لان من طول القيام على قيامه لم يكن دونه في اتم القيام الا أن يقال الزيادة في الصورة تصير نقصاً في المعنى وهذا خلاف ظاهر النقطة فان الاصل ان يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الاتمام والاكمال ولا زيد بن أسلم قال كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسبود فعل ان لفظ الاتمام عندهم هو انت الفعل الظاهر وأحاديث انس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسبود والاعتدالين زيادة على مافعله أكثر الأئمة وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك ففي الصحيحين عن حمدين زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال إن لا ألو أن أصلى لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئاً لا أراكم تصنونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول قد نسي وفي رواية في الصحيح اذا رفع رأسه بين السجدين وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي فهذا يبين لك ان انس اراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطالة الركوع والسبود والرفع فيما على ما كان الناس يفعلونه وتقصير القيام بما كان الناس بفعله وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي من أمّه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيف أو بالسورة القصيرة فيبين ان التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة وان كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة وهذا قال كانت صلاة متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وصدق انس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر نحو الستين الى المائة يقرأ في الركعتين ببطوال المفصل بالتنزيل وهل أنت وبالصفات وبتفاف وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك وأحياناً بما هو أخف فاما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بيونس وهو يوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤذرون ذلك وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة ثم ذهب الى بني عمر وبن عوف بقباء فقرأ بسورة البقرة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أفتان أنت يا معاذ اذا أمت الناس نخسف فان من ورائك الكبير والضعيف وهذا الحاجة هلا قرأت بسبعين اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها من سور التخفيف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وغيره من الأئمة هو ما كان يفعله باني هو وأمي صلى الله عليه وسلم فانه كما قال انس كان اخف الناس صلاة في تمام وقد قال صلوا كما رأيتوني اصلى ثم ان عرض حال عرف منها ايشار المأمورين للزيادة على ذلك فحسن فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطوليين

وقرأ بالطور وان عرض ما يقتضى التخفيف عن ذلك فعل كما قال في بقاء الصبي ونحوه فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسباحة تخفيفاً كثيراً ومن طول القيام تطويلاً كثيراً وهذا الذي وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة فروي مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتدله بعد رکوعه فسجنته بين السجدتين فلسته ما بين التسائم والانصراف قريباً من السواء وروي مسلم أيضاً في صحيحه عن شعبة عن الحكم قال غالب على الكوفة رجل قد بهاه زمان بن الاشعث قال فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلى الناس فكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيءٍ بعد أهل الثناء والمجد ولا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليل فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورکوعه واذا رفع رأسه من رکوعه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء قال شعبة فذكره لعمرو بن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلٍ فلم تكن صلاته هكذا وروى البخاري هذا الحديث ماخلاً للقيام والقعود قريباً من السواء وذلك لأن لاشك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الاركان لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الاركان صارت قريباً من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى وإنما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الاركان قريباً بالنسبة إلى الامراء الذين يطيلون القيام ويخفون الركوع والسباحة حتى يعظم التفاوت ومثل هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ في الركعة بخوا من سورة البقرة وركع فكان رکوعه نحواً من قيامه وكذلك سجوده ولهذا نقول نحن في اصح القولين ان رکوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر معظمه أكثر من النصف ومن أصحابنا وغيرهم من قال اذا قرأ البقرة يسبح في الركوع والسباحة بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث انس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فإنه كان اذا صلى بيلاً وحده طول لنفسه مشاء وكان يقرأ في الركعة بالبقرة والآيات والنساء ويزكي نحواً من قيامه ويرفع نحواً من رکوعه ويسجد نحواً من قيامه ويجلس نحواً من سجوده ثم هذا القيام الذي وصفه انس وغيره بالخلفة والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك أصحابه فإنه لما صلى على المنبر قال أنا فعلت هذا لتأملي ولتعلموا صلاته وقال مالك بن الحويرث وصاحبته صلوا كما رأيتوني اصلى وذلك أنه مامن فعل في الغالب الا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو اطول منه ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه

فلا حد له في اللغة وليس الفعل من العادات كالاحراز والقبض والاصطياد. واحياء الموات حتى يرجع في حده الى عرفاللله بل هو من العادات والعادات يرجع في صفاتها ومقاديرها الى الشارع كايرجع في اصلها الى الشارع ولا نموجاز الرجوع فيه الى عرف الناس في الفعل او في مسمى التخفيف لاختلاف الصلاة الشرعية الراتبة التي يؤمر بها في غالب الاوقات عند عدم المعارضات المقصية للطول او القصر اختلافاً مبيناً لا ضبط له ولكن لكل أهل عصر ومصر بل لكل أهل حي وسكة بل لا هل كل مسجد عرف في معنى اللهو في عادة الفعل مختلف لعرف الآخرين وهذا مختلف لامر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رأيتمون اصله ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفاً أو كما يعتادونه وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك فانه يفضي الى تغيير الشريعة وموت السنن اما بزيادة اما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة فروي مسلم في صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال سالت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصل صلاة هؤلاء قال وابن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وروى أيضاً عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغتئ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وهذا يبين ما رواه مسلم أيضاً عن زائدة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفها انه اراد والله اعلم بقوله وكانت صلاته بعد اي بعد الفجر اى انه يخفف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر فانه في الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحفيض وانه كان يقرأ في الفجر بقاف وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع وهي طائفه من حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلاً والطور من نحو سورة قاف وثبت في الصحيح عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقلت يا ايي لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انا لا اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت ام الفضل ان ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرات بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وأبي من المستضعفين الذين عذراهم الله فهذا السباع كان متاخراً وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولين وزيد من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر بعكة وادركته سمعة عند ذكر موسى وهروف وهذه الاحاديث وامثلها تبين انه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلى في الفجر بطول المفصل وشواهد هذا كثيرة ولأن سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصلها ولم يذكر احد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصلها وأجمع الفقهاء على أن السنة ان يقرأ في الفجر بطول المفصل وقوله ولا يصل صلاة هؤلاء اما ان يريد به من كان يطيل الصلاة على

هذا اؤمن كان ينقصها عن ذلك اي انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يجدها حذف هؤلاء الذين يجذبون الركوع والسجود والاعتدالين كعادل عليه حديث انس والبراء او كان أولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابو قزعة قال آيت ابا سعيد الخدري وهو مكتنور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لأأسأك عما سألك هؤلاء عنه قلت أأسأك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خبر فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي اهله فيتوضا ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وفي رواية مما يطوها رواه مسلم في صحيحه فهذا يبين لك ان ابا سعيد رأى صلاة الناس تقص من هذا وفي الصحيحين عن أبي بزرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركتتين او احداهما ما بين السنتين الى المائة هنا لفظ البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتحفيف وان كان ليؤمنا بالصلوات رواه أحمد والنمسائي وعن الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصلحت وراء احد اشيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال أبو سليمان كان يطيل الركتتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف انصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء باواسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل رواه النمسائي وابن ماجه وهو اسناد على شرط مسلم والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد وبيحيى هو نقمة وقال فيه ابن سعد كان ثبتا ويدل على ما ذكرناه ماروى مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مشة من فقهه فاطلبوا الصلاة وأقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فقد جعل طول الصلاة علامه على فقه الرجل وأمر باطالتها وهذا الامر اما ان يكون عاما في جميع الصلوات واما ان يكون المراد به صلاة الجمعة فان كان اللفظ عاما فظاهر وان كان المراد به صلاة الجمعة فاذا أمر باطالتها مع كون الجموع فيها يكون عظيما من الضعفاء والكبار وذوى الحاجات ماليس في غيره ومع كونها تفعل في شدة الحر مسبوقة بمحظتين فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد مع قلة الجموع اولى وأخرى والاحاديث في هذا كثيرة وإنما ذكرنا هذا التفسير لما في حديث انس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث أن فيها نوع تناقض او يتسلك بعض الناس بعضها دون بعض ويجهل معنى ما تسلكه واما ما في حديث انس المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم قتلك بقيا لهم في الصوام والديارات رهانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم ففيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد في الدين بالزيادة على المشرع والتشديد تارة يكون بالتخاذل ماليس بواجب ولا مستحب بعزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة بالتخاذل ماليس بمحرم ولا مكروه بعزلة الحرم والمكروه في الطيبات وعلل ذلك بان الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل الامر الى ما هم عليه من الرهانية المبتدةعة وفي هذا تنبه على كراهة

الذي صلى عليه الله وسلم مثل ماعليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين وفيه ايضاً تبيه على ان التشديد على النفس ابتداء يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله اما بالشرع واما بالقدر فاما بالشرع فتل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافى في زمانه من زيادة ايجاب او تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلة التزاوج معه ولما كانوا يسألون عن اشياء محرم ومثل ان من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب واما بالقدر فكثيراً قد رأينا وسمينا من كان يتقطع في اشياء فيتلى أيضاً بأسباب تشدد الامور عليه في الاجباب والتحريم مثل كثيرون من الموسسين في الطهارات اذا زادوا على المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم اشياء مشقة مضرة وهذا يعني الذي دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله تعالى ويضع عهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم من أن ذلك يقتضى كراهة موافقتهم في الاصر والاغلال والاصار ترجع الى الاجباب الشديدة والاغلال هي التحريرات الشديدة فان الاصر هو النقل والشدة وهذا شأن ما وجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شأن المحظور وعلى هذا دل قوله سبحانه (باليها الذين آمنوا لا يحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتمدين) وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يستلون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحد هم أما أنا فأنا صاحي الليل ابداً وقال الآخر أنا صوم الدهر أبداً وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أتم الذين قلم كذا اما والله اني لا أخشاكم الله واقتراكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلي وارقى وأتزوج النساء فلن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري وهذا لفظه وسلم ولفظه عن انس ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لأنما على فرش خمداً الله وأني عليه وقال ماباً أقواماً قالوا كذا وكذا لكنني أصلى وأصوم وأفطر وأنما وأتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني والآحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان ان سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صوماً وصلوة وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد ومثل هذا مارواه أبو داود في سنته عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامه أن رجلاً قال يا رسول الله أئذن لي في السياحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سياحة أمي الجهد في سبيل الله فأخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته سياحة لهم الجهد في سبيل الله وفي حديث آخر أن السياحة هي الصيام والسائلون هم الصائمون ونحو ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله السائحون وقوله سائحات واما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليس من عمل هذه الامة وهذا قال الإمام أحمد ليست السياحة من الاسلام

في شيءٍ ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع ائتمان جماعة من اخواننا قد ساحوا السياحة المنى عنها متأولين في ذلك أو غير علمن بالمنى عنه وهي من الرهبانية المبتعدة التي قيل فيها لارهبة في الاسلام والغرض هنا بيان ماجاءت به الحنفية من مخالفة اليهودية فيما أصاهم من القسوة عن ذكر الله وعما انزل ومخالفه النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتعدة وان كان قد ابتنى بعض المتنسبين مما الى علم أو دين بتصنيف من هذا ومن هذا ومثل مارواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً العقبة وهو على ناقته فقط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخدف فجعل ينفضن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس ايكم والغلو في الدين فاما هلك من كان قبلكم الملعون في الدين رواه احمد والنمسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جحبلة عن زياد بن حبيب عن أبي العالية عنه وهذا السناد صحيح على شرط مسلم (وقوله) ايكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والاعمال والغلو بجاوزة الحمد بان يزاد الثناء في حمه او ذمه على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلو في الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى (يأَهُلَّ الْكِتَابَ لَا تَنْلَوْا فِي دِينِكُمْ) وسبب هذا اللفظ العام روى الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل روى الحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه قد بلغ من الحصى الصغار ثم عمل ذلك بان مأهلك من كان قبلنا الا الغلو في الدين كما تراه في النصارى وذلك يقتضى ان مجانية هديهم مطلقاً أبعد عن الواقع فيما به هلكوا وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكارا ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف والضعفاء وأمر ان يسمى بين الناس في ذلك وان كثيراً من ذوي الرأى والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود في السياسة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في شأن المخزومية التي سرقت لها كلام اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأسامة انشفع في حد من حدود الله تعالى انا هلك بني اسرائيل انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفسي بيده لو اذن فاطمة بنت محمد سرقت اقطعها يدها وكان بني مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فيین النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك بني اسرائيل انا كان في تخصيص رؤساء الناس بالعقوبة واصبر ان فاطمة ابنته التي هي اشرف النساء لسرقت وقد اعذها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول فضلاً عن بنت غيره وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمل فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعوا رجالاً من علمائهم قال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولو لا اذك نشدتى بهذا لم اخبرك بتجده الرجم ولكنك كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركيه اذا أخذنا الضعيف اقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه

على الشريف والوضع فعلنا التحريم والجلد مكان الرجم فقال صلى الله عليه وسلم ألم من أحيا أمرك أذ أماتوه فامر به فرجم فأنزل الله عن وجل ياليها الرسول لا يحيز نك الدين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا خندوه يقول أشوأ حمداً فلن أمركم بالتحريم والجلد خندوه وارتفاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون \* ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون \* ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) في الكفار كلها وأيضاً ماروا مسلم في صحبيه عن جندي ابن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول أبا إبراهيم أنت يكون لي منكم خليل فان الله قد اخْرَذَنِي خليلًا كَمَا اخْرَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّنَا مِنْ أَمْتَ خَلِيلًا لَا تَخَذَنْتَ إِبْرَاهِيمَ أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَخَذُنَا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ الْأَنْيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَعِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اخْرَازَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبَ لِهِنَا إِمَامًا مَظْهَرَ لِلْنَّبِيِّ وَأَمَّا مَوْجَبُ لِلنَّبِيِّ وَذَلِكَ يَقْضِيُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعِلْمًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنْهَا أَوْ أَنْهَا عَلَى مَقْضِيَةِ لِلنَّبِيِّ وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ يَعْلَمُ أَنَّ مَخالِفَهُمْ أَمْرًا مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجَمَاتِ وَالنَّهِيِّ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ بِعِنْدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَسْتَهِيْضُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيْحَيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَفِي لَفْظِ لَسْلَمِ لِعْنِ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَفِي الصَّحِيْحَيْنَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا مَا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفْقٌ يَطْرُحُ خَبِيْصَةَ لِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَغْمَمَ بِهَا كَثْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لِعَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا وَفِي الصَّحِيْحَيْنَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْ سَلَمَةَ وَامْ حَبِيْبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةَ رَأَيْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يَقَالُ هَا مَارِيَةُ وَذَكَرَتَا مِنْ حَسَنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَئِكُمُ الْقَوْمُ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مسجداً وَصَوْرَوْا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ أَوْلَئِكُمُ شَرُّ الْخَلْقِ عَنِ الدِّينِ عَنْ وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتُ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّنِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسَّرِّجُ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرَبَعَةُ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ حَسْنٍ وَفِي بَعْضِ نَسْخَهِ حَسِيبٌ فَهُنَّا التَّحذِيرُ مِنْهُ وَاللَّعْنُ عَنْ مَشَاهِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ صَرِيعٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمَشَاهِدِ فِي هَذَا وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ عَنِ جَنْسِ أَعْمَالِهِمْ حِيثُ لَا يُؤْمِنُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا قَدْ ابْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ مِنْ بَنَاءِ الْقُبُورِ وَاتَّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا بَلَا بَنَاءً وَكَلَّا الْأَمْرِ بِنَ حَرَمٍ مَلْعُونٍ فَاعْلَمَهُ بِالْمَسْتَهِيْضِ مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِقْصَاءِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالآتَارِ إِذَا فَرَضَ الْقَاعِدَةُ الْكَلِيْةُ وَإِنْ كَانَ تَسْرِيمُ ذَلِكَ ذَكَرٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَلَمَاءِ الطَّوَافِ مِنْ احْسَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَهُنَّا كَانُوا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ يَبْلُغُونَ فِي الْمَنْعِ مَا يَجْرِي إِلَيْهِمْ هَذَا وَفِيهِ مِنْ

الآثار مالا يليق ذكره هنا حتى روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجماحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين انه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوه فتنه فقال إلا أحدكم حدثنا سمعته من أى عن جدى عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا لا تخدنو قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبغى ايمانكم وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مستخرجه وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبي سهيل قال رآن الحسن ابن على بن أبي طالب رضى الله عنه عند القبر فنادنى وهو فى بيت فاطمة يتعنى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريدك فقال مالى رأيتك عند القبر قلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تخذوا قبرى عيدا ولا تخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اخندوا قبور ائيائهم مساجد وصلوا على قبور صلاتكم تبلغى حينها كتم مالات ومن بالاندلس الا سواء ولهذا ذكر الاعنة أحمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماينبغى له أن يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره

#### \* فصل في ذكر فوائد هذه الخطبة العظيمة في يوم عرفة \*

وروى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر في حديث حجة الوداع قال حتى إذا زالت الشمس يعني يوم عرفة أمر بالقصواء فرحت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا لا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بي سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع من ربارة العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلهم فاقروا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وألكم عاين أن لا يؤطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلتم ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلو بعده ان انتصتم به كتاب الله وأنت تسئلون عنى فما قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابه يرفها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم (كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يال فلان ويلال فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من أمورهم نعم خص بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيلاً قتل في الجاهلية قبل اسلام الفائل وعهده أو قبل اسلام المقتول وعهده اما لما تخصيصها بذلك كرم الله الدام واما لأن هذا

اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق لا لسن عامه هم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح او قرض ونحو ذلك ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الحالية وأقره الله في الاسلام كالناسك وكدية المقتول بعائمه وكالقسامة ونحو ذلك لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم ينه في الاسلام عنه بعينه وايضاً ماروا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عباس بن عياش عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عاصر رجل من المعاشر لصلبي باديماء وكان قاضيهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبني صاحبى إلى المسجد ثم رده فاست إلى جنبه فسالني هل أدركك قصص أبي ريحانة قاتل أقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشم والنثف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وعن منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النبي وركوب التور ولبس الخاتم الا الذي سلطان وفي رواية عن أبي ريحانة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث محفوظ من حديث عباس بن أبي عياش رواه عنه المنضلي بن فضالة وحيوة بن شريح المصري ويحيى بن أيوب وكل منهم ثقة وعباس بن أبي عياش روى له مسلم وقل يحيى ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وأبا أبو الحصين الهيثم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح الشين وتحقيق الفاء وأكثر المحدثين يقولون شفي وهو غلط وأبو عامر الحجري فشیخان قد روی عن كل واحد منها أكثر من واحد وها من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على أكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتجه تخرجه على الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انتا كره ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه أو على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه نوعاً كان شعاراً للاعاجم فهـى عنه لذلك لا تكونه حريرا فـانه لو كان المنهى عنه لكونه حريرا لم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين وهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لـتـقيـيدـ المـوـصـوفـ لـالتـوـضـيـعـه وعلى هذا يمكن تخرجـ مـارـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ عنـ سـعـيـدـ بنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ عنـ قـاتـادـ عنـ الـحـسـنـ عنـ عـرـانـ بنـ حـصـينـ أـنـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـرـكـ الـأـرـجـوـانـ وـلـأـبـسـ الـمـعـصـرـ وـلـأـلـبـسـ الـقـيـصـ الـمـكـفـفـ بالـحـرـيرـ فـأـوـمـاـ الـحـسـنـ إـلـيـ جـبـ قـيـصـهـ قـالـ قـالـ أـلـاـ وـطـيـبـ الرـجـالـ رـيـحـ لـأـلوـنـ لـهـ أـلـاـ وـطـيـبـ النـسـاءـ لـوـنـ لـارـيـحـ لـهـ قـالـ سـعـيـدـارـاهـ قـالـ أـنـمـاـ حـمـلـوـاـ قـوـلـهـ فـطـيـبـ النـسـاءـ عـلـىـ أـنـهـاـ إـذـ خـرـجـتـ فـاـمـاـ إـذـ كـانـ عـنـدـ زـوـجـهـ فـلـتـطـيـبـ بـمـاـ شـاءـتـ أـوـيـخـرـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ الـكـراـهـيـةـ فـقـطـ وـكـذـكـ قـدـ يـقـالـ فـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ لـكـنـ فـذـكـ نـفـرـ وـأـيـضـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ قـاتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ الـاقـوـ العـدـوـ غـداـ وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ اـفـتـدـيـعـ بـالـقـصـبـ فـقـالـ مـاـئـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـ لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ وـسـاحـدـتـكـمـ عـنـ ذـكـرـ أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـقـدـ الـجـبـشـةـ هـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـذـيـجـ بـالـظـفـرـ مـعـالـاـ بـاـنـهـ مـدـىـ الـجـبـشـةـ كـمـ عـلـىـ السـنـ بـاـنـهـ عـظـمـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـهـذـهـ فـذـهـبـ اـهـلـ

الرأى إلى أن علة النهي كون النجع بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الحنق والمنخرقة محمرة وسوغوا على هذا النجع بالسن والظفر المتروعين لأن التذكرة بالآلات المنفذة المحددة لاخنق فيه والجهور منعوا من ذلك مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما نهر الدم فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكرة به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة أنها قاتمة مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وغير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وأيضا فانه مخالف لتعليق رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكرة بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في مذهب أحمد وغيره وعلى الأقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم أما الظفر فدى الحبشه بعد قوله وسائلكم عن ذلك يقتضي أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشه له تأثير في المنع أما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفا من أوصاف العلة أو دليلها والحبشه في اظفارهم طول فيند كون بها دون سائر الام فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به وأما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكرة به كنهيه عن الاسترجاع به لما فيه من تحييه على الجن اذا الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسئلة الذكرة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه وأيضا ففي الصحيحين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها لاطوغبت فلا يحابها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لا هم لا يحمل عليها شيئاً وقال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن عامر الخزاعي يحرق قصبه في النار كان أول من سب السوائب وروى مسلم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن لحي بن قعنة بن خنديف أخا بني كعب وهو يحرق قصبه في النار وللبعخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وبن لحي بن قعنة بن خنديف أبو خزاعة هذا من العمل المشهور ان عمر وبن لحي أول من نصب الانصاب حول البيت يقال جالها من البلقاء من أرض الشام متشبيها بأهل البلقاء وهو أول من سب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحمى فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأه يحرق قصبه في النار وهي الاماء ومنه سمي القصاب بذلك لأنها تشبه القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة ابراهيم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنفية السمحنة دين ابراهيم فتشبه عمر وبن لحي وكان عظيم أهل مكة يومئذ لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش وكان سائر العرب متشبيهين بأهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج ما زالوا معظمهن من زمن ابراهيم عليه السلام فتشبه عمر وبن رأه في الشام واستحسن بعلمه ما كانوا عليه ورأى أن في تحريم ما حرم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحمى تعظيم الله وديننا فكان مافعله اصل الشرك في العرب أهل دين ابراهيم وأصل تحريم الحلال وإنما فعله متشبيها فيه بغیره من أهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتناقض حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عن وجل وتغير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاجبا ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وفي سورة الانعام من عند قوله تعالى (وجعلوا لله ما ذر أمن الانعام والحرث نصياً ۚ) الى قوله قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهها بغیر علم

وحرموا مارزقهم الله) إلى آخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب وهذا يقول تعالى في أئتها (وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما شرkenا ولا آباؤنا ولا حرم نامن ؟) ومعلوم ان مبدأه هنا التحريم ترك الامور المباحة تدinya واصل هذا الدين هو من التشبه بالكافار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما أن من اصل كل خير المحافظة على سنن الآباء وشرائعهم وهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيها تشبه بالكافار فكيف اذا جمعت الوصفين وهذا جاء في الحديث ما يبدع قوم بدعه الانزع عنهم من السنة مثلها وأيضاً فروي أبو داود في سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له انصب رأية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر والله القعن شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من اسر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد رباه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يارسول الله اني لبين نائم ويقطنان اذ اتأني آت فاري الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مامنعت ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال أبو بشر خديتي أبو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لو لا انه كان يومئذ مريضاً لحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن تمور في سننه حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم باسر الصلاة اهتماماً شديداً ليتبين ذلك فيه وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس ثم قال هو من فعل النصارى ثم أراد ان يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاحة في الطرق ثم قال كره أنأشغل رجالاً عن صلاتهم باذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما أخرجه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكره وإن ينوروا ناراً ويضربوا ناقوساً فما رأى إلا أن يشعف الأذان ويؤثر الاقامة وفي الصحيحين عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحببون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم انخدعوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر او تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاحة \* ما يتعاقب بهذا الحديث من شرح الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضاً بذلك وما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الاذان ليلة اسرى بهالي غير ذلك \* ليس هذاموضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الفرض هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود وعلل هذا بأنه من أمر النصارى لأن

ذَكْرِ الْوَصْفِ عَقِيبَ الْحُكْمِ يَدْلِيْ عَلَى أَنْهَا عَلَيْهِ لَهُ وَهُنَا يَقْتَضِيْ نَبِيْهُ عَمَّا هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَذَا مِنْ أَنْ قَرْنَ الْيَهُودِ يَقُولُ أَنَّ أَصْلَهُ مَا خُوْذَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالْبُوقِ فِي عَهْدِهِ وَأَمَّا نَاقْوَسُ النَّصَارَى فَبَتَّدِعُ إِذْ عَامَّةً شَرائِعَ النَّصَارَى احْدِثُهَا أَجْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ وَهُوَ يَقْتَضِيْ كُراْهَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ مُطْلِقاً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضَا لَأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ النَّصَارَى يَضْرِبُونَ بِالنَّوَاقيْسِ فِي أَوْقَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ غَيْرُ أَوْقَاتِ عِبَادَاتِهِمْ وَأَيْمَانِ شَعَارِ الدِّينِ الْحَنِيفِ الْأَذَانِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْأَعْلَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ الَّذِي بِهِ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ وَتَهْرُبُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ وَقَدْ ابْتَلَى كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ مِنَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الشَّعَارِ شَعَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى أَنْ رَأَيْنَاهُمْ فِي هَذَا الْمُتَّمِسِّ الْحَقِيرِ الصَّغِيرِ يَرْمُونُ الْبَخْوَرَ وَبَضْرِبِهِنَّ لِهِ بِنَوَاقيْسِ صَفَارَ حَتَّى أَنْ مِنَ الْمُلُوكِ مَنْ كَانَ يَضْرِبُ بِالْأَبْوَاقِ وَالْدَّبَابِ فِي أَوْقَاتِ الْصَّلَوَاتِ الْمُتَّمِسِّ وَهُوَ نَفْسُ مَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضْرِبُ بِهَا طَرْفَ النَّهَارِ تَشَبَّهَا مِنْهُ كَمَا زَعَمَ بِذِي الْقَرْنَيْنِ وَوَكَلَ مَادِونَ ذَلِكَ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ وَهَذِهِ الْمُشَابِهَةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْإِعْاجِمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرْسِ مَا غَلَبَتْ عَلَى مُلُوكِ الْشَّرْقِ هَىٰ وَامْتَلَأُهَا مَا خَالَفُوا بِهِ هَدِيَ السَّلَمِيْنِ وَدَخَلُوا فِي مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ سُلْطَانِهِمُ الْمُرْكَبَ الْكَافِرُونَ الْمُوَعْدُ بِقَتَالِهِمْ حَتَّىٰ فَعَلُوا فِي الْعِبَادَ وَالْبَلَادِ مَا لَمْ يَجِرْ فِي دُولَةِ الْإِسْلَامِ مُثْلَهُ وَذَلِكَ تَصْدِيقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَرْكِينِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا قَدِيمُهُ وَكَانَ الْمُسَلَّمُونَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَبَعْدِهِ لَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ الْحَرْبِ إِلَّا بِالسَّكِينَةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَيْنُونَ بْنَ عَبَادَةَ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عَنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقَتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَاحِزِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآثارِ تَقْتَضِيْ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مَعَ امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَاجْلَالِهِ وَأَكْرَامِهِ كَمَا أَنَّهُمْ حَالُهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ وَكَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ التَّلَاثَ عَادَةً أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْإِعْاجِمِ ثُمَّ قَدْ ابْتَلَى بِهَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ (وَإِيْضًا) فَعْنَ عُمْرٍ وَبَنِ مِيمُونَ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيْضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَلْعَمَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيُّكُمْ كَيْمًا نَفِيرَ قَالَ نَخَالِفُهُمُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيدَتِ فِي أَظْنَهِهِ أَنَّهُ قَالَ خَالِفَهُمُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفِيْضُونَ مِنْ عِرْفَاتِ قَبْلَ الْغَرْوَبِ فَخَالِفُهُمُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَفَاضَةِ بَعْدَ الغَرْوَبِ وَبِهَذَا صَارَ الْوَقْوفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْغَرْوَبِ وَاجْبَعَ عَنْهُ جَمَاهِيرُ الْعَالَمَاءِ وَرَكَنَاهُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ وَكَرِهُوا شَدَّةَ الْاِسْفَارِ صَيْحَةَ جَمْعِ ثُمَّ الْحَدِيدَتِ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ قَصْدَ الْمُخَالَفَةِ لِلْمُشْرِكِينَ \* وَإِيْضًا فَعْنَ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْسِرْ بِوَافِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْدَةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي حَحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْ جَبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نُوبَيْنِ مَعْصَفَرِيْنِ فَقَالَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ ثَيَابِ الْكُفَّارِ لَا تَلْبِسُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَلَ النَّهْيِ عَنِ لَبْسِهَا بِإِنَّهَا مِنْ ثَيَابِ الْكُفَّارِ وَسَوَاءٌ أَرَادَهَا مَا يَسْتَحْلِمُ الْكُفَّارُ بِإِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِخَلْاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ مَا يَعْتَدُهُ الْكُفَّارُ لِذَلِكَ كَمَا

انه في الحديث قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة وهذا  
كان العلماء يجعلون أخذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبه بالكتنار في الصحيحين عن أبي عثمان النهدي  
قال كتب اليانا عمر رضي الله عنه ونحن باذريجان مع عتبة بن فرقان ياعتبة انه ليس من كداميك ولا  
من كدامك فاشبع المسلمين في رحالمهم ما تشع منه في رحلتك واياك والتسع وزي أهل الشرك ولبوس  
الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال الا هكذا اورفع لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمها وروى أبو بكر الخلال بسانده عن محمد بن سيرين أن  
حديفة بن اليمان أتى فرأى فيه حادثتين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه به قوم  
 فهو منهم وفي لفظ آخر فرأى شيئاً من زى العجم خفرج وقال من تشبه به قوم فهو منهم وقال على بن أبي  
صالح السوق كنا في ولية بفاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسى في الدار عليه فضة خفرج  
فلحقه صاحب الدار ففضض يده في وجهه وقال زى المجبوس زى المجبوس وقال في رواية صالح اذا كان في  
الدعوة مسکر أو شئ من منكر آنية المجبوس الذهب والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو  
تبعدنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع مادل عليه كتاب الله لطاف

### \* \* \* فصل \* \* \*

واما الاجماع فمن وجوهه من ذلك ان أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامدة الائمة بعده وسائر  
الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ان نوفر  
المسلمين ونقوم لهم من بحالينا ان ارادوا الجلوس ولا تشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنوسة او عمامة  
او نعلين او فرق شعر ولا تكلم بكلامهم ولا تتكل بكتابهم ولا تذكر السروج ولا تقلد السيف  
ولا تخذل شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نقش مخواتينا بالعربية ولا نسيع الحمور وان نجز مقاوم رؤسنا  
وان نلزم زينا حينما كان وأن نشد الزنانير على او سلطانا وان لا نظهر الصليب على كائننا ولا نظهر صليبا  
ولا كتب في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كمائنا الا ضربا خفينا ولا  
ترفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر التيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب بساند جيد وفي  
رواية أخرى رواها الحلال وأن لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفينا في جوف كائننا ولا نظهر عليها  
صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كائننا فيما يحضره المسلمين وان لا نخرج صليبا ولا  
كتابا في سوق المسلمين ولا نخرج باعونا والباعوث يخرجون بجتمعون كما نخرج يوم الاضحى والفتر  
ولا شعانيا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر التيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالجناز  
ولا نسيع الحمور الى ان قال وان نلزم زينا حينما كانا وان لا تشبه المسلمين في لبس قلنوسة ولا عمامة ولا  
نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا تكلم بكلامهم ولا تتكل بكتابهم وان نجز مقاوم رؤسنا ولا

نفرق نواصينا ونشد الزناير على أوساطنا وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ولو لا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا أفالاظ كل طائفه فيها وهي أصناف الصنف الأول ماصودوه التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والاسماء والمراتب والكلام ونحوه يتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالأخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه المسلمين باصل التمييز بل بالتبizer في عامة الهدى على تفاصيل معروفة وغير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا وترك التشبيه لهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمر بن عبد الله وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التمييز كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بسانده في شروط أهل النزمه عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان لا يجزوا نواصيهم يعني النصارى ولا يلبسو البن المسمى حتى يعرفوا وقال القاضى أبو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اهل النزمه مأمورون ببابس الغيار فان امتهنوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لم يتمتعن عليهم صبغ ثوب يعني قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير او الواجب علينا اذا امتهنوا ان نغير نحن واما وجوب اصل المغایرة فما علمنا فيه خلافا وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل النزمه بسانده أن عمر كتب ان لا تكتسبوا أهل النزمه فيجري بينكم وبينهم المودة ولا تكونوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ومرروا نساء أهل النزمه ان لا يقصدن زوارا هن ويرخبن نواصيهن ويرفعن عن سوقيهن حتى نعرف ذي زهن من المسلمين فان رغبن عن ذلك فليدخلن الى الاسلام طوعا أو كرها وروى ايضا أبو الشيخ بسانده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال دخل ناس من بي تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمامه كهيئة العرب فقالوا يا أمير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فلن اتم قالوا نحن بنو تغلب قال او لست من او اوسط العرب قالوا نحن نصارى قال على بعلم فأخذ من نواصيهم والتي العمامه وشق رداء كل واحد شيئا يحترم به وقال لا تركوا السروح واركبوا على الا كف ودلوا ارجلاكم من شق واحد وعن مجاهد بن الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارج amen الكنيسة وعن عمر بن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك فلا يابس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقدم في ذلك أشد القدم وأكتب فيه حتى لا يتحقق على أحد هنئ عنه وقد ذكر لي ان كثيرا من قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمامه وتركوا لبس المناطق على أوساطهم وتحذدوا الوفرو الجامجم وتركوا التقسيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك لك ضعف وعجز فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وقد تقدمت فيه الا تهادته وأحكنته ولا ترخص فيه ولا تهد عنه شيئا ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرؤن به في أهل الكتاب اذ الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون التوكلي باهل النزمه في خلافته واستشارة في ذلك الامام احمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك وجوابات احمد بن حنبل لم يرد لها معرفة ومن جملة الشرط ما يعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كنههم من اظهار الحمر والنقوس والثيران والاعياد ونحو ذلك

ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفاق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلامة  
بامده وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من ان يظموه وافق دار الاسلام شيئاً ما يختصون به وبالغة في  
ان لا يظهره وافق دار الاسلام خصائص المشركين فكيف اذا عملاها المسلمون واظهرواها هم ومنها ما يعود  
بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة  
فيها نوع من اكرامهم فلهم يفرجون بذلك ويسررون به كما يعمدون بهالا أمر دينهم الباطل \* الوجه  
الثاني من دلائل الاجاع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة  
وقضايا متعددة وانتشرت ولم يذكرها منكرها فمن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه على امرأة من احسن يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ماهلا لا تكلم قالوا حجت مصمتة فقال  
لها تكلمي فان هذا لا يحل هنا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال امرأة من المهاجرين فقالت  
اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسؤال وقال أنا أبو بكر قلت ما بقاوتنا على  
هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاوكم عليه ما استقامت لكم ائبكم قالت وما الائمة  
قال اما كان لقومكم رؤس واشراف يأمرنهم فيطعونهم قالت بل إقال فهم أولئك على الناس رواه البخاري  
في صحيحه فأخبر أبو بكر ان الصنم المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية فاصدأ بذلك  
عيوب هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة فدل على أن كونه من عمل  
الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي انه مما انفرد به أهل الجاهلية  
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما تأخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتبعدون به ولم  
يشرع الله التعبد به في الاسلام وان لم ينوه عنه بعينه كالنماء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين  
(وما كان صلامهم عند البيت الامكاء وتصديه) والنماء الصغير ونحوه والتصدية التصنيف فأخذ هذا قربة  
وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام \* وكذلك بروز الحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل  
بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة او ترك كل ما معمل في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي  
كانوا يخذلها عبادات وان كان قد جاء نهى خاص في عامه هذه الامر بخلاف السوى بين الصفا والمروءة  
وغيره من شعائر الحج فان ذلك من شعائر الله وان كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة  
\* وقد قدمنا مارواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين في بلاد  
فارس ايكم وزى أهل الشرك وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين وقال الامام  
احمد في المسند حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبي عثمان النبوي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانعلوا  
والبسوا الخفاف والسرابيلات والقوا الركب وازوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذرروا التميم  
وزى العجم وياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسو من الحرير  
الا ما كان هكذا وأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال أحد حدثنا حسن بن موسى حدثنا  
زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذريجان ياعتبة بن

فرقاً قد اياكم والتعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية وهي زى بني معد بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد وهي عن ذى العجم وزى المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدب هذا مرفقاً والله أعلم وروى الإمام أحمد في المسند حدثنا أسود بن عاص حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مرريم وأبي شعيب أن عمر كان بالجابة فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة ثدنتي أبو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لکعب أین ترى ان اصلی فقال ان أخذت عنی صایت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلی حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمنا الى القبلة فصل ثم جاء فبسط رداءه فكتنس الكناسة في ردائه وكتس الناس قلت فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس في ليلة الاسراء قد رواه مسلم في صحيحه من حدث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طویل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهي طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصاحت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بآباء من خر وآباء من لبن فاخترت البن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بما إلى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة بن العيمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لأنه لم يبالغه ذلك واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه فعمد رضي الله عنه عاب على كعب بمضاهاته اليهودية أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقد أنها قبلة باقية وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلى إليها وقد كان عمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات الحكمة ماهي مناسبة لسائر سيرته المرضية فإنه رضي الله عنه هو الذي استحال ذُنوبُ الإسلام بيده غر باfilm يفر عقرى فريه حتى صدر الناس بمعن فاعن الإسلام واذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام مطبيعاً في ذلك الله ورسوله وقاده كتاب الله ممتلاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذياً حذو صاحبيه مشاوراً في أموره للسابقين الأولين مثل عثمان وعلى وطاعة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم من له علم أو فقه أو رأي أو نصيحة للإسلام أو أهله حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شرطه وحتى منع من استعمال كافر أو أئمته على أمر الأمة واعزازه بعد أن اذله الله تعالى روى عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها وهو الذي منع أهل البدع من ان ينبعوا والبسهم ذُنوب الصغار حيث فعل بصيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسيأتي في ذكرها انشاء الله تعالى في خصوص أعياد الكنمار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن النهي

عن تعلم رطانة الاعاجم ما يتبين به ثبوت قوته شكيته في النهي عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر قد قرره من السن والاحكام والحدود فعن رضي الله عنه أقر ماقوله عمر وجرى على سنته في ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب وورى سعيد في سنته حدثنا هشيم عن خالد الخناء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال خرج على رضي الله عنه فرأى قوما قد سدوا ف قال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهودهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدوا في الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهودهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يكرهان السدل في الصلاة وقد روی أبو داود عن سليمان الاحول وعسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ومنهم من روأه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم حدثنا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل في الصلاة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم والنابي اذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده لكن قد روی عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل بأساً وأنه كان يصلى سادلا فاعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع او لعله نهى الحديث والمسئلة مشهورة وهو عمل الرواوى بخلاف روايته هل يقدح فيها المشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها لما تختمه المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روی عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن بحبي بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أبا كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكّر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى المشهور عن أحد وعنده انه إنما يكره فوق الإزار دون القميص توفيقا بين الآثار في ذلك وحمله للنبي على لباسهم العتاد \* ثم اختلف هل السدل حرام يبطل الصلاة فقال ابن أبي موسى فان صلى سادلا ففي الاعادة روايتان أظهرهما لا يعيد وقال أبو بكر عبد العزيز ان لم تجد عورته فلا يعيد بالاتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على أحد كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلمه بأنه فعل اليهود وقال حنبيل قال أبو عبد الله والسدل أن يسدل أحد طرف الإزار ولا يتعطف به عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره مسكون في الصلاة وقال صالح بن أحد سأله أبي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل وهذا هو الذي عليه عاممة العلماء \* وأما ما ذكره أبو الحسن الأحدى وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره منه فجعل مخالف لامة العلماء وان كان اسبال والجز منه ياعتنه بالاتفاق والاحاديث فيه أكثر وهو حرام على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض عين هذه المسئلة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه شبه السادلين باليهود مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراحته وفه اليهود باسم الفاء مدراسهم واصنافها بـ هـ وـ هـ عـ بـ رـ اـ فـ عـ بـ رـ اـ هـ

الجوهرى وكذلك ذكر ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدراسهم وفي العين عن الحايل بن احمد فهو اليهود مدراسهم وسند كر عن على رضي الله عنه من كراهة النكلام بكلامهم ما يؤيد هذا (واما) ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم فقد عالمه بعضهم بأنه فعل المحسوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهى عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلها من مشابهة الكفار مع ان في كل منها معنى آخر يوجب الكراهة ولا محدور في تعليل الحكم بعلترين فهذا عن الخلفاء الراشدين (واما) سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعى الى ولية فرأى شيئاً من زى العجم خرج وقال من تشبه بهم فهو منهم وروى أبو محمد الحلال بسانده عن عكرمة عن ابن عباس قال ساله رجل احتقن قال احتقن لا تبد العورة ولا تستن بسنة المشركين قوله لا تستن بسنة المشركين عام وقال أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون ابنا الحاجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فخذلني أخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام ولك قرآن او قصستان فسع رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوها فان هذا زى اليهود وعمل النهى عنهما باذن ذلك زى اليهود وتعليق النهى بعلة يوجب ان تكون العلة مكرورة مطلوباً عدتها فعلم ان زى اليهود حتى في الشعر مما يتطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن أبي عاصم حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الواسطي عن عمران ابن حذير عن أبي مجلأن معاوية قال ان تسوبية القبور من السنة وقد رفت اليهود والنصارى فلا تشبهون بهم يشير معاوية الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضاله ابن عبيد ان امر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها رواه مسلم وعن على أيضاً قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا داع قبراً مشرقاً الا سويته ولا شمالاً الا طمسه رواه مسلم وسند كر ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمر وبن العاص انه قال من بي بلاد المشركين وصنع نيزوهم ومهن جهنم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة وقد ثبتت عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وقد تقدم من روایة البخاری في المرفوعات وروى سعيد حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخات سع ابن عمر مسجداً باللحمة فنظر إلى شرفات خرج إلى موضع فصل فيه ثم قال لصاحب المسجدDani رأيت في مسجدك هذا يعني الشرفات شبهاً بانصاف الجاهلية فران تكسر وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب وعن عبيد بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من أشراط الساعة ان تخذل المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهر وما عالمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكافر والاعجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب

والسنة وان كان قد يختلف في بعض اعيان المسائل لتأويل فعل اتفاقهم على كراهة التشبه بالكافار والاعاجم . الوجه الثالث في تقرير الاجماع ماذ كره عامة علماء الاسلام من المتقدمين والائمة المتبعين وأصحابهم في تعليل النهي عن اشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الاعاجم وهو أكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من أحد له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفه وهذا بعد التأمل والنظر يورث عالما ضروريا باتفاق الائمة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الائمة المتبعين اليوم مع ما تقدم في آراء الكلام عن غير واحد من العلماء فن ذلك أن الاصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلوات افضل من تعجيلها الا في مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتتعجيز الظهر في الشتاء وان كان غيرهم من العلماء يقول ان الاصل أن التعجيز افضل فيستحبون تأخير الفجر والمسحر والعشاء والظهر الا في الشتاء في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيز المغرب لأن تأخيرها مكره السجود في الطلاق لانه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بمخلاف ماذا كان أيضا يكره السجود في الطلاق لانه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بمخلاف ماذا كان سجوده في الطلاق وهذا أيضا ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيفية عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا يحل ان يصلى وين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يبعدان وباعتباره ثبت الكراهة ولا يحل ان يصلى على بساط فيه تصاوير لان فيه اسهانة بالصورة ولا يسعده على الصورة لانه يشبه عبادة الصور واطلاق الكراهة في الاصل لان الصحن معظم قالوا ولو ليس ثواب فيه آثار صحيفية عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا يكره تماثيل غير ذي روح لانه لا يعبدو قالوا أيضا ان صام يوم الشك ينوى انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا فإذا غرب الشمس افاض الامام والناس معه على هيئةهم حتى يأتوا من دلفة لان فيه اظهار مخالفة المشركين وقالوا أيضا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للتصحص لانه تشبه بزى المشركين وتنم بتعم المترفين والمرفرين وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افراشه وتلبيقه والستر به لانه من زى الاكاسرة والجبارية والتشبه بهم حرام قال عمر ايكم وذى الاعاجم وقال محمد في الجامع الصغير ولا يتحم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المؤثر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى أجدر منك ريح الاختنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلبة أهل النار ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه واما مذهب مالك وأصحابه فيه فهو أكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ان القاسم في المدونة لا يحرم بالاعجمية ولا يدعونها ولا يخالف قال ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال وأكره الصلاة الى حجر منزد في الطريق واما احجار كثيرة فجائز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والحادي قال ويقال من اعظم الله تعظيم ذى الشيبة المسلمين قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا يحل

بأن يوسع له في مجاسه قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجباره وربما يكون الناس يتظرون فإذا طاع قاما فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينافي عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفياليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكثير من تشبه بالكافار في لباسهم واعيادهم وقال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في اعيادهم فكانوا يذبحون خنزيرا وكذلك أصحاب الشافعى ذكر واهدا الاحد فى غير موضع من مسائلهم كما جاءت به الآثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل اذكروه في النهي عن الصلاة فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكر وابعا تعليما ذلك بأن المشركين يسلدون للشمس حينئذ كفى الحديث أنها ساعه يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتأخيره أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وذكروا في الباس النهي عمما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا أيضاً ماجاء من ان المشركين كانوا يقفون بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت بمخالفه المشركين في ذلك بالتعريف الى الف روبر والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدinya هدى المشركين وذكروا أيضاً الشرط على أهل النهـة منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيرها مما يتضمن منع المسلمين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك تفريقاً بين علامـة المسلمين وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فهو عن التشـبه باهل البدع ما كان شعارا لهم وإن كان مسنوناً كما ذكره طائفة منهم في تسليم القبور فـإن مذهب الشافعـي ان الأفضل تسـطـيـحـها ومنـهـبـأـحمدـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ انـاـفـضـلـ تـسـلـيمـهـاـمـ قـالـ طـائـفـةـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ بلـ يـانـغـيـ تـسـلـيمـهـاـ فـيـ هـذـهـ الاـوـقـاتـ لـانـ الرـافـضـهـ تـسـطـيـحـهاـ فـيـ تـسـطـيـحـهاـ تـشـبـهـ بـهـمـ فـيـاـ هـوـ شـعـارـهـ وـقـالـ طـائـفـةـ بـلـ نـحـنـ نـسـطـحـهـاـ فـاـذاـ سـطـحـنـاـهـاـ لـمـ يـكـنـ تـسـطـيـحـهـاـ شـعـارـهـ لـمـ يـنـفـقـتـ الطـائـفـاتـ عـلـىـ اـنـ النـهـيـ عـنـ التـشـبـهـ باـهـلـ الـبـدـعـ فـكـبـرـ بالـكـفـارـ تـازـعـواـ فـيـ اـنـ التـسـطـيـحـ هـلـ يـحـصـلـ بـهـ دـالـكـ اـمـ لـاـ فـاـذاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ التـشـبـهـ باـهـلـ الـبـدـعـ فـكـبـرـ بالـكـفـارـ (وـاـمـاـ) كـلـامـ اـحـدـ وـأـخـبـارـهـ فـكـثـيرـ جـداـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـ يـحـصـرـ قـدـ قـدـ نـاـ مـنـهـ طـائـفـةـ مـنـ كـلـامـهـ عـنـ ذـكـرـ النـصـوصـ عـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ وـقـوـلـهـ اـحـزـنـواـ الشـوارـبـ وـاغـفـلـواـ الـاحـجـيـ لـاـتـشـبـهـوـ بـالـمـشـرـكـيـنـ وـقـوـلـهـ اـنـهـاـ هـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـاـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـثـلـ قـوـلـ اـحـمـدـ مـاـحـبـ لـاـحـدـ اـنـ يـغـيـرـ الشـبـبـ وـلـاـ يـتـشـبـهـ باـهـلـ الـكـتـابـ وـقـالـ لـبعـضـ اـصـحـابـهـ أـحـبـ لـكـ أـنـ تـخـضـبـ وـلـاـ تـشـبـهـ بـالـيهـودـ وـكـرهـ حـاقـ الـقـفـاـ وـقـالـ هـوـ مـنـ فـعـلـ الـجـوسـ وـقـالـ مـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ وـقـالـ اـكـرـهـ النـعـلـ الصـرـارـ وـهـوـ مـنـ زـىـ الـعـجـمـ وـكـرهـ تـسـمـيـةـ الشـهـورـ بـالـعـجـمـيـةـ وـالـاشـخـاصـ بـالـاسـمـاءـ الـفـارـسـيـةـ مـثـلـ آـذـ رـمـاـهـ وـقـالـ لـنـدـيـ دـعـادـزـيـ الـجـوسـ وـنـفـضـ يـدـهـ فـيـ وجـهـهـ وـهـذـاـ كـثـيرـ فـيـ نـصـوـصـ لـاـحـصـرـ وـقـالـ حـربـ الـكـرـمـانـيـ قـاتـ لـأـحـدـ الرـجـلـ يـشـدـ وـسـطـهـ بـجـبـلـ وـيـصـلـيـ قـالـ عـلـىـ القـبـاءـ لـاـبـاسـ بـهـ وـكـرهـهـ عـلـىـ الـقـمـيـصـ وـذـهـبـهـ إـلـيـهـ مـنـ زـىـ الـيهـودـ فـذـكـرـتـ لـهـ السـفـرـ وـأـنـ نـشـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـسـاطـنـاـ فـرـخـصـ فـيـ قـاـبـلـاـ وـاـمـاـ الـمـنـطـقـةـ وـالـعـادـةـ وـنـحـوـذـلـاـكـ

فلم يذكره ائمـا كـرهـاـ الخـيـطـ وـقـالـ هوـ اـشـنـعـ قـلـتـ وـكـذـلـكـ كـرـهـ اـحـبـاهـ انـ يـشـدـ وـسـطـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ  
 يـشـبـهـ فـعـلـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـاـمـاـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـيـكـرـهـ فـىـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ المـنـصـوـصـ بـلـ يـؤـمـرـ منـ  
 صـلـىـ فـيـ قـيـصـ وـاسـعـ الـجـيـبـ اـنـ يـخـتـزـنـ كـمـ جـاءـ فـىـ الـحـدـيـثـ لـثـلـاـ يـرـىـ عـورـةـ نـفـسـهـ وـقـالـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـحـبـ الـامـامـ  
 اـحـمـدـ وـغـيرـهـ مـنـهـمـ الـقـاضـىـ اـبـوـ يـعـلـىـ وـابـنـ عـقـيلـ وـالـشـيـخـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـجـيـلـ وـغـيرـهـ فـىـ اـصـنـافـ  
 الـلـبـاسـ وـأـقـاسـمـهـ وـمـنـ الـلـبـاسـ الـمـكـروـهـ مـاـ خـالـفـ زـىـ الـعـرـبـ وـاـشـبـهـ زـىـ الـاعـاجـمـ وـعـادـهـمـ وـلـفـظـ عـبـدـ الـقـادـرـ  
 وـيـكـرـهـ كـلـاـ خـالـفـ زـىـ الـعـرـبـ وـشـابـهـ زـىـ الـاعـاجـمـ وـقـالـ اـيـضـاـ اـحـبـ اـحـمـدـ وـغـيرـهـ مـنـهـمـ اـبـوـ الـحـسـنـ الـآـمـدـىـ  
 الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ الـبـغـدـادـىـ وـاـنـظـهـ نـقـلـهـ اـيـضـاـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ حـامـدـ وـلـاـيـكـرـهـ غـسلـ الـيـدـيـنـ فـىـ الـأـنـاءـ  
 الـذـىـ لـأـكـلـ فـيـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ وـقـدـنـصـ اـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ لـمـ تـرـ الـعـلـمـاءـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ  
 وـنـخـنـ نـفـعـلـهـ وـاـنـمـاـ تـنـكـرـهـ الـعـامـةـ وـغـسلـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الـطـعـامـ مـسـنـوـنـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـاـذـ قـدـ مـاـيـفـسـلـ فـيـهـ  
 الـيـدـفـلـاـ يـرـفـعـ حـتـىـ يـغـسـلـ الـجـمـاعـةـ اـيـدـيـهـمـ لـاـنـ الرـفـعـ مـنـ زـىـ الـاعـاجـمـ وـكـذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ  
 الـجـيـلـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـجـولـ مـاـ الـيـدـ فـىـ طـشـتـ وـاـحـدـ لـمـارـوـىـ فـىـ الـخـبـرـ لـاـتـبـدـوـ اـيـدـيـهـمـ شـمـلـكـمـ وـرـوـىـ  
 اـنـ صـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ اـنـ يـرـفـعـ الطـشـتـ حـتـىـ يـطـفـ يـعـىـ يـمـتـلـىـ وـقـالـواـ اـيـضـاـ وـمـنـهـمـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ  
 فـىـ تـعـلـيـلـ كـرـاهـةـ حـاقـ الرـأـسـ عـلـىـ اـحـدـيـ الرـوـايـتـيـنـ وـلـاـنـ فـىـ ذـلـكـ تـشـبـهـاـ بـالـاعـاجـمـ وـقـلـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ بـلـ وـقـدـ ذـكـرـ طـوـائـفـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـحـبـ اـشـافـيـ وـأـحـمـدـ وـغـيرـهـمـ كـرـاهـةـ  
 اـشـيـاءـ لـاـ فـيـهاـ مـنـ التـشـبـهـ باـهـلـ الـبـدـعـ مـثـلـ مـاـقـالـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الطـائـيـنـ وـمـنـهـمـ عـبـدـ الـقـادـرـ وـيـسـتـحـبـ  
 اـنـ تـخـتـمـ فـيـ يـسـارـهـ لـلـأـنـارـ وـلـاـنـ خـلـافـ ذـلـكـ عـادـةـ وـشـعـارـ لـمـبـتـدـعـ وـحـتـىـ اـنـ طـوـائـفـ مـنـ اـحـبـ اـشـافـيـ  
 يـسـتـحـبـوـنـ تـسـنـيـمـ الـقـبـورـ وـاـنـ كـانـ السـنـةـ عـنـهـمـ تـسـطـيـحـهـاـ قـالـ وـلـاـنـ ذـلـكـ صـارـ شـعـارـ الـمـبـتـدـعـهـ وـلـيـسـ الـغـرـضـ  
 هـاـ تـقـرـيرـ اـعـيـانـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـلـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـاقـيلـ فـيـهـ بـنـىـ وـلـاـ اـبـيـاتـ وـاـنـمـاـ الغـرـضـ بـيـانـ مـاـلـفـقـتـ  
 عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ كـرـاهـةـ التـشـبـهـ بـغـيرـ اـهـلـ الـاسـلـامـ وـقـدـ يـتـرـدـدـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـعـضـ فـرـوـعـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ لـتـعـارـضـ الـادـلـةـ  
 فـيـهـ اوـ لـعـدـمـ اـعـتـقـادـ بـعـضـهـمـ اـنـدـرـاجـهـ فـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـثـلـ مـاـقـلـهـ الـأـرـمـ قـالـ سـمعـتـ اـبـاـعـدـ الـلـهـ يـسـأـلـ عـنـ  
 لـبـسـ الـحـرـيرـ فـقـالـ اـرـجـوـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـهـ بـاـسـ قـالـ وـسـمـعـتـ اـبـاـعـدـ الـلـهـ يـسـأـلـ عـنـ الـمـنـطـقـةـ وـالـحـلـيـةـ  
 فـيـهـ قـوـالـ اـمـاـ الـمـنـطـقـةـ فـقـدـ كـرـهـاـ قـوـمـ يـقـولـونـ هـىـ زـىـ الـاعـاجـمـ وـكـانـوـ يـجـتـزـوـنـ الـعـاـمـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ عـاقـقـ  
 القـوـلـ فـيـهـ لـاـنـ فـىـ الـمـنـطـقـةـ مـنـفـعـةـ عـارـضـ مـاـفـهـاـ مـنـ التـشـبـهـ \* وـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ اـنـ كـانـ يـتـنـطـقـ فـاـهـذـاـ  
 حـكـيـ الـكـلـامـ عـنـ غـيرـهـ وـأـمـسـكـ وـمـثـلـ هـذـاـ هـلـ يـجـعـلـ قـوـلـاـ لـهـ اـذـ سـئـلـ عـنـ مـسـئـلـةـ فـيـهـ جـوـابـ غـيرـهـ  
 وـلـمـ يـرـدـفـ بـمـوـافـقـةـ وـلـاـ مـخـالـةـ فـيـهـ لـاـحـبـاهـ وـجـهـاـنـ أـحـدـهـاـ نـعـمـ لـاـنـ لـوـلاـ مـوـافـقـتـهـ لـهـ كـانـ قـدـ أـجـبـ السـائـلـ  
 لـاـنـ اـنـمـاـ سـالـهـ عـنـ قـوـلـهـ وـلـمـ يـسـأـلـهـ اـنـ يـحـكـيـ لـهـ مـذـاـهـبـ النـاسـ وـالـثـانـىـ لـاـيـجـعـلـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ قـوـلـاـ لـهـ لـاـنـمـاـ  
 حـكـاهـ فـقـطـ وـمـجـرـدـ الـحـكـاهـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ وـفـىـ لـبـسـ الـمـنـطـقـةـ اـثـرـ وـكـلـامـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ \* وـأـئـلـ هـذـاـ  
 تـرـدـ كـلـامـهـ فـيـ الـقـوـسـ الـفـارـسـيـةـ فـقـالـ اـلـأـرـمـ سـالـتـ اـبـاـعـدـ الـلـهـ عـنـ الـزـوـسـ الـفـارـسـيـةـ فـقـالـ اـنـمـاـ كـانـتـهـىـ

الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتاج بحديث عمر رضي الله عنه جواب وادم \* قلت \* حديث ابى عمر و بن حناس قال نعم قال أبو عبد الله يقول فلا تكون جمعة الالفارسية والنبل فانما هو قرن قال الاتر مقالات لابى عبدالله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنة قال كالجعة للنبل قال فان كان يسمى جمعة لنبل فليس ما احتاج به الذى قال هذا بشئ ثم قال ينبغي ان يسأل عن هذا أهل العربية قال أبو بكر قيل لابى عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان خالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر دراع قيل لابى عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما أدرى اما من بين يديها فتدسمت واما من خلفها فلم أسمع قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتاج بعض الناس في هذا بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال الاتر مقالات لابى عبد الله واحتاج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية ثم قالت ان أهل خراسان يزعمون انه لامنفة لهم في القوس العربية وانما النكارة عندهم للفارسية قال كيف وانما فتحت الدنيا بالعربىة قال الاتر مقالات لابى عبد الله ورأيتهم بالشغر لا يكادون يعلدون بالفارسية قال انما رأيت الرجل بالشام متذكرا قوسا عربية وروى الاتر عن حفص بن عمر حدثنا رجاء بن سرجي حدثني عبد الله بن بشر عن أبي راشد الحبراني وأبي الحجاج السكسكي عن على قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية اذ رأى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فهى ماعونة ولكن عليكم بالقصى العربية وبرماح الدنيا فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في الارض ولا محابينا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانه نسبت بذلك على ان مالم يكن من هدى المسلمين بل هو من هدى العجم او نحوهم وان ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليلا ملازمة اهلى الاول ودليل استعمال هذا الذى فيه منفيه بلا مضره مع انه ليس من العبادات او توابعها وانما هو من الامور الذريوية وأنت ترى عامة كلام أحمد انما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدى المسلمين لا من هدى الاعجم وأهل الكتاب فهذا هو وجہ الحجۃ لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجۃ واما ما في هذا الباب عن سائر أئمۃ المسلمين من الصحابة والتابعین وسائر الشفقاء فاكثر من ان يمكن ذكر عشره وقد قدمنا في أنساء الاحیاث كتاب بعضهم الذى يدل على كلام الباقيين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والاعجم في الجلة وان كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدى الکفار او لاعتقاده ان فيه دليلا راجحا او لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأویل والله أعلم

## فصل

وما يشبه الامر بمخالفة الکفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكُل أهْدِكَ بِشَمَالِهِ وَلَا يَشْرُبْ بِهَا وَفِي لَفْظِهِ إِذَا أَكَلَ أَهْدِكَ فَإِنَّمَا كُلَّ بَيْنَهُ وَإِذَا شَرَبَ فَلَيَشْرُبْ بَيْنَهُ فَان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم أيضاً عن الليث عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فانه عالم النهى بالأكل والشرب بالشمال باشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة و قريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم لأن كمال الدين الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصاً قال الله سبحانه وتعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقاً واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) ومثل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا أنها العشاء وهم يعتمون بالليل وفي لفظان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعم بخلاف الليل ورواه البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب يقول هي العشاء فقد كره موافقة الاعراب في اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقضي كراهة هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم أنها تقضي كراهة الأكثار منه حتى يغتاب على الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين في الحديث النهي عن موافقة الاعراب في ذلك كما هي عن موافقة الاعجم

### فصل

واعلم ان بين التشبيه بالكافار والشياطين وبين التشبيه بالاعراب والاعجم فرقاً يجب اعتباره واجلاً يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين بل الاعراب منتسهون الى أهل جناء قال الله فيهم (الاعراب أشد كفرا ونفاقاً واجدر لايصاد واحدود ما انزل الله على رسوله والله عالم حكيم ومن الاعراب من يخدماً يتفق مغراً ويترصد بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم) وقال تعالى فيهم (سيقول لك المخالفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلوانا فاستغفر لنا يقولون بالسنته ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً ان أراد لكم ضر أو أراد بكم فتعابـلـ كان الله بما تعماـونـ خيراـ بـلـ ظـنـتـمـ انـ لـنـ يـنـقـلـ الرـسـوـلـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ إـلـىـ اـهـاـيـهـ اـبـداـ وـزـيـنـ ذـاـكـ فـيـ قـلـوـبـكـمـ وـظـنـتـمـ طـنـ السـوـءـ وـكـنـتـمـ قـوـماـ بـوـراـ) والى اهل ايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويخذ ما يتفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا أنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفديه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمد بعض الاعراب ويذم بعضهم وكذلك فعل بأهل الامصار

فقال سيبحانه ( ومن حوالكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردو على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سعد بهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ) فيين ان المنافقين في الاعراب وذوى القرى وعامة سورة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الاعراب كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبواهم باحسان وعلى الاعراب الذين يخدعون مايتفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كأنقسام الاعراب قال تعالى ( يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ازان الله عاليم خبير ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد أذهب عنكم عية الجاهلية ونفرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أتم بنو آدم وآدم من تراب وفي الحديث آخر رويتاه بساند صحيح من حديث سعد الجريري عن أبي نضرة حسنی او قال حدثنا من شهد خطبة النبي صلى الله عاليم وسلم بنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال يا أيها الناس الا ان ربكم عن وجہ واحد لا وان اباكم واحد لا لافضل لعربي على عجمي لا لافضل لاسود على احمر الا بالتنقی الا قد باعث قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب وروى هنا الحديث عن أبي نضرة عن جابر وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انني فلان ليسوا لي باولياء ائما وللي الله وصالحو المؤمنين فأخبر صلى الله عاليم وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب او لياء ائما وللي الله وصالحو المؤمنين من جميع الاصناف ( ومثل ) ذلك كثير بين في الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التي حدها الله وذمها كالمؤمنين والكافرين والبر والفاجر والعلم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأئمّة قال تعالى ( هو الذي بعث في الامم رسولانا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ) وفي الصحيحين عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عاليم وسلم فازلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قائل منهم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأله ثلثانو فيما سألهان التارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسي ثم قال لو كان الإيمان عند الزريا لـأله رجال من هؤلاء وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الصنم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الزريا لذهب به رجال من فارس او قال من أبناء فارس حتى يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان العلم عند الزريا لتناوله رجال من أبناء فارس \* وقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ( وان تسلوا يستبدل قوما غيركم ) انهم من أبناء فارس الى غير ذلك من آثاره ويتفضل رجال من أبناء فارس ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الاحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في

الإيمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب وكذلك فيسائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم ساقون في الإيمان والدين لا يحصون كثرة على ما هو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيق هو اتباع مابعث به محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطن او ظاهر اما فكل من كان فيه أمكن كان أفضل والفضل انا هو بالاسماء الحمودة في الكتاب والسنة مثل الاسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا أو جميرا أو سود أو أبيض ولا بكونه قرويا أو بدويانا وجه التمييز عن مشابهه الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيما وعدم العبرة بالنسبة والمكان بمعنى على اصل وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل سكني القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكني الباادية كما ان الباادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام مالا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضي لمنع وكانت الباادية أحياناً افع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رحلاً نوحى اليهم من أهل القرى) وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب وهذا قول سبحانه الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله (اما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغبياء رضوا بأن يكونو موضع الموافقة وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتصرون اليكم اذا رحتم اليهم قل لا تعتذرول ان تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون سبحانه وون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لترضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجبي ومواههم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يخلون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليهم حكم ) فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخاف عن الجihad في غزوة تبوك وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة قال سبحانه (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) فان الخبر كما أصله وفصاه منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال تعالى (وقال الذين آتونا العلم والإيمان) وضد الإيمان اما الكفر الظاهر او النفاق الباطن وتهيئ العلم عدمه فقال سبحانه عن الاعراب (انهم أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة واحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة والحدود هي حدود الاسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والاجماع والمؤمن والكافر والزناني والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الامر الشرعي من لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من حديث التورى حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان مررة ولا أعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن الباادية جفنا ومن اتبع

الصيد غسل ومن أئمـةـ السـلـطـانـ اـفـتـنـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ الحـسـنـ بـنـ الـحـكـمـ التـعـقـيـ عنـ عـدـىـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ شـيـخـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـنـهـ وـقـالـ مـنـ لـزـمـ السـلـطـانـ اـفـتـنـ وـزـادـ وـمـاـ اـرـدـادـ عـبـدـ مـنـ السـلـطـانـ دـنـواـ الـأـرـادـادـمـنـ اللـهـ عـزـوـجـ بـعـدـ وـهـذـاـ كـانـوـاـ يـقـولـونـ لـمـ يـسـتـغـلـظـوـنـ أـنـكـ لـأـعـرـابـيـ جـافـ جـافـ جـلـفـ جـافـ يـشـيرـونـ إـلـىـ غـلـظـ عـقـلـهـ وـخـلـقـهـ نـمـ اـبـلـيـظـ الـأـعـرـابـ هـوـ فـيـ الـأـصـلـ اـسـمـ لـبـادـيـةـ الـعـربـ فـانـ كـلـ أـمـةـ هـاـ حـاضـرـةـ وـبـادـيـةـ فـادـيـةـ الـعـربـ الـأـعـرـابـ وـيـقـالـ أـنـ بـادـيـةـ الـرـومـ الـأـرـمـنـ وـنـحـوـمـ وـبـادـيـةـ الـفـرـسـ الـأـكـرـادـ وـنـحـوـمـ وـبـادـيـةـ الـزـكـ الـتـارـ وـنـحـوـمـ وـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ هـوـ الـأـصـلـ وـانـ كـانـ قـدـ يـقـعـ فـيـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـ وـالـتـحـقـيقـ اـنـ سـكـانـ الـبـوـادـيـ لـمـ حـكـمـ الـأـعـرـابـ سـوـاءـ دـخـلـوـاـ فـيـ لـفـظـ الـأـعـرـابـ اـمـ لـمـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ الـأـصـلـ بـوـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ جـنـسـ الـحـاضـرـةـ أـفـضلـ مـنـ جـنـسـ الـبـادـيـةـ وـانـ كـانـ بـعـضـ أـعـيـانـ الـبـادـيـةـ أـفـضلـ مـنـ أـكـنـ الـحـاضـرـةـ مـثـلـاـ وـيـقـضـيـ اـنـ مـاـ تـفـرـدـ بـالـبـادـيـةـ عـنـ جـمـيعـ جـنـسـ الـحـاضـرـةـ أـعـنـيـ فـيـ زـمـنـ السـلـفـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـهـوـ نـاقـصـ عـنـ فـضـلـ الـحـاضـرـةـ أـوـ مـكـرـوـهـ فـاـذـاـ وـقـعـ التـشـبـهـ بـهـمـ فـيـاـ لـيـسـ مـنـ فـمـ الـحـاضـرـةـ الـمـهاـجـرـيـنـ كـانـ ذـلـكـ اـمـاـ مـكـرـوـهـاـ اوـ مـفـضـيـاـ إـلـىـ اـمـكـرـوـهـ وـهـذـاـ الـعـربـ وـالـمـعـجمـ فـانـ الـذـىـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ اـعـتـقـادـ أـنـ جـنـسـ الـعـربـ أـفـضلـ مـنـ جـنـسـ الـعـجمـ عـبـرـيـهـ وـسـرـيـانـيـهـ رـوـمـهـ وـفـرـسـهـ وـغـيـرـهـ وـانـ قـرـيـشـاـ أـفـضلـ الـعـربـ وـانـ بـنـ هـاشـمـ أـفـضلـ قـرـيـشـ وـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضلـ بـيـنـ هـاشـمـ فـهـوـ أـفـضلـ الـمـاـقـنـ فـسـاـ وـفـضـلـهـ نـسـاـ وـلـيـسـ فـضـلـ الـعـربـ ثـمـ قـرـيـشـ ثـمـ بـنـ هـاشـمـ بـمـجـرـدـ كـوـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـ وـانـ كـانـ هـذـاـ مـنـ الـفـضـلـ بـلـ هـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـفـضلـ وـبـذـلـكـ ثـبـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ أـفـضلـ فـسـاـ وـنـسـاـ وـالـإـلـيـزـارـ لـزـمـ الـدـوـرـ وـهـذـاـ ذـكـرـ أـبـوـ مـحـمـدـ حـرـبـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ الـسـكـرـمـانـيـ صـاحـبـ الـأـمـامـ أـحـدـ فـيـ وـصـفـهـ لـلـسـنـةـ الـقـيـمـةـ قـالـ فـيـهـاـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـمـةـ الـأـلـمـ وـأـحـصـابـ الـأـنـرـ وـأـهـلـ السـنـةـ الـمـعـرـوـفـيـنـ بـهـاـ الـمـقـتـدـيـ بـهـمـ فـيـهـاـ وـأـدـرـكـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـحـجازـ وـالـشـامـ وـغـيـرـهـ عـلـيـهـاـ فـنـ خـالـفـ شـيـثـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـذـهـبـ أـوـ طـعنـ فـيـهـاـ أـوـ عـابـ قـائـمـاـهـ فـوـ مـبـتـدـعـ خـارـجـ عـنـ الـجـمـاعـةـ زـائـلـ عـنـ مـنـهـجـ السـنـةـ وـسـبـيلـ الـحـقـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـاسـحـقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـخـلـدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ الـجـمـيـدـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ وـغـيـرـهـ مـنـ جـالـسـاـ وـأـخـذـنـاـ عـنـهـمـ الـعـلـمـ فـهـاـ مـنـ قـوـلـمـ اـنـ الـإـيـانـ قـوـلـ عـلـمـ وـنـيـةـ وـسـاقـ كـلـاـمـ طـوـبـيـلاـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـنـعـرـفـ لـلـعـربـ حـقـهـاـ وـفـضـلـهـاـ وـسـابـقـتـهـاـ وـنـجـبـهـمـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـبـ الـعـربـ اـيـمانـ وـبـعـضـهـمـ تـقـافـ وـلـاـ نـقـولـ بـقـوـلـ الشـعـوبـيـةـ وـارـذـلـ الـمـوـالـيـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـبـونـ الـعـربـ وـلـاـ يـقـرـونـ بـفـضـلـهـمـ فـانـ قـوـلـمـ بـدـعـهـ وـخـلـفـ وـيـرـوـونـ هـذـاـ الـسـكـلامـ عـنـ أـحـدـ نـفـسـهـ فـيـ رـسـالـةـ اـحـدـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـصـطـخـرـيـ عـنـهـ اـنـ مـحـتـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـدـهـتـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ اـلـىـ اـنـ لـأـفـضـلـ لـجـنـسـ الـعـربـ عـلـىـ جـنـسـ الـعـجمـ وـهـؤـلـاءـ يـسـمـونـ الشـعـوبـيـةـ لـاـنـتـصـارـهـمـ لـلـشـعـوبـ الـتـيـ هـيـ مـفـاـيـرـةـ لـلـقـبـائـلـ كـاـقـبـائـلـ لـلـعـربـ وـالـشـعـوبـ لـلـمـعـجمـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ قـدـ بـفـضـلـ بـعـضـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـعـجمـ عـلـىـ الـعـربـ وـالـغـالـبـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـسـكـلامـ لـاـ بـصـدرـ اـلـاـعـنـ نوعـ

نفاق اما في الاعتقاد واما في العمل المبعث عنْ هوى النفس مع شبهاه اقتصت ذلك وهذا جاء في  
 الحديث حب العرب ايام وبغضهم نفاق مع ان الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عنْ هوى للنفس  
 ونصيب للشيطان من الطرفين وهذا حرم في جميع المسائل فأن الله قد أمر المؤمنين بالاعتمام بحبل الله  
 جيئاً ونهاهم عن التفرق والاختلاف وامر باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
 المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد  
 بالحنى والشهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تفقطعوا ولا تذابروا ولا تبغضوا ولا تحسدوا وكونوا عباد الله  
 اخوانا كما أمركم الله وهذا حديث صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة مالا يخصى \* والدليل  
 على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بنى هاشم مارواه الترمذى من حديث اسماعيل بن  
 أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه  
 قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فـذاكرـوا احسابهم بينهم فعلوا مثلـكـ كمثل نخلة في كبـوةـ من  
 الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق اخلقـ فجعلـنيـ منـ خـيرـ القـبـائـلـ فـجعلـنيـ فيـ خـيرـ قـبـيـلةـ ثمـ خـيرـ الـبـيـوتـ فـجعلـنيـ فيـ خـيرـ بـيـوـتـ فـأـنـاـ خـيرـ هـمـ نـفـسـاـ وـخـيرـ هـمـ بـيـوـتـ يـاتـاـ قـالـ التـرـمـذـىـ  
 هذا حديث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل ﴿الكتاب﴾ بالكسر والقصر والكبة الكناسة وفي  
 الحديث الكبـوةـ وهـيـ مـثـلـ الـكـبـةـ وـالـمـعـنىـ انـ النـخـلـةـ طـيـةـ فـنـفـسـاـ وـانـ كـانـ اـصـلـهـ لـيـسـ بـذـاكـ فـأـخـبرـ صـلـيـ  
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ خـيرـ النـاسـ نـفـسـاـ وـنـسـبـاـ وـرـوـيـ التـرـمـذـىـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ التـورـىـ عـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـىـ  
 زـيـادـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـحـارـثـ عـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ أـبـىـ وـدـاعـةـ قـالـ جـاءـ الـعـبـاسـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ  
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـأـنـهـ سـمـعـ شـيـئـاـ فـقـامـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ مـنـ أـنـاـ فـقـالـوـاـ أـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ  
 اللهـ عـلـيـكـ وـسـلـمـ قـالـ أـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ قـالـ اـنـ اللهـ خـلـقـ اـخـلـقـ فـجـعـلـنيـ فيـ خـيرـ هـمـ ثـمـ جـعـلـهـمـ  
 فـرـقـتـيـنـ فـجـعـلـنيـ فيـ خـيرـ فـرـقـةـ ثـمـ جـعـلـهـمـ قـبـائـلـ فـجـعـلـنيـ فيـ خـيرـ هـمـ بـيـوـتـ فـجـعـلـهـمـ فيـ خـيرـ هـمـ  
 يـاتـاـ وـخـيرـ هـمـ نـفـسـاـ قـالـ التـرـمـذـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ كـذـاـ وـجـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـصـوـابـهـ فـأـنـاـ خـيرـ هـمـ يـاتـاـ  
 وـخـيرـ هـمـ نـفـسـاـ (وـقـدـ روـيـ) أـحـمـدـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ الـمـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ التـورـىـ عـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـىـ  
 عـبـدـ اللهـ بنـ الـحـارـثـ بـنـ نـوـفـلـ عـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ أـبـىـ وـدـاعـةـ قـالـ جـاءـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ باـغـهـ صـلـيـ  
 وـسـلـمـ بـعـضـ مـاـ يـهـوـلـ النـاسـ قـالـ فـصـعـدـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ مـنـ أـنـاـ قـالـوـاـ أـنـتـ رـسـولـ اللهـ فـقـالـ أـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ  
 اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ اـنـ اللهـ خـلـقـ اـخـلـقـ فـعـلـانـيـ مـنـ خـيرـ خـلـقـهـ وـجـعـلـهـمـ فـرـقـتـيـنـ فـعـلـانـيـ فيـ خـيرـ فـرـقـةـ وـخـاقـ الـقـبـائـلـ  
 فـعـلـانـيـ فيـ خـيرـ قـبـيـلةـ وـجـعـلـهـمـ بـيـوـتـ فـجـعـلـهـمـ فـرـقـتـيـنـ فـعـلـانـيـ فيـ خـيرـ هـمـ وـخـاقـ الـقـبـائـلـ  
 أـنـهـ مـاـقـسـمـ اـخـلـقـ فـرـيقـيـنـ إـلـاـ كـانـ هـوـ فـيـ خـيرـ فـرـيقـيـنـ (وـكـذـلـكـ) جـاءـ حـدـيـثـ هـذـاـ الـفـظـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
 اـخـلـقـ اـخـلـقـ فـعـلـانـيـ فيـ خـيرـ هـمـ ثـمـ خـيرـ هـمـ فـعـلـانـيـ فـرـقـتـيـنـ فـعـلـانـيـ فـيـ خـيرـ فـرـقـةـ يـحـتـمـلـ شـيـئـيـنـ (أـحـدـهـاـ) نـ اـخـلـقـ  
 هـمـ اـنـقـلـازـ اوـ هـمـ جـيـعـ ماـخـاقـ فـيـ الـارـضـ وـبـنـ آـدـمـ خـيرـ هـمـ وـانـ قـيـلـ بـعـومـ اـخـلـقـ حـتـىـ بـدـخـلـ فـيـ الـمـلـائـكـةـ

فكان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبائل فكانت قريش أفضل قبائل العرب ثم جعل قريشاً بيوتاً فكانت بنو هاشم أفضل البيوت ويحتمل أنه اراد بالخلق بني آدم فكان في خيرهم أى في ولد إبراهيم أو في العرب ثم جعل بني إبراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحق او جعل العرب عدنان وقطنان فجعلاني في بني اسماعيل أو بني عدنان ثم جعل بني اسماعيل أو بني عدنان قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صل الله عليه وسلم أن هذا التفضيل يوجب الحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروي الترمذى من حديث أبي عوانة عن يزيد بن أبي زيد أيضاً عن عبد الله بن الحمرث حدثى المطلب بن أبي ربيعة بن الحمرث بن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً وأنا عندك فقال ما أغضبك فقال يا رسول الله ما لنا ولقيت ما إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا بغیر ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احر وجهه ثم قال والذى نفعنى بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يمحكم الله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذاني فأنما عم الرجل صنو أبيه قال الترمذى هدا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن يزيد هذا ورواه أيضاً من حديث جرير عن يزيد بن أبي زيد عن عبد الله بن الحمرث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا للخرج فنزى قريشاً تحدث فإذا رأينا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يمحكم الله ولقرارتي فقد كان عند يزيد بن أبي زيد عن عبد الله بن الحمرث هذان الحديثان أحدهما في فضل القبيل الذي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل بن أبي خالد وما فيه من كون عبد الله بن الحمرث يروى الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب بن أبي وداعه والثانية عن عبد المطلب بن ربيعة وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير لاسبابه وشهاداته تؤيد معناه ومثاله أيضاً في المسألة مارواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث الأوزاعى عن شداد بن عمارة عن واثلة بن اسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفافى من بني هاشم هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعى ورواه أحمد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعى ولفظه ان الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة لقوله الترمذى هذا حديث صحيح وهذا يقتضى أن اسماعيل وذرته صفوة ولد إبراهيم فيقتضى أنهم أفضل من ولد اسحق ومعلوم أن ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فتى ثبت

الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا أن يقال الحديث يقتضى ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم وان بنى كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضى أن ولد اسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم اذا كان أبوهم مصطفى وبعدهم مصطفى على بعض فقال لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصحابه اسماً مصطفى فائدة اذا كان اصحابه لم يدل على اصحابه ذريته اذا يكون على هذا التقدير لا فرق بين ذكر اسماعيل وذكر اسحق ثم هنا منضها الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها واحد واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم في فضل بنى هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدل أيضاً على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشرعية كما سنتها الى بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحکام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بنى هاشم بخريمه الصدقه واستحقاقه قسط من الفي الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عالم حكم (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) و (الله اعلم حيث يجعل رسالته) وقد قال الناس في قوله (وانه لذكر لك ولقومك) وفي قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اشياء ليس لها موضعها ومن الاحاديث التي تذكر في هذا ماروينا من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصنعاني \* حدثنا عبد الله بن بكير السهوي حدثنا زيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مررت بنا امرأة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان مثل محمد في بنى هاشم مثل الرحمة في وسط النتن فانطلقت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال مبابل أقوام تبلغني عن أقوام ان الله خلق السموات سبعاً فاختار العلية منها واسكتها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق فاختار من اثقل بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مصر واختار من مصر قريشاً واختار من قريش بنى هاشم واختار من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار فمن أحب العرب فمجبي أحجه ومن أنبغ العرب فيبغضي أنبغهم وأيضاً في المسئلة مارواه الترمذى وغيره من حديث أبي شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبي طبيان عن أبيه عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان لا تتغاضي فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف أبغضك وبك هداي الله قال تبغض العرب قتبغضني قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبغض العرب سبيلاً لفرار الدين وجعل بغضهم مقتضاياً لبغضه ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطيب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل المؤنرة تنبئها لغيره من سائر الفرس لما أعلمه الله من أن الشيطان قد يدعوك الى شئ من هذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً يا صفية عم رسول الله لا أغنى

عنك من الله شيئاً سلوفي من مالي ما شئت كان في هذا تنبئه لمن انتسب بهؤلاء اثنالثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركتوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بعض جنس العرب ومعاداتهم كفر أو سبب الكفر ومقتضاه انهم أفضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الایمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بعض سائر الطوائف لم يكن ذلك سبباً لفرق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سبباً لفرق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم اعظم من بغض غيرهم وذلك دليل على انهم أفضل لأن الحب والبغض ينبع الفضل فن كان بغضه اعظم دل على أنه أفضل ودل حديثه على ان محبته دين لأجل مافيه من زيادة الفضل ولأن ذلك ضد البغض ومن كان بغضه سبباً للعذاب لخصوصه كان حبه سبباً للنواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء ذلك مصر حامه في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث أبي بكر بن أبي داود حدثنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا على بن الحسن الشامي حدثنا خاليد بن دعايج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من الایمان وبغضهما من الكفر وحب العرب من الایمان وبغضهما من الكفر وقد احتاج حرب الكرمانى وغيره بهذا الحديث وذكرروا لفظه حب العرب ايمان وبغضهما نفاق وكفر وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روى من وجه آخر وإنما كتبته لموافقتها معنى حديث سلمان فإنه قد صرخ في حديث سلمان بأن بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك أن حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقاً له ولذلك قد رويت أحاديث التكرا ظاهرة عليها مثل مارواه الترمذى من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عمآن بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تلهموني قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمى عن مخارق وليس حصين عندأهل الحديث بذلك القوى **(قلت)** هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان فان الفش لنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيداً لكن حصين هذا الذى رواه قد انكر أكثراً الحفاظ أحاديثه قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن المدينى ليس بالقوى روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة قال البخارى وأبو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جداً ومنهم من يجاوز به الضيق الى الكذب وقال ابن عدى عامه أحاديثه معاذيل ينفرد عن كل من روى عنه **(قلت)** ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث في المسند فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذى فلم يحده به وإنما روا عبد الله عنه في المسند وأجاده قال وجدت في كتاب أبي حدثنا محمد بن بشر وذكره وكان أحمد رحمة الله على ما يدل عليه طريقته في المسند اذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يجده به ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يجده بها في المسند لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وكذلك

روى عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه حدثنا اسماعيل ابو معمر حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحسين عن عبيد الله بن أبي نافع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب إلا منافق وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدنبي ورواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة \* وكذلك روى ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمعطين حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا يحيى بن زياد الاشعري حدثنا ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العرب ثلاثة لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن فما أدرى أراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن منه على الاصطلاح العام وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال الشعابي لا أصل له وقال ابن حبان يحيى بن زياد يروي المقلوبات عن الأميات فبطل الاحتجاج به والله أعلم \* وايضاً في المسئلة مارواي أبو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو أحد حدثنا عبد الجبار ابن العباس وكان رجلاً من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيف الحديث مستقيمه وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبي اسحق عن أوس بن ضممح قال قال سلمان فضلكم يامعاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم لا تشك نساءكم ولا تؤمكم في الصلاة وهذا استاد جيد وابو أحد هو والله أعلم محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات وقد أتى على شيخه والجوهري وابو اسحق السيبوي أشهر من ان ينفي عليهما واؤس بن ضممح ثقة روى له سلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما انشاء واما اخبار فانتهاه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث صادر و تمام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثورى عن أبي اسحق عن أبي ليلى الكندى عن سلمان الفارسى انه قال فضلتمونا يامعاشر العرب باثنين لا تؤمكم ولا تشك نساءكم رواه محمد بن أبي عمر العدنى وسعيد في سننه وغيرهما وهذا مما احتاج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي واحتاج به أحد في احدى الروايتين على ان الكفاءة ليست حقاً واحداً معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واحتاج أصحاب الشافعى وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدنى \* حدثنا سعيد بن عبيد اباً ناعلی بن ربيعة عن ربيع بن نضارة انه خرج في اتی عشر داكباً كلهم قد صحب محمد صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسى وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايهم يصلى بهم فصلى بهم رجل منهم أربعاً فلما انصرف قال سلمان ما هذا مراراً نصف المربوعة قال مروان يعني نصف الاربع نحن الى التخفيف أفتر فقال له القوم صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحنتنا بذلك فقال لا أتم بنو اسماعيل الائمة ونحن الوزراء وفي المسئلة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع وأيضاً قات عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ

باقر بهم فاقر بهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد اخلاقاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس الى أن تغير الامر بذلك **(وسب)** هذ الفضل والله أعلم ما اختصوا به في عقوتهم والستهم وأخلاقهم وأعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع وما بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الحفظ والفهم وعمر وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظوا واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الاسنة بيانا وتميزوا لمعنى جما وفرقوا يجمع المعانى الكثيرة في القليل القليل اذا شاء التكلم الجم ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بل يحيط آخر بميز مختصر كما يحيط به لغتهم من جنس الحيوان فهم مثلا يعبرون عن القدر المشتركة بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين أنواعه في اسماء كل أمر من أمره من الاصوات والابوالاد والمساكن والاطفار الى غير ذلك من خصائص الانسان العربي التي لا يستراب فيها وأما العمل فان مبناه على الاخلاق وهي الفرائز الخلقية في النفس وغرائزهم اطوع للخير من غيرهم فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق الحمودة لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة لاخير حفظوه من انسابهم وأيامهم وما احتاجوا اليه في دنياهم من الانواء والنجوم او من الجن وروبه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى الذى جعل الله فى الارض ولا يجعل منه اعظم قدرًا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعاملتهم على تقاضم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد أحالات قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم واستارت بهدى الله الذى انزل فاخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقية فيهم والكمال الذى انزل الله اليهم بمنزلة ارض جيدة في نفسها لكن هى معطلة عن الحrust او قد نبت فيها شجر المضارع والسعاد وصارت مأوى الخنازير والسبياع فاذا ظهرت عن المؤذى من الشجر والدواب واذ درع فيها أفضل الحبوب والمغارباء فيها من الحrust مالا يوصف مثله فصار الساقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله بعد الانبياء وصار أفضلي الناس بعدهم من تبعهم باحسان الى يوم القيمة من العرب والمعجم وكان الناس اذا ذلك اخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين لم يشركوه فيما فاطروا عليه وكان عامة العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فبأمة الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذى رضيه لهم وبمخالفته من سواهم اما لعصيته واما لنقيصته واما لاته مذهبة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة الاعجم دخل في ذلك ماعليه الاعجم الكفار قديما وحدثنا ودخل في ذلك ماعليه الاعجم المسلمون مما لم يكن عليه الساقون الاولون كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الاسلام

ومعاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم وهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس انماحصل ذلك بمتابتهم للدين الحنيف بوازمه من العربية وغيرها ومن نقص من العرب انما هو بخلافهم عن هذا واما بموافقتهم للجم في السنة ان يخالفوا فيه فهذا اوجه \* واياضا فان الله لما انزل كتابه بالاسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بالسان العربي وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سيدل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا الاسنان وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به اسهل على اهل الدين في معرفة دين المتقرب الى اقامة شعائر الدين واقرب الى مشابتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر ان شاء الله بعض مقالات العلامة من الامر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة والاسنان تقارنه امور أخرى من العلوم والأخلاق فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه فلهذا ايضا جاءت الشريعة بلزم عادات السابقين في اقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير حاجة خاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الاولين او حصول النقصان التي كانت في غيرهم وهذا لما علم المؤمنون من ابناء فارس وغيرهم هذا الامر أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار أولئك من افضل التابعين باحسان الى يوم القيمة وصار كثير منهم ائمة للكثير من غيرهم وهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتى قال الاصمعي فيما رواه عنه أبو طاهر السافي في كتاب فضل الفرس على عمجم اصحاب قريش العجم وروى ايضا السلفي بساند معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن اسامه بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لواني لم اكن من قريش لاحببت ان اكون من فارس ثم احببت ان اكون من اصحابه وروى بساند آخر عن سعيد بن المسيب قال لو لا انى رجل من قريش لتيت ان اكون من اهل اصحابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس من ابناء العجم اسعد الناس بها فارس وأصحابه قالوا وكان سلمان الفارسي من اهل اصحابه وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرها فان آثار الاسلام كان يصاحبها اظهرها بغيرها حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمة الله ما رأيت بلدا بعد بنداد اكثرا حديثا من اصحابه وكان ائمة السنة علما وفقها والعارفون بالحديث وسائر الاسلام المحس فيه اكثرا من غيرهم حتى انه قيل ان قضائهم كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم وانا لا اعلم حالم بأخره وكذلك كل مكان او شخص من اهل فارس يمدح المدح الحقيق ائما يمدح لمشابهة السابقين حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص اوى قول على قول او فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين ان هذا اقرب الى طريق السابقين الاولين فان الأمة مجتمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا واغایت الكلام باصرار

أحدهما أن الذى يجب على المسلم اذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذى غرضه  
 أن يعرف الخير ويخرأ جهده وليس غرضه الفخر على أحد ولا القمع من أحد فقد روى مسلم في صحيحه  
 عن عياض بن حماد المخاشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوحى إلى أنا تواضعه لا يفخر  
 أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوع الاستطالة على الخلق  
 وهى الفخر والبغي لأن المستطيل ان استطال بحق فقد افخر وان كان بغیر حق فقد بني فلا بخل  
 لا هنا ولا هنا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بنى هاشم أو قريش أو العرب أو  
 الفرس أو بعضهم فلا يكون حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مختلط في هذا الان فضل الجنس  
 لا يستلزم فضل الشخص كما قدمنا فرب جبى أفضل عند الله من جهور قريش ثم هنا النظر يجب  
 نفسه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلى عبد او يستطيل وان كان من الطائفة الاخرى مثل  
 العجم او غير قريش او غير بنى هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته  
 فيما أمر وحبة ما أحبه والتشبه بن فضله الله والقيام بالدين الحق الذى بعث الله به محمدًا يجب له  
 أن يكون أفضل من جهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيق وانظر الى عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه حين وضع الديوان و قالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله  
 تعالى فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى جاءت نوبته في بنى عدى وهم  
 متآخرون عن أكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بنى هاشم فضلا عن  
 غيرهم من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم في  
 اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان الفم والإيمان في ابناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم  
 كانوا افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرین عليهم فصارت حقيقة عرقية عالمية  
 فيما واسم العرب في الاصل كان اسمها لقوم جعوا ثلاثة اوصاف احد هذه ان لسانهم كان باللغة العربية الثانية انهم  
 كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت ارض العرب وهي جزيرة العرب التي من بحر  
 القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر بالبن الى وائل الشام بحيث كانت تدخل البن في دارهم  
 ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت العرب حيناً للبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت  
 الامصار سكنتوا سائر البلاد من اقصى المشرق الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت  
 مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غالب على اهله لسان  
 العرب حتى لا تعرف عامتهم غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه  
 غالباً مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك واطلن ارض فارس وخراسان كانت هكذا  
 قديماً ومنها ما لالعجمية كثيرة فيهم او غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينية وأذربيجان ونحو  
 ذلك فهذه البقاع انقسمت الى ما هو عربي ابتداء والى ما هو عربي انتقالاً والى ما هو عجمي وكذا

الانسان ثلاثة أقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لساناً وداراً أو لساناً لاداراً أو داراً لالساناً وقوم من نسل العرب بل من نسلبني هاشم ثم صارت العربية لسانهم ودارهم أو أحدهما وقوم مجهولون الاصل لا يذرون أمن نسل العرب هم أم من نسل العجم وهم أكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان أو سجماً في أحدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظاً ونفحة وقوم يتكلمون بها لفظاً لأنغمة وهم المتربيون الذين ماتعلموا اللغة ابتداء من العرب وإنما اعتنادوا غيرهاشم تعلموها كغالب أهل العلم من تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتکافأ في حقه الامر ان اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً فان الاحكام تختلف باختلاف هذا الانقسام خصوصاً النسب واللسان فان ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الحسن بنت لهم باعتبار النسب وان صارت أسلتهم عجمية وما ذكرنا من حكم اللسان العربي واخلاق العرب يثبت لهن كان كذلك وان كان أصله فارسياً وينتفع عن لم يكن كذلك وان كان أصله هاشميّاً والمقصود هنا أن ما ذكره من النهي عن التشبيه بالاعجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هداهم أقرب فهو المفضل وكل ماخالف ذلك فهو المخالف سواء كان المخالف ذلك اليوم عربي النسب أو عربي اللسان وهذا جاء عن السلف فروي الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب باسناده عن ابن شهاب الحناط حدثنا جبار بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال من ولد في الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن أبي جعفر لأن من ولد في الاسلام فقد ولد في دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وروى السلف عن المؤتمر الساجي عن أبي القاسم اخلاقاً اباً أبو محمد الحسن بن الحسين التوخي حدثنا على بن عبد الله بن بشر حدثنا محمد بن حرب النشائي حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن حسان عن الحسن عن أبي هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي ومن ادرك له اثنان في الاسلام فهو عربي هكذا فيه اوضنه ومن ادرك له أبوان فهنا ان صح هذا الحديث فقد علقت العربية فيه ب مجرد اللسان وعلقت في النسب بأن يدرك له ابوان في الدولة الاسلامية العربية وقد يتحقق بهذا القول أبو حنيفة ان من ليس له أبوان في الاسلام او في الحجرة ليس كفؤاً لمن له أبوان في ذلك وان اشتراك في العجمية والعنابة وهو مذهب أبي يوسف ذو الاباب كنى الابوين ومنذهب الشافعى وأحمد لاعبرة بذلك ونص عليه أحمـد وقد روـى السلفـي من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أـحمد بن الحـسن بن هـارـون حدثـنا العـلاء بن سـالم حدـثـنا قـرة بن عـيسـى الوـاسـطـي حدـثـنا أـبو بـكر الـهـذـلـى عن مـالـك بن اـنـس عن الزـهـرى عن أـبـي سـلـمة بن عـبد الرـحـمـن قال جاء قـيس بن مـطـاطـة الى حـلـقة فـيـها صـهـيب الرـوـمـي وـسـلـمان الفـارـسـي وـبـلال الـحـبـشـي فـقاـلوـاهـذا الاـوـسـ وـالـحـزـرـجـ قدـقاـمـوا بـنـصـرـةـ هـذـا الرـجـلـ فـاـبـالـهـؤـلـاءـ فـقاـمـ معـاذـ بنـ جـبـلـ فـاـخـدـ بـنـ لـلـابـيـهـ ثـمـ آتـيـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ بـمـقـالـتـهـ فـقاـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـغـضـبـاـ

يجبر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودى أن الصلاة جامعة فصعد المنبر فحمد الله واثن عايه ثم قال أما بعدأياها الناس ان رب رب واحد والاب اب واحد والدين دين واحد وان العربية ليست لأحدكم باب ولا ألم انما هي لسان فلن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل فقال لهم تأمنوا في هذا المنافق فقال دعه الى النار فكان قيس من ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف وكأنه مردك على مالك لكن معناه ليس بعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرنا من الموافقة المأمور بها والمخالفة المنهي عنها كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه وبعض ما فيه من الحكمة

فصل

فإن قيل ما ذكرته من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعا بخلافه ولقوله بهداهم اتفده وقوله اتبع ملة إبراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضوع مع انكم مسلمون هذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجميور الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذى اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أحبى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فقام موسى شكرأ الله فتحن نصومه تعظيم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحن أحق بموسى منكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري تعظمه اليهود وتحذنه عيدها وفي لفظ له كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذدونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان أهل الكتاب يسلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل أما المعارضة تكون شرع من قبلنا شرعا لنا مالم يرد شرعا بخلافه فذاك مبني على مقدمتين كلتاها منافية في مسألة التشبه بهم أحدهما أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو على لسان رسوله أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع إلى قوله أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على ما في التوراة فلما ذلك لازم لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرف ما يكتنبون مما يصدقون كما أخبر به كتبهم غير مرة وأمان تحمن أن يخدعوا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنينا فاتبعناه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حذنكم أهل الكتاب فلا

تمدّقون ولا تكذبوا \* المقدمة الثانية أن لا يكون في شرعنـا بيان خاص بذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص بالموافقة او بالمخالفة استغنى عن ذلك فيما ينتهي عنه من موافقتـم ولم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هدى نيناصلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافـو بهم أمرنا نحن أن تتبع وتفتدى وقد أمرنا نيناصلى الله عليه وسلم أن يكون هديـنا مخالفـاً هـدى اليـود والنـصارى وإنما تجـيء الموافقة في بعض الـأحكام العـارضة لـاقـ الـهدـى الراتـب والـشعار الدائم ثم ذلك بـشرط أن لا يكون قد جاء عنـ نـيـنا وأصحابـه خـلافـه أو ثـبت أـصل شـرـعـه فيـ دـيـنـنـا وـقـدـ ثـبـتـ عنـ نـبـيـ منـ الإـنـيـاءـ أـصـلـهـ أوـ وـصـفـهـ مـثـلـ فـداءـ مـنـ نـذـرـ أـنـ يـذـعـ وـلـدـهـ بشـاةـ ومـشـلـ الـختـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ، مـلـةـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـيـسـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـاشـورـاءـ فقد ثـبـتـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ قـبـلـ اـسـتـخـبـارـهـ لـيـهـوـدـ وـكـانـ قـرـيـشـ تـصـوـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ كـانـ قـرـيـشـ تـصـوـمـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ فـلـاـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ صـامـهـ وـأـمـرـ بـصـومـهـ فـلـاـ فـرـضـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ مـنـ شـاءـ صـامـهـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ وـكـانـ يـوـمـ تـسـتـرـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـأـخـرـ جـاهـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ هـشـامـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ تـصـوـمـ قـرـيـشـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـلـاـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ صـامـهـ وـأـمـرـ بـصـيـامـهـ فـلـاـ فـرـضـ رـمـضـانـ قـالـ مـنـ شـاءـ صـامـهـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ وـفـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـصـومـونـ عـاشـورـاءـ وـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـهـ وـالـمـسـلـمـونـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـضـ رـمـضـانـ فـلـاـ فـرـضـ رـمـضـانـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ عـاشـورـاءـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ اللـهـ فـنـ شـاءـ صـامـهـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ فـاـذـاـ كـانـ أـصـلـ صـومـهـ لـمـ يـكـنـ موـافـقـاـ لـأـهـلـ الـكـتـابـ فـيـكـونـ قـوـلـهـ فـتـحـنـ أـحـقـ بـعـوـسـيـ مـنـكـمـ تـأـكـيدـاـ لـصـومـهـ وـبـيـانـاـ لـلـيـهـوـدـ أـنـ الـذـيـ تـفـعـلـهـ مـنـ موـافـقـةـ مـوـسـيـ نـحـنـ أـيـضاـ فـعـلـهـ فـتـكـونـ أـوـلـ بـعـوـسـيـ مـنـكـمـ ثـمـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ وـعـنـ قـوـلـهـ كـانـ يـحـبـ موـافـقـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـلـمـ يـؤـمـرـ فـيـهـ بـنـيـهـ مـنـ وـجـوهـ أـحـدـهـاـ اـنـ هـذـاـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ ثـمـ نـسـخـ اللـهـ ذـلـكـ وـشـرـعـ لـهـ مـخـالـفـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـأـمـرـهـ بـذـلـكـ وـفـيـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ سـدـلـ شـعـرـ موـافـقـةـهـ ثـمـ فـرـقـ شـعـرـهـ وـهـذـاـ صـارـ فـرـقـ شـعـارـ الـمـسـلـمـينـ وـكـانـ مـنـ الشـرـوطـ المـشـروـطـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ لـاـ يـفـرـقـواـ شـعـورـهـ وـهـذـاـ كـاـ انـ اللـهـ شـرـعـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ اـسـتـقـبـالـ بـيـتـ المـقـدـسـ موـافـقـةـ لـأـهـلـ الـكـتـابـ ثـمـ اـنـ نـسـخـ ذـلـكـ وـأـمـرـهـ باـسـتـقـبـالـ الـكـعـبـةـ وـأـخـبـرـ عنـ الـيـهـوـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ السـفـهـاءـ اـنـهـمـ سـيـقـولـونـ مـاـوـلـاهـمـ عـنـ قـبـلـهـمـ الـيـةـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ وـأـخـبـرـ اـنـهـمـ لـاـ يـرـضـونـ عـنـهـ حـتـىـ يـتـبعـ قـبـلـهـ وـأـخـبـرـهـ اـنـ تـبـعـ اـهـوـاءـهـ مـنـ بـعـدـ مـاجـاءـهـ مـنـ الـعـلـمـ مـالـهـ مـنـ اللـهـ مـنـ وـلـيـهـ وـلـاـ نـصـيرـ وـأـخـبـرـهـ اـنـ لـكـلـ وـجـهـ هـوـمـوـلـهـاـ وـكـذـلـكـ أـخـبـرـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ اـنـ جـعلـ لـكـ شـرـعـهـ وـمـهـاجـاـ فـاـ لـشـعـارـ مـنـ جـلـةـ الـشـرـعـةـ وـالـذـيـ يـوـجـيـعـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـاشـورـاءـ الـذـيـ صـامـهـ وـقـالـ نـحـنـ اـحـقـ بـعـوـسـيـ مـنـكـمـ فـقـدـ شـرـعـ قـبـيلـ مـوـتـهـ مـخـالـفـةـ الـيـهـوـدـ فـيـ صـومـهـ وـأـمـرـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ وـهـذـاـ كـانـ اـبـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـقـولـ كـانـ يـعـجـبـهـ موـافـقـةـ

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله نحن أحق بموسى منكم أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفات وروى أيضاً مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متعدد رداءه في زمان فقلت له أخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال الحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع مائة قلت هكذا كان يصومه محمد قال نعم وروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لاصوم النافع يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم النافع يعني والماشر خالفوا اليهود هكذا ثبت عنه وعلمه بمخالفة اليهود قال يحيى بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس يقول صوموا النافع والعشر خالفوا اليهود وروينا في فوائد داود بن عمرو عن اسماعيل بن علية قال ذكرروا عند ابن أبي نجيح أن ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم النافع فقال ابن أبي نجح إنما قال ابن عباس أكره أن تصوم يوماً فارداً ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ويتحقق ذلك مارواه الترمذى عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من الحرم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد في سننه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده رواه أحمد ولفظه صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً وهذا نص أحاديث مثل مارواه ابن عباس وافق به فقال في رواية الأثر أنا أذهب في يوم عاشوراء أن يصوم يوم النافع والعشر حديث ابن عباس صوموا النافع والعشر وقال حرب سألت أبا عبد الله عن صوم يوم عاشوراء فقال نصوم النافع والعشر وقال في رواية الميمون وأبي الحارث من أراد أن يصوم عاشوراء صام النافع والعشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام ابن سيرين يقول بذلك وقد قال بعض أصحابنا أن الأفضل صوم النافع والعشر وإن اقتصر على الع العشر لم يكره ومقتضى كلام أبا عبد الله أنه يكره الاقتصر على الع العشر لأن سئل عنه فأفتي بصوم اليومين وأمر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد الع العشر على ما هو مشهور عنه وما يوضح ذلك أن كل ماجاء من التشبه بهم مما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك لأن اليهود أذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لافي شعور ولا في لباس لأبعلامة ولا غيرها ثم أنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعيه الله من مخالفات الكافرين ومفارقاتهم في الشعائر والهدى وسبب ذلك أن المخالفات لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصفار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفات لهم فلم يكل الدين وظهر وعدلاً شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركون أحياناً في هديهم

الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة التي اعن الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية فيها شرعت المخالفة واذا طهرت الموافقة والمخالفه لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا (الوجه الثاني) لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئاً من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين العلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لناموافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة (الوجه الثالث) ان يقول بوجهه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدى اصحابه السابعين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام ائماً هو في انا نهيبون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه او تركوه فانا لانترك ما أمر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقنا عليه الا ولابد من نوع مغایرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد ننسخ او يبدل

### فصل ثالث

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والآثار والاعتبار مادل على ان التشبه بهم في الجملة منهى عنه وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجاباً واما استجواباً بحسب الموضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل ما قصد فاعله التشبه بهم اولم يقصد وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمين يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كيapist الشعرو طول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان افعالهم ثلاثة اقسام مشروع في ديننا مع كونه كان مشروع عليهم او لا يعلم انه كان مشروع عليهم لكونهم يفعلونه الان وقسم كان مشروع عالم نسخه شرع القرآن وقسم لم يكن مشروع عالم بحال وانما احدثه وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحسنة واما ان تكون في العادات المحسنة وهي الآداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهند تسعه اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروع في الشريعتين او ما كان مشروع عالماً وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء او كاصل الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لانا صوم تاسوعاء وعاشوراء وكما امرنا بتوجيه بيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتأخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاحة في النعيم مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم المحمد لنا والشقي لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تميزاً لها عن مقابر الكافرين فان أصل الدفن من الامور المشروعة في الامور العادلة ثم قد اختلفت الشريعة في صفتة وهو ايضاً فيه عادات ولباس النعل في الصلاة فيه عادات وعادة ونزع النعل

في الصلاة شريعة كانت ملوسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحضن ونحو ذلك من الشرائع التي جامعتناهم في أصاها وخالفناهم في وصفها **﴿القسم الثاني﴾** ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية كالسبت أو إيجاب صلاة أو صوم ولا يخفى النهى عن موافقتهم في هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة أو حراما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل أن يتمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان من كلامهما وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبة واللعب المأذون فيه في الاعياد لمن ينتفع باللاعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الحوير يتين عن الفناء في بيته قل دعهما يا أبو بكر فان لكل قوم عيدها وان هذا عيدهنا وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فلما عياد المشروع يشرع فيها وجوبا واستجوابا من العادات مالا يشرع في غيرها ويباح فيها او يستحب أو يحب من العادات التي للنفوس فيها حظر لا يكون في غيرها كذلك وهذا وجوب فطر يوم الميدين وقرن بالصلاحة في أحد هما الصدقة وقرن بها في الآخر الذنب وكلاهما من أسباب الطعام فوافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العادات أو العادات أو كلامها أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل وهذا كانت الموافقة في هذا حرمته كاسند كره وفي الاول قد لا تكون الا مكرهه **﴿واما القسم الثالث﴾** وهو ما أحدهم من العادات أو العادات أو كلامها فهو أقبح وأقبح فانه لو أحدهم المسلمين لتفكر كان يكون قبيحا فكيف اذا كان ما لم يشرعه النبي قط بل قد أحدهه الكافرون فما موافقته فيه ظاهرة الصحيح فهذا اصل \* واصل آخر وهو ان كل ما يتنبهون فيه من عبادة أو عادة أو كلامها فهو من المحدثات في هذه الامة ومن البدع اذ الكلام فيما كان من خصائصهم وما كان مشروعًا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه بجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهة تحريرها أو تزويتها تدرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها أنها بدعة محدثة مشابهة للكافرين وكل واحد من الوصفين يجب النهي اذ المشابهة منه عندها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع - النهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا عاتيين مستقلتين في القبح والنهي

#### •

#### ـ فصل ـ

اذا تقرر هذا الاصل في مشابهة الکذار فنقول موافقتهم في اعيادهم لا يجوز من الطريقين الطريق الاول العام هو ما تقدم من ان هذا موافقه لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفة لهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرا اثنا قياما مأخوذه عليهم لكان المشروع لصالحة لهم لما في مخالفتهم من المصالحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن موافقتهم فوت على نفسه هذه المصالحة وان لم يكن قد آتى بمسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة ان من البدع المحدثة وهذه الطريق لا ريب انها تدل على كراهة

التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها و كذلك اقل احوال البدع ان تكون مكرهه و يدل كثيرون منها على تحريم التشبه بهم في العبد مثل قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين و نحو ذلك مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والظالين و اعيادهم من سبائهم الى غير ذلك من الدلائل فن انطاف على ما تقدم من الدلائل العامة نسما واجها و قياساً تبين له دخول هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلائل و تبين له ان هذا من جنس اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل و ان هذا حرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعار الله مثل نزع الشعابين في الصلاة فإنه جائز كما ان لبعضها جائز فتبيّن له أيضاً الفرق بينها فيما فيه على عادتنا من نحدث شيئاً نكون موافقين لهم فيه وبين ان نحدث ا عملاً ا صابها ماخوذ عنهم و قدمنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثاني المخاصق نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار ا مال الكتاب فهاؤا له غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور و اذا مروا باللفو مروا كراما) فروى أبو بكر الخلال في الجامع بسانده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال هو الشعابين وكذلك ذكر عن مجاهد قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيع بن أنس قال هو اعياد المشركين وفي معنى هذا ماروى عن عكرمة قال اعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي أبو يعلى مسئلة في النهي عن حضور اعياد المشركين وروى أبو الشيخ الاصبهاني بسانده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وبسانده عن أبي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام الشرك وبسانده عن جوير عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى بسانده عن عمرو بن مرة لا يشهدون الزور لايالئون اهل الشرك على شركهم ولا يخالفونهم وبسانده عن عطاء بن يسار قال عبر ايامكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار ليس مخالف لقول بعضهم انه الشرك أو صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغفاء لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسئ لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كالو قال العجمي الحبز فيعطي رغيفاً ويقال له هذا بالاشارة الى الجنس لا الى عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا كثيرون في كلامهم واما شهادت بذلك فعندها اخبارت به ووجهه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع عالم يعط كلابس ثوب زور لما كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده والشاهد بالزور

مظہر کلاماً يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنها لشبهة او لشهوة وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنها للشبهة والفناء نحوه يظهر حسنها للشهوة وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدين وما فيه من اللذة الماجلة فعاقبتهما ألم فصارت زوراً أو حضورها شهودها وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور بروءية أو ساءع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب إلى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً فاما تحرير شهودها من هذه الآية ففيه نظر ودلالة على تحرير فعلها أوجه لأن الله سبحانه زوراً وقدمن يقول الزور وإن لم يضر غيره بقوله في المنظارين وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً أو قال تعالى واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله لأنه اذا مددحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم عنده معيب اذلو كان فعله جائز او افضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او ترك شهوده كبير مدح اذ شهود المباحثات لامنفعة فيها وعدم شهودها قليل التأثير وقد يقال هنا مبالغة في مدحهم اذ كانوا لا يحضررون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون هم الباطل والله تعالى قال عباد الرحمن الذين يعشون على الارض هونا يجعل هؤلاء المعنوتين هم عباد الرحمن وعوادي الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات مالا يجب ولا المعنوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال قال الله تعالى إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المساكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ما تدعون المفلس ما تدعون الرقوب ونظائره كثيرة فسواء كانت الآيات الدالة على تحرير ذلك او كراحته او استحباب تركه حصل أصل المقصود اذا لم يقصد بيان استحباب ترك موافقتهم ايضاً فان بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم فإذا علم استحباب ترك ذلك وكان اول المقصود واما السنة فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وله يوماً يلعبون فيما فقال ماهذا اليوم قالوا كنا نلعب فيما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابد لكم بهما خيراً منها يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود بهذا الملفظ حدثنا موسى بن اسعييل حدثنا حماد عن حميد عن انس ورواه احمد والنسائي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلاله ان اليومين الجاهليين لم يقربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيما على العادة بل قال ان الله قد ابد لكم بهما يومين آخرين والابداال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه اذلا يجمع بين البدل والمبدل منه وهذا الاستعمال هذه العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه وتعالى افتتحنوه وذرите اولياء من دوني وهم لكم

عدو يئس للظالمين بدلًا وقوله تعالى وبدلنا هم بجنتهم جنتين آية وقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قوله  
 غير الذي قيل لهم وقوله تعالى ولا تبدلوا الحديث بالطيب ومنه الحديث في القبور فيقال له انظر الى  
 مقعدك من النار ابد لك الله به خيرا منه مقعدا في الجنة ويقال للآخر انظر الى مقعدك من الجنة ابد لك  
 الله به مقعدا من النار وقول عمر رضي الله عنه للبيد ما فعل شعرك قال ابدلني الله به البقرة والـ  
 عمران وهذا كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بما خيرا يقتضى ترك الجمع بينهما  
 لاسيما وقوله خيرا منهما يقتضي الاعتباض لنا بما شرع لنا عما كان في الجاهلية وأيضا فقوله لهم ان الله  
 قد ابدلكم لما سألكم عن اليومين فاجابوه بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انه نهاهم  
 عنهم اعتباضا بيومي الاسلام اذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذا صل شرع اليومين  
 الواجبين المسلمين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليترکوه لاجل يومي الجاهلية وفي قول انس ولم يومان  
 يلعبون فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا  
 رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدلكم بما توعيضا باليومين المبدلتين وأيضا فان  
 ذينك اليومين الجاهليين ماتا في الاسلام فلم يبق لهم اثر على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد  
 خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكنوا قد بقوا على العادة اذ  
 العادات لا تغير الا بمغير يزيلها لاسيما وطبع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة الى اليوم الذي  
 يخدونه عيدا للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في  
 اعيادهم لقوة مقتضياتها من نفوسهم وتوفر هم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ل كانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع القوى منه كان ثابتا وكل مامنع منه  
 الرسول منعا قويا كان محرا ما اذ لا يعني بالمحرم الا هذا وهذا امر بين لاشبه فيه فان مثل ذينك العبيد  
 لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه كان مراغمة بينه وبين مانعه فهو المطلوب  
 والمحدود في اعياد أهل الكتاب التي نفرهم عليها اشد من المحدود في اعياد الجاهلية التي لأنقرهم عاليها  
 فان الامة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى وخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحدود بخلاف دين  
 الجاهلية فإنه لا يعود الا في آخر الدهر عند اخترام انفس المؤمنين عموما ولو لم يكن اشد منه فانه مثله  
 على ملا يخفى اذ الشر الذى له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضى له قوى  
 \* الحديث الثاني مارواه أبو داود حدثنا أبو داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي  
 حدثني بحبي بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يخر أبلا ببوانة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني نذرت أن أخر أبلا  
 ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وتن من أوتأن الجاهلية بعد قالوا لا قال فهل كان فيها  
 عيد من اعيادهم قالوا لا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بمنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله

ولاقها لaimلک ابن آدم أصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم  
نفات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبواحة باسم الباء الموحدة من أسفل موضع فيه يقول وضاح البين  
ايانختى وادى بواحة حبنا \* اذا نام حراس النخيل جنا كما

وسيأتي وجه الدلالاته وقال أبو داود في سننه حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون أبا عبد الله بن  
يزيد بن مقدم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت مريم اهـ سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع  
أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصرى فدنا اليه أبي وهو على ناقة له معه درة الكتاب فسمعت  
الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فأخذ بقدمه قالت فاجر له ووقف واستمع منه  
فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بواحة في عقبة من النيل اعدة من  
الغم قال لا أعلم الا أنها قالت حسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوئذان شيء قال  
لا قال فاوف بما نذرت به الله قال فجعها فجعل يذبحها فانقضت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بمندرى  
فظفر بها فذبحها قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الشفقي حدثنا عبد الحميد بن جعفر  
عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن ثوبان عن أبيها نحوه مختصر شيء منه قال هل بها وتن  
أو عيد من أعياد الجاهلية قال لا قال قلت ان أوى هذه عليها نذر مشى أفقضيه عنها وربما قال ابن بشار  
أنقضيه عنها قال نعم وقال حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحسن عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت  
أن أضرب على رأسك بالدف قال اوف بمندرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح  
فيه أهل الجاهلية قال لضم قالت لا قال اوف بمندرك فوجه الدلاله ان هذا النادر كان  
قد نذر ان يذبح نعما اما ابلأ او ما غنمها واما كانت قضيتي بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل  
كان بها وتن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم قال لا فقال اوف بمندرك  
ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية الله من  
وجوه أحدتها ان قوله فاوف بمندرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف  
هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان  
مانعين من الوفاء وتلوم يكن معصية لجاز الوفاء به \* الثاني انه اذا عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية  
الله ولو لا ادراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام واللام يكن في الكلام ارتباط والمندور في  
نفسه وان لم يكن معصية لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بمندرك يعني  
حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امراً بالوفاء عند الخلو  
من هذا ونهي عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم في مالا وفاء فيه واللفظ العام ادا ورد

على سبب فلا بد ان يكون السبب من درجات فيه \* الثالث انه لو كان النذير في موضع العيد جائزا لسوغ صلح الله عليه وسلم للنذر الوفاء به كما سوغ له نذر الضرب بالدف ان تصرف به بل لا وجوب الوفاء به اذا كان النذير بالمكان المندور واجبا وادا كان النذير بمكان عيدهم منها عنده فكيف المواجهة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه متعدد عائدا ما يعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تجمع ذلك من العبادات او العادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدها فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ان هنا يوم جعله الله للمسلمين عيدها والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تخذلوا قبرى عيدها وقد يكون لمنظ العيد اسمها لجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فان لك قوم عيدها وان هنا عيدهنا فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتها عيدهم التي تكون عيدها فلما قال لا قال له اوف بندرك هذا يقتضى ان تكون البقعة مكانا لعيدهم مانع من النذير بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولاحسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك اما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعميد فيها او لمشاركة تم في التعيد فيها او لاحياء شعاع عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الامكان الفعل او نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل تحصيص البقعة وهو الظاهر فاما نهى عن تحصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم وهذه المآخذات عن ذلك اذن في النذير فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المندور تحصيص بقعة عيدهم واذا كان تحصيص بقعة عيدهم مندورا فكيف نفس عيدهم هذا كا انه لما كرهها لكونها موضع شرکهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرک وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في النذير هناك موافقة لهم في عمل عيدهم فهو عين مسئلتنا اذ مجرد النذير هناك لم يكره على هذا التقدير الا موافقتهم في العيد اذ ليس فيه مندور آخر واما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولا انه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث الاخير ان القصة كانت في حجة الوداع وحيثئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدها وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدها بل يذبح فيه فقط فقد اظهر ان ذلك سد للذرية الى بقاء شيء من اعيادهم خشية ان يكون النذير هناك سببا لاحياء امر تلك البقعة وذرية الى اتخاذها عيدها مدعيا ان ذلك العيد اما كان يكون والله اعلم سوقا يتباينون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يوما كنا نلعب فيها في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عبادة لهم وهذا فرق النبي

صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثُن وكُونها مكان عيد وهذا نهى شديد عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اى وجه كان واعياد الکفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحرير وان كان بعضه اشد تحريرا من بعض ولا يختلف حكمها في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط ان لا يظهروها ولا شيئاً من دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تخذل ديناها وعبادة اعظم تحريرها من عيد يتخذ لها ولعبا لان التعبد بما يسخذه الله ويكرهه اعظم من اقصاء الشهوات بما حرمها وهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا وهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الونترين وكان من قتلهم من المسلمين لهاجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة اعياد اهل الاوتان خشية ان يتدعى المسلم بشيء من امر الکفار الذين قد ايس الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدعى باوصاف الكتابيين الباقين اشد والنوى عنه او كدكيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سيلهم \* الوجه الثالث من السنة أن هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حما الله ذلك عنه فلم يبق شيء من ذلك ومعلوم انه لو لاذيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد خصوصاً اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي ألفت مايمود من العيد فان العادة طبيعة ثانية اذا كان المقتضى قائماً قوياً فولا المانع القوى لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقيني بأن امام المتقين كان يمنع امته منعاً قوياً عن اعياد الکفار ويسعى في دروسها وطموسها بكل سهيل وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء شيء من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امته لساهم عليه من سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلح الله عليه وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحثات وصفات الطاعات لثلا يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً من سائر امورهم فان كلما كثرت المخالفات بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم باني هو واحي غابة وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لايشكرون \* الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنىان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليسنا بمعنفيتين فقال أبو بكر ابزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبو بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية يا أبو بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين أيضاً انه قال دعهما يا أبو بكر فانها أيام عيد وتلك الأيام أيام من فالدلالة من وجوه أحددها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال لكل وجهة

هو مولبها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجوبهم وبشر عنهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشر لكم فيه كما لا نشر لكم في قبائهم وشرعيتهم وكذلك أيضا على هذا لأن دعهم يشركوننا في عيدهنا \* الثاني قوله وهذا عيدهنا فإنه يقتضي حصر عيدهنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وإن عيدهنا هذا اليوم فإن التعريف باللام والا ضافة يقتضي الاستغراب فيقتضي أن يكون جنس عيدهنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم كما في قوله تحريرها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد أو عين ذلك اليوم بل الاشارة إلى جنس المشروع كما يقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويستدرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذا قوله وإن هذا اليوم أى جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعانيه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقال لخروج المسلمين إلى المسحراء وما يفعلونه من التكبير والصلوة ونحو ذلك هنا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدهنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أبو داود والنسائي والتزمي وقال حديث حسن صحيح فإنه دليل على مفارقتنا كفرينا في العيد والتخصيص بهذه الأيام الخمسة لأنه يجتمع فيها العيد إن المكانى والزمانى ويطول زمانه وبهذا يسمى العيد الكبير فلما كانت صفة التعيد حصر الحكم فيه لكتاله او لأنه هو عد الأيام وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة \* الوجه الثالث انه رخص في لعب الجواري بالدف وتقنيين معللا بان لكل قوم عيدها وإن هذا عيدهنا وكذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين وأنها لا تتعدي الى أعياد الكفار ولا انه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان مافعل في عيدهنا من ذلك الملعوب يسوعغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قبل فان لكل قوم عيدها وإن هذا عيدهنا لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدهنا وهذه العلة مختصة بال المسلمين فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكن الاعم مستقلة بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من الاعب ما نفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبيه بهم في اللعب ونحوه \* الوجه الرابع من السنة ان ارض العرب متزال فيها يهود ونصارى حتى اجل لهم عمر رضى الله عنه في خلافته وكان اليهود بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هاد نهم حتى نقضوا العهد طائفه بعد طائفه وما زال بالمدينة يهود وإن لم يكنوا كثيرا فإنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي وكان في اليمن يهود كثير ونصارى بخجان وغيرهما والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخدونها ومن المعلوم ايضا ان المقضى ما يفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزيمة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في المفوس

كهذا لم يوجد مانع خصوصاً نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبرة بالسيرة علم بيقينا أن المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يختصون بشيء أصلاً إلا وقد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على مأسائني أن شاء الله تعالى فلولا أن المسلمين كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكيف عنه لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك لأن المقتضى إلى ذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب إليهم يوم العيد للتبرأ إلى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سند كره فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه أو ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم وهي الفقهاء أو كثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما عليهم فلما يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في أعيادهم وهذا بعد التأمل يبين جداً \* الوجه الخامس من السنة مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أئمهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأولئك من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهذا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غالباً والنصارى بعد ذلك متفرق عليه وفي لفظ صحيح بيد أئمهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأولئك من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهذا الله له ولهم عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم قال أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجماعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد في جاء الله بنا فهذا يوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبعاناً يوم القيمة نحن الآخرون من أهل الدنيا والآخرون يوم القيمة المقضى لهم وفي رواية بينهم قبل الخلاق رواه مسلم وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعيداً في غير موضع وهي عن أفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم إن في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا كما أن السبت لليهود والأحد للنصارى واللام تقتضي الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام إذا قيل هذه ثلاثة أنواع أو ثلاثة غلامان هذا إلى وهذا لزيد وهذا لعمرو وأوجب ذلك أن يكون كل واحد مختص بما جعل له لا يشركه فيه غيره فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيدهم الأحادي خالقنا هذا الحديث وإذا كان في العيد الأسبوعي فكذلك في العيد الحلوى إذا فرق بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف بأعياد الكافرين المعجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الروى القبطي أو الفارسي أو العربي ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بيد أئمهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأولئك من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهذا الله أى من أجل كمأريواني أنه قال أنا أصح العرب بيد أى من قريش واستضررت في بنى سعد بن بكر والمعنى والله أعلم أى نحن الآخرون

في الخلق السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة كما قد جاء في الصحيح أن هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأم وان مهدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة وذلك لأننا أتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعدين الآخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فاما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح جعلنا ساقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال بيدها هنا بمعنى غير فدأ بعد \* الوجه السادس من السنة ماروى كریب مولى ابن عباس قال ارساني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضي الله عنها اسألها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد أكثر ما كان يصوم من الايام ويقول انهم يوما عبد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه أحمد والنسائي وابن أبي حاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كریب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان على طريق الاستحباب وسند ك الحديث نبيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك أيضا لخالفتهم ونذكر حكم صومه مفردا عند العامة وانهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وإنما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لخالفة فعائهم أو بالأهل حتى لا يقصد بصوم ولا بفتر او يفرق بين العيد العربي وبين العيد العمجم على ما سند كره ان شاء الله تعالى \* وأما الاجاع والآثار فمن وجوه \* أحدها ما قدمنا التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التي هم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركم في شيء من ذلك فلو لا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهي من ذلك والا لوقع ذلك كثيرا اذا الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مافيه واقع لاحالة والمقتضى واقع فعل وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم ان الدين دين الاسلام هو المانع من المواقفة وهو المطلوب \* الثاني انه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائل الفقهاء بعدهم ان أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام وسموا الشعائين والباعوث فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ لاميين فعلها او ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك إنما منعهم من اظهارها لما فيه من الفساد امالاها معصية أو شعار المعصية وعلى انتقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر الا تجربة الكافر على اظهارها لقوتها قبله بالمسلم فـكيف بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها من الشر ماسبنيه على بعضه ان شاء الله تعالى \* الثالث ما تقدم من رواية أبي الشبيخ الاصبهي عن عطاء بن يسار هكذا رأيته ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم وروى البهقي بساند صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيزدتهم ومهر جاههم عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال

عمر لاتعلم او رطأة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم وبالاسناد عن التورى عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمر وقال من بني ببلاد الاعاجم وصنع نيزو زهم ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وروى باسناده عن البخارى صاحب الصحيح قال قال لى ابن أبي مريم انبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو ابن الحارث سمع سعيد بن سامة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم وروى باسناد صحيح عن أبي اسامه خدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بني ببلاد الاعاجم فصنع نيزو زهم ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدى وغدر وعبد الوهاب عن عوف بن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو ومن قوله وبالاسناد الى أبي اسامه عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين قال أتى على رضى الله عنه بمثل النيزو فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيزو قال فاصنعوا كل يوم نيزوا قال أسامه كره رضى الله عنه ان يقول النيزو قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به وهذا عمر رضى الله عنه نهى عن لسانهم وعن مجردة خمول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركم في العمل أو بعضهليس قد يعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في عيدهم ليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف عن عمل عيدهم وأما عبد الله بن عمرو فصرح انه من بني ببلادهم وصنع نيزو زهم ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى انه جعله كافرا بمشاركةهم في مجموع هذه الامور او جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه ف تكون المشاركة في بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤمرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزء من المقتضى اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا بعض لان بعض ما ذكره يقتضى الذم مفردا واما ذكر والله أعلم من بني ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا من نوعين من اظهار عيدهم بدار الاسلام وما كان احد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم واما كان يتمكن من ذلك بكونه في ارضهم وأما على رضى الله عنه فذكره موافقتهم في اسما يوم العيد الذي ينفردون به فكيف بموافقتهم في العمل وقد نص أحد على معنى ما جاء عن عمر وعلى رضى الله عنهم في ذلك وذكر أصحابه مسئلة العيد وقد تقدم قول القاضى ابي يعلى مسئلة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الاموى المعروف بابن البغدادى في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه أحد في رواية منها واحتى بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما ما يسمون

الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحد في رواية منها وقال إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكتائسهم فاما ما يباع في الأسواق من المأكولات فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجاهم وقال الخلل في جامعه باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين وذكر عن منها قال سالت أحد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير ايوب واشباهه يشهد المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعر وغير ذلك الا انهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا باس وإنما رخص أحد رحمة الله في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلل من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم فقد نص أحد على مثل ماجاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم وهو كذا ذكرنا من باب التبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأشاء العجمية فقال ابو محمد الكرمانى المسى بمحرب بباب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان للفرس الاما وشهورها يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد انه يكره ان يقال آذر ماه وذى ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكره وقال وسألت اسحاق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذر ماه وذى ماه قال ان لم يكره في تلك الاسامي اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يختلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى شيء بعيد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضان قال وسألت اسحاق مرة أخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فما قاله أحد من كراهة هذه الأسماء له وجهاً احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى حرم ما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه وهذا كرهت الرق العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفاً ان يكون فيها معان لا تخوب وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحاق لكن اذا علم أن المعنى مكره فالرجب في كراهته وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكره والوجه الثاني كراهة أن يتعدو الرجل المطلق بغير العربية فان اللسان العربي شعار الاسلام وأهله واللغات من اعظم شعائر الام التي بها يتميزون وهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى الله او يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاثة درجات اعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريم بالاجاع وکالتحليل والتشهد عند من اوجبه ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير وغير ذلك فاما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عاليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا يذهب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن هل يتوجهها للعجز عن العربية وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهاً اشبههما بكلام

أحد أنه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعى وأما سائر الأذكار فلننحصر من الأوجهين أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاة وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعى والمنصوص عن الشافعى أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالذلبية والتسمية على الذبحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح والاعان وغير ذلك معروض في كتب الفقه وأما الخطاب بهامن غير حاجة في أسماء الناس والشهرات والتواريف ونحو ذلك فهو منهى عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب وأما مع العلم به فكلام احمد بن فكريه ايضا فأنه كره آذمه ونحوه ومنه ليس خرما واظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بمحدث عمر رضى الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود أعيادهم وهذا قول مالك ايضا فأنه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعوها ولا يختلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال أنها حب فقد استدل بنهى عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعى فيما رواه السلف بأسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول سمي الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارة ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب والمسمرة اسم من أسماء العجم فلانحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجرا لا تاجرا ولا ينطق بالعجمية فيسمى شيئاً بالعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عن وجعه لسان العرب فنزل به كتابه العزيز وحمله لسان خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم وهذا نقول ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلّمها لأنها اللسان الأولى وأن يكون مرجو با فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية فقد كره الشافعى من يعرف العربية أن يسمى بغيرها وإن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي ذكره قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما ما ذكرناه وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الناطقة الا خب ولا خب رجل الانقضت صروهه وقال حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا الذي رويناه فيها تقدم عن عمر رضى الله عنه وقال حدثنا اسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالمارسية فقال مباب المحسوسية بعد الحنيفية وقد روى السلفي من حديث سعيد بن الملاء البردعى حدثنا اسحق بن ابراهيم البليخي حدثنا عمر بن هارون البليخي حدثنا أسمامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعجمية فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا بأسناد آخر معروف الى أبي سهيل محمود بن عمرو العكبرى حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى حدثنا أحمد بن خليل بياخ حدثنا اسحق بن ابراهيم الجريري حدثنا عمر بن هارون عن أسمامة بن

زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب واما رفعه فوضع تین ونقل عن طائفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال أبو خلدة كلفي ابو العالية بالفارسية وقال منذر اشورى سال رجل محمد بن الحنفية عن الخبر فقال يا جاريه اذهب الي هنا الدرهم فاشترى به تبز اذا شرطت به تبز ثم جاءت به يعني الخبر وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب أعمجياً فقد اعتاد العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر أبوها فكشاها النبي صلى الله عليه وسلم قيسه وقال يا أم خالد هذا سنا والسنوا باقة الحبشه الحسن وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لمن أوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه صرفا ولا يصح واما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصريح بذلك عادة للمصري وأهله وlahel الدار وللرجل مع صاحبه وlahel السوق أو للامراء أو لاهل الديوان أو لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكره فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكره كما تقدم وهذا كان المسلمين المتقدمون لما سكنتوا ارض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية واهل المغرب ولغة اهلها ببرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكفراهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكره وانما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربيه حتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الاسلام وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الاسلام في فقه معانى الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد ان ينتقل الى أخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بينما وتؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق وايضاً فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الابنون اللغة العربية وما لا يتم الواجب فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى مارواه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنه اما بعد فتفقهو في السنة وتفقهو في العربية واعربوا القرآن فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج اليه لأن الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه أقواله وفقه السنة هو فقه أعماله واما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه أحدتها ان الاعياد من جملة الشرع والمناسك التي قال الله سبحانه ولكل

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال ولكل أمة جعلنا منساقهم كالقبة والصلوة والصيام فلفرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فان الملاطفة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من أخص ما يميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر واظهر شعائره ولا ريب ان الملاطفة في هذا قد تنتهي الى الكفر في الجملة وشروطه واما مبدئها فاقل احواله ان تكون معصية والى هذا الاختصاص وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدها وان هذا عيدهنا وهذا اقرب من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم فان تلك عالمة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو وأهله فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيليا قلت شريعة من شرائع الكفر او شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وان كان هذا اين من القياس الجزئي ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سيبيه كونه يوما مخصوصا والا فلو كان كسائر الايام لم يختص بشئ وتخفيصه ليس من دين الاسلام في شيء بل كفر به \* الوجه الثاني أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنها اما محدث مبتدع واما منسوخ وأحسن احواله ولاحسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلمين الى بيت المقدس هذا اذا كان المفهول ما يتدين به واما ما يتبع ذلك من التوسيع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني كما أن ذلك تابع له في دين الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدها مبتعدا يخرج فيه الى الصحراء وي فعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر أو مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحجج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عادتهم في الامور العادلة أو في بعضها بصنعه طعاما أو زينة لباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتبعه بتلك العادة الحدنة الم يكن هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد \* نعم هؤلاء يقررون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستترین به والسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لاسرا ولا عالانة وأما مشاهدة الكفار فكم مشاهدة أهل البدع وأشد \* الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم اذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتساووا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيدها حتى يضاهي بعيد الله بل قد يزيد عليه حتى يكاد ان يفضي الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوّله الشيطان لكثير من يدعى الاسلام فيما يفعلونه في آخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصادفة للنهار الى قل علم اهلها واعيانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وابه في نقوسم من عيد الله ورسوله على ما حذبني به النكات وان مارأيته بدمشق وما حولها من ارض الشام مع انها اقرب الى العلم والاعيان

فهذا الخميس الذى يكون في آخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذى هو سبعة أسابيع وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذى تسميه العرب الصيف وتسميه العامة الربيع فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية ك الخميس الذى هو في أول نيسان بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم أوله عن ثاني شباط ولا يتأخر أوله عن ثالثي إدار بل يتبعون من الاثنين الذى هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا التوقيت الشمسي والهلالى وكل ذلك بعد احداثها باتفاق منهم خالفوا بها الشرعية التي جاءت بها الآنياء فان الآنياء ما وقتوا العادات الا باهلال وإن اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره وبيل هذا الخميس يوم الجمعة الذى جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب يسمونها جمعة الصلوب وبإله ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في الغرب واظهرهم يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون مخرفة يروجونها على عامتهم لغابة الضلال عليهم ويخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القديمة التي بيت القدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذى عقل انه مصنوع مفعول ثم يوم السبت يطلبون اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذى يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذى يلي هذا يسمونه الاحد الحديث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء وكل هذه الايام عندهم أيام العيد كانت يوم عرفة ويوم النحر وأيام في عيدهم أهل الاسلام وهم يصومون عن الدسم ثم في مقدمة فطحهم يفطرون او بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولم وربما كان أول فطحهم على البيض ويفعلون في أياديهم وغيرها من أمور دينهم أقوالا واعمالا لاتضبط وهذا تجدر نقل العلماء لمقالاتهم وشرائطهم تختلف وعامتهم صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاخبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة ينسخون اشياء ويشروعون اشياء من الابيات والتحريمات وتأليف الاعتقادات وغير ذلك محالا لما كانوا عليه قبل ذلك زعموا منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرى عربية أخرى فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرف التقىض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشريعة او يبعث رسولها بشرى عربية تختلف ماقبلها كما أخبر الله عنهم بقوله سيقول السفهاء من الناس ما لا لهم عن قبالتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاخبارهم ورهباتهم شرع الشريعة ونسخها فكذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الازمان وغضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطامهم ولكن يمكننا أن نعرف المترعرفة تمييز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتفاقه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات اذا الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المترعرف لا جلة ولا تصحلا لم يمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجمية كافية بخلاف الواجبات فان الفرض ما كان فعاتها والنعمل لايتأتى الا من صلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وإنما عدلت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا به ضرها

ووجه كثيرون من أهل دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغنى أيضاً أهلاً يخرجون يوم الحسين الذي قبل ذلك أو يوم السبت أو غير ذلك إلى القبور ويخرجونها وكذلك يخرجون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة ودفع أذى ورأى كونه طيباً ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة واست اعلم جميع مايفعلونه وإنما ذكرته لما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه وأصله ماخذوه عنهم حتى أنه كان في مدة الحسين تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه التواقيس الصغار وكلام الرقابين من النجوم وغيرهم بكلام أكثره باطل وفيه ما هو حرام أو كفر وقد أطلق إلى جاهير العامة أو جياعهم الامن شاء الله وأعني بالعامة هنا كل من يعلم حقيقة الإسلام فان كثيراً من ينتسب إلى فقه أو دين أو قد شارك في ذلك التي لهم ان البخور المرق ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب وياصقونها في بيوتهم زعماً منهم ان تلك الصور الملعونة فاعاها التي لاتدخل الملائكة يباتها في تمنع الهوام وهو ضرب من طلسم الصابئة ثم كثيرون منهم على مبالغة يصاد بباب البيت وينتزع خلق عظيم في الحسين المتقدم على هذا الحسين يخرجون المقابر ويسعون هذا التأثير الحسين الكبير وهو عند الله الحسين المبين الحقير هو وأهله ومن يعظمها فان كل ماعظم بالباطل من زمان أو مكان أو حجر أو شجراً وبنية يحب قصداً هاته كما تهان الأولان المبودة وان كانت لولا عبادتها لكان كسائر الأجيال وما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاماكن وظائف أكثرها كرها من الفم والدجاج واللبن والبيض فيجتمع فيها تحرير مال المسئ أو المعاهد بغير حق واقامة شعار النصارى ويجعلونه ميقاتاً لخروج الوكالة على المزارع ويطحون فيه ويصبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون أولادهم إلى غير ذلك من الأمور التي يشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثيرون منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من ربهم عليها فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإعنان ان شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعاً بها بعض هذه القبائح وي فعلون ما هو أعظم من ذلك يطلقون أبواب بيوتهم ودوا بهم بالخلوق والمقر وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى يكفيانا شر المبتدعة وبالله التوفيق وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار باسم جميد أو مشابهتهم في بعض أمورهم يوضح ذلك أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمه جداً حسنه الحسين الكبير وجمعته الجماعة الكبيرة ويجتهدون في العبادة فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الا وآخر من رمضان في دين الله ورسوله والحادي الذي هو أول الأسبوع يصنعون فيه عبادياً يسمونه الشهرين هكذا نقل بعضهم عنهم أن الشهرين هو أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى ل المسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أنا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار

عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوماً منهم عصى يضربون بها فاورقت تلك العصى وسجد اوثنك للمسيح فييد الشعانيين مشابهة لذاك الامر وهو الذي سمع في شروط عمرو كتب الفقه ان لا يظهر و هو في دار الاسلام ويسمونه هذا العيد وكل مخرج يخرجونه الى الصحراء باعونا فالباعوث اسم جنس اسا يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر فما يتحكمه عن المسيح عليه السلام من المعجزات في حيز الامكان لانكذبهم فيه لاماكنه ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما مواقفهم في التعديد فاحياء دين احدنوه او دين نسخه الله ثم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لا ولنا وآخرنا) في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة ويوم الاحد ويسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون فيه لآولادهم البيض المصبوغ ونحوه لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن او بيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه من زبيب وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال المحكمة عن النصارى وغيرها مما لم يمح قد زينها الشيطان لكثير من يدعى الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقعوا وقدموا اخرروا اما لآن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى او غيره هم من عند انفسهم كما كانوا يغيرون بعض امر الدين الحق لكن لما اختصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها خصوص في دين الله وانما خصوصهافي الدين الباطل انما أصل تخصيصها من دين الكافرين وتخصيصها بذلك فيها مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان بهذه تحصل المخالفه لهم كاف في صوم يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان أصله مشروعانا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في وصفه فاما مالم يكن في ديننا بحال بل هو في دينهم المبتدع والمنسوخ فليس لنا ان نشابههم لافي اصله ولا في وصفه كما قدمنا قاعد ذلك فيما مضى فاحداث امر ما في هذه الايام التي يتبعاق تخصيصها بهم لابنا هو مشابهة في اصل تخصيص هذه الايام بشئ فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذي أحدث فيه ذلك العمل ويزيد ذلك وضوحا ان الامر قد آلت الى ان كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار عيد المائدة آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون اللبن وينتکتون بالحرارة دوابهم ويصططعون الاطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله وبتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج وعاتهم قد نسوا اصل ذلك وعاته وبقي عادة مطردة كاعتباذهم بعيد الفطر والنحر وأشد واستعن الشيطان في اغواتهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية وانما يقصد فيها ويتأخر في نحو ثلاثة وتلتين يوماً كاماً قدمناه وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعهن سنن من كان قبلكم

وبسب مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهى عن ذلك وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائع كانت محمرة فكيف اذا أفضت الى ما هو كفر بالله من التبرك بالصلب والتعبد في المعمودية او قول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن اماكون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله وما استحسان بعض مافيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبيّن لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمه ما شرّعه الله لرسوله من مبادئ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم لتكون المخالفة أحسم مادة الشر وأبعد عن الواقع فيها وقع فيه الناس واعلم انالو لم زر موافقهم قد أفضت الى هذه القبائع لكن علمنا بالطبايع عليه واستدللنا باصول الشريعة يوجب النهى عن هذه الشريعة فكيف وقدرأتنا من المنكرات التي أفضت اليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه أن المشابهة تفضي الى كفر او معصية غالباً او تفضي اليها في الجملة وليس في هذا المفضى مصالحة وما أفضى الى ذلك كان حمراً فالمشابهة محمرة والمقديمة الثانية لاريب فيها فان استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دل على أن ما أفضى الى الكفر غالباً حرام وما أفضى اليه على وجه خف حرام وما أفضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرام كما قد تكلمنا على قاعدة الدرائع في غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفي على بصير ولا أعمى مع ازيد الاوضاء امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الدرائع التي سدّها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحو من ثلاثة اصناف مخصوصة أو جمعاً عليها في كتاب بطلان التحليل \* الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الحق ودنياهم كانت اعيادهم بالصلوة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى (ولكل أمة جعلنا مناسكهم ناسكة) \* ولكل أمة جعلنا مناسكها لينذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ثم ان الله شرع على لسان خاتم النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على اتم الوجوه وهو السکال المذكور في قوله تعالى اليوم أكمّلت لكم دينكم وهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الامة الحنيفية فإنه لا يعبد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولا يعين من اعياد هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفي الله تعالى الكفر وأهله والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعاً كل آدب يجب ان تؤتي مأدبة الله هي القرآن ومن شأن الجسد اذا كان جائعاً فاخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله ان أكل منه لا يكراهه وتحثّم وربما ضرره اكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المفتدى الذي يقيم بدنه فالعبد اذا أخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في المشروع واتفاقه به بقدر ما اعتصم من غيره بخلاف من صرف همته وهنته الى المشروع فانه تعظم محنته له

ومنفعته به ويم دينه ويكمel اسلامه ولهذا تجد من أكثر من ساع القصائد لطلب صلاح قلبه تقصى رغبته في ساع القرآن حتى ربما يكرهه ومن أكثر من السفر الى زيارة المشاهد ونحوها لا يرقى لمحـ الـ بـيـتـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ الـ حـمـةـ وـالـ تـعـظـيمـ مـاـ يـكـونـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ وـسـعـتـهـ السـنـهـ وـمـنـ أـدـمـنـ عـلـىـ أـخـذـ الـحـكـمـ وـالـآـدـابـ مـنـ كـلـامـ حـكـمـاءـ فـارـسـ وـالـرـومـ لـاـ يـقـىـ لـحـكـمـةـ الـاسـلـامـ وـآـدـابـهـ فـيـ قـلـبـهـ ذـاكـ المـوـقـعـ وـمـنـ اـدـ منـ عـلـىـ قـصـصـ الـمـلـوـكـ وـسـيـرـهـمـ لـاـ يـقـىـ لـقـصـصـ الـائـيـاءـ وـسـيـرـهـمـ فـيـ قـلـبـهـ ذـاكـ الـاـهـمـ وـنـظـائـرـهـ كـثـيرـهـ وـلـهـذاـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـبـتـدـعـ قـوـمـ بـدـعـةـ الـانـزـعـ اللـهـ عـنـمـ مـنـ الـبـنـةـ مـثـلـهـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـهـذـاـ أـمـرـ يـجـدهـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ نـظـرـ فـيـ حـالـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـبـادـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـعـامـةـ وـغـيرـهـ وـلـهـذاـ عـظـمـتـ الشـرـيـعـةـ التـكـيرـ عـلـىـ مـنـ أـحـدـ الـبـدـعـ وـتـرـهـاـ لـاـنـ الـبـدـعـ لـوـ خـرـجـ الرـجـلـ مـنـهـ كـفـافـاـ لـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ لـهـ لـكـانـ الـأـمـرـ خـفـيـقاـ بـلـ لـاـ بـدـ اـنـ يـوـجـبـ لـهـ فـسـادـاـ يـنـشـأـ مـنـ نـقـصـ مـنـفـعـةـ الشـرـيـعـةـ فـيـ حـقـهـ اـذـ الـقـلـبـ لـاـ يـتـسـعـ لـلـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ عـنـهـ وـلـهـذاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـجـاهـيـنـ انـ اللـهـ قـدـ اـبـدـلـكـمـ بـهـمـاـ يـوـمـيـنـ خـيـراـ مـنـهـماـ فـيـقـىـ اـغـتـنـاءـ قـلـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـاعـمـالـ الـمـبـتـدـعـةـ مـاـنـهـاـ مـنـ الـاـغـتـنـاءـ اوـ مـنـ كـلـ الـاـغـتـنـاءـ بـتـلـكـ الـاعـمـالـ النـافـعـةـ الشـرـيـعـةـ فـيـسـدـ عـلـيـهـ حـالـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ كـمـ يـفـسـدـ جـسـدـ الـمـفـتـنـىـ بـالـغـذـيـةـ الـحـيـثـيـةـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ وـبـهـذاـ يـتـبـيـنـ لـكـ بـعـضـ ضـرـرـ الـبـدـعـ اـذـ تـيـنـ هـذـاـ فـلـاـ يـخـفـيـ مـاـجـعـلـ اللـهـ فـيـ الـقـلـوبـ مـنـ التـشـوقـ إـلـىـ الـعـيـدـ وـالـسـرـورـ بـهـ وـالـاـهـتـامـ باـصـرـهـ اـتـفـاقـاـ وـاجـمـاعـاـ وـرـاحـةـ وـلـذـةـ وـسـرـورـاـ وـكـلـ ذلكـ يـوـجـبـ تعـظـيمـهـ لـتـعـلـقـ الـاـغـرـاضـ بـهـ فـلـهـذاـ جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـعـيـدـ بـاعـلـانـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـهـ حـتـىـ جـعلـ فـيـهـ مـنـ التـكـيرـ فـيـ صـلـاتـهـ وـخـطـبـتـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ فـاقـامـتـ فـيـهـ مـنـ تعـظـيمـ اللـهـ وـتـنـزـيلـ الـرـحـمـةـ خـصـوصـاـ الـعـيـدـ الـأـكـبـرـ مـاـفـيـهـ صـلـاحـ الـخـلـقـ كـمـاـ دـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـأـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـاتـوكـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ضـامـرـ يـأـيـنـ مـنـ كـلـ فـجـ عـيـقـ لـيـشـهـدـواـ مـنـافـعـ هـمـ)ـ فـصـارـ مـاـ وـسـعـ عـلـىـ النـفـوسـ فـيـهـ مـنـ العـادـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ عـوـنـاـ عـلـىـ اـنـتـقـاعـهـاـ بـاـخـصـ بـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الشـرـيـعـةـ فـاـذـاـ اـعـطـيـتـ النـفـوسـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حـظـهاـ اوـ بـعـضـ الذـيـ يـكـونـ فـيـ عـيـدـ اللـهـ فـتـرـتـ عنـ الرـغـبـةـ فـيـ عـيـدـ اللـهـ وـزـالـ مـاـكـانـ لـهـ عـنـدـهـاـ مـنـ الـحـمـةـ وـالـتـعـظـيمـ فـنـقـصـ بـسـبـبـ ذـلـكـ تـأـيـرـ الـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـهـ نـفـسـرـتـ خـسـرـاـنـاـ مـيـنـاـ وـأـقـلـ الـدـرـجـاتـ اـنـكـ لـوـ فـرـضـتـ رـجـاـيـنـ اـحـدـهـاـ قـدـ اـجـتـمـعـ اـهـتـامـهـ باـصـرـ الـعـيـدـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ وـالـآـخـرـ مـهـمـهـ بـهـذاـ وـبـهـذاـ فـانـكـ بـالـضـرـورةـ تـحـمـدـ الـمـتـجـرـدـ لـلـمـشـرـوـعـ اـعـظـمـ اـهـتـامـاـبـهـ مـنـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ هـذـاـ فـلـغـفـلـتـهـ اوـ اـعـراضـهـ وـهـذـاـمـ يـعـاـمـهـ مـنـ يـعـرـفـ بـعـضـ اـسـرـارـ الـشـرـائـعـ وـاـمـاـ الـاحـسـاسـ بـفـتـورـ الرـغـبـةـ فـيـجـدهـ كـلـ اـحـدـ فـانـنـجـدـ الرـجـلـ اـذـ كـساـ اـولـادـهـ اوـ وـسـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـاعـيـادـ الـمـسـخـوـطـةـ فـلـاـ بـدـ اـنـ تـنـقـصـ حـرـمـةـ الـعـبـدـ الـمـرـضـيـ مـنـ قـلـوبـهـمـ حـتـىـ لوـ قـيـلـ بـلـ فـيـ الـقـلـوبـ مـاـيـسـعـ هـذـيـنـ قـيـلـ لـوـ تـجـرـدـ لـاـحـدـهـاـ لـكـانـ اـكـمـلـ \*ـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ اـنـ مـشـاـبـهـتـهـمـ فـيـ بـعـضـ اـعـيـادـهـمـ تـوـجـبـ سـرـورـ قـلـوبـهـمـ بـمـاـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـاطـلـ خـصـوصـاـ اـذـ كـانـواـ مـقـهـوـرـينـ تـحـتـ ذـلـ الـجـزـيـةـ وـالـصـفـارـ فـرـأـواـ الـمـسـلـمـيـنـ قـدـ صـارـوـاـ فـرـعـاـهـمـ فـيـ خـصـائـصـ دـيـنـهـمـ فـانـ ذـلـكـ يـوـجـبـ قـوـةـ قـلـوبـهـمـ

وانتراح صدورهم وربما اطمعهم ذلك في اتهاز الفرص واستدلال الضعفاء وهذا ايضا امر محسوس لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضى اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم \* الوجه السادس ان مما يفعلونه في عيدهم منه ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن منسدة المشابهة ثم التبizer بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريره للعام يقع العادي في ان يشابة فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه التذرية انا هناك قلنا المواقفة في القابل تدعو الى المواقفة في الكثير وهنا جنس المواقفة تابس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان الاقضاء من جهة تقاضي الطياع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها \* الوجه السابع ماقررته في وجه اصل المشابهة وذلك ان الله تعالى جبل بني آدم بل سائر الخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثرا كان التفاعل في الاخلاق والصفات اتم حتى يقول الامر الى ان لا يتميز احدها عن الآخر الابعين فقط وما كان بين الانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين الالبات مشاركة في الجنس بعيدا مثلا فلا بد من نوع مامن المفاعة ولاجل هذا الاصل وقع التأثير والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة وكذلك الآدمي اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه وهذا صار الخيال والفرح في اهل الابل وصارت السكينة في اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسي فيه بعض اخلاق الانس من المعاشرة والمؤلفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاركة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاركة في الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدریج الخفي وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين اكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم من جرد الاسلام والمشاركة في الهدى الظاهر توجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع مامن اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحرير عليه فقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعرسر او يتعدى رواله بعد حصوله لو تقطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة \* الوجه الثامن ان المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به الحسن والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانوا من بلد واحد ثم اجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائلاف امر عظيم وان كانوا في مصر هما لم

يكونا متعارفين او كانوا متاجرين وذلك لان الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاره عن باد الغربة بل لو اجتمع رجالن في سفراو بلدغريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعراو المركمون ونحو ذلك لكنه بينهما من الاختلاف اكثرا ما بين غيرهما وكذلك تجد أرباب الصناعات الدينية يألف بعضهم بعضًا مالا يألفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك واما على الدين تجد الملوكيون ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم ومالهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم البعض وهذا كله بحسب الطبع ومتضها الا ان يتبع عن ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة في امور دينية تورث الحبة والموالة فكيف بالمشابهة في امور دينية فالفضاءات الالى نوع من الموالة اكثرا وأشدو الحبة والموالة تمثل اليهان قال الله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يحب القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه يقولون نحن ائن تصبينا دائرة فعسى الله ان ياتي بالفتح اوامر من عنده فتصبحوا على ما اسرروا في انفسهم تادمين ويقول الذين آمنوا بأهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا اخسران ) وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود ويعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبيس ما قدّمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ) وبين سبحانه وتعالى ان اليهان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولایتهم ثبوت ولا يتم لهم وجوب عدم اليهان لان عدم اللازم يقتضى عدم الملازم و قال سبحانه وتعالى ( لا تجحد قوما يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم او لئك كتب في قلوبهم اليهان وايديهم بروح منه ) فاخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مؤمن يود كافرا فن واد الكفار فليس بمؤمن فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محمرة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة فليقتصر على ما نبهنا عليه والله اعلم

### \* \* \* فصل \* \* \*

مشابهتهم فيما ليس من شرعننا قسمان أحدهما مع العلم باهذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم - اما اأن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكبائر وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعاً واحداً ما كان في الاصل ماخوذ عنهم اما على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان او الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يتعلّق به العامة في مثل ما يصنعونه في الحبس الحصير والميلاد ونحوهما فائزهم قد نشأوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الآباء واكثراهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا

يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته والا صار من القسم الاول \* النوع الثاني ماليس في الاصل ماخوذ عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً فهذا ليس في محدود المتشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفه فتوقف كراهة ذلك وتحريمها على دليل شرعى وراء كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصالحة المخالفه اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفه وهذا قد توجب الشرعية مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا كافى الزى ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ العجية والصلة في النعلين والسبود وقد تتبلغ الكراهة كا في تأخير المغرب والنطود بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذ عنهم فان الاصل فيه التحرير لما قدمنا

### ـ ٢ ـ فصل ٣ ـ

العيد اسما جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يمتدونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص اعيادهم بل كلما يعظمونه من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما يمتدونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك تحريم العيد هو وما قبله وما بعده من الايام التي تحدث فيها اشياء لأجله او ما يحدث بسبب اعماله من اعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك فان بعض الناس قد يمعن من احداث اشياء في ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله أنا اصنع لكم هذا في週السبوع او الشهرين الآخر واما الحركة على احداث ذلك وجود عيدهم ولو لا هو لم يقتضوا ذلك فهذا من مقتضيات المتشابهة لكن يحال الاهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم في من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاهم وليه حذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ففي الصحيحين عن أسمة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى على أمري من فتنة اضر على الرجال من النساء وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلاح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى أيضاً هلاك الرجال حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لاحدى أمهات المؤمنين حين راجعته في تقديم أبي بكر انك من صواحب يوسف يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذى الabb كالى في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لاب ذى الabb من احذاكن ولما انشده الاعشى اعشى باهله أبياته التي يقول فيها \* وهن شر غالب من غالب \* جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددتها ويقول هن شر غالب من غالب ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحتنا له زوجه قال بعض العاداء ينبغي للرجل ان يجهد الى الله في اصلاح زوجه له

### ـ ٣ ـ فصل ٤ ـ

اعياد الکفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكتفى انه ان يعرف في فعل من

الافعال او يوم او مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولوم يعرف ان سببه من جهتهم فيكتفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احده بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون ماخوذ عنهم فاول احواله ان يكون من البدع ونحن نتبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الحميس الحقر الذى في آخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء وهو الاسبوع الذى يكون فيه من الاحد الى الاحد عيد لهم الاكبر فجميع ما يجدهم الانسان فيه من المنكرات فنه خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالابواب والخذادها موسها ببيع البخور وشرائه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اخذ وقنا لبيع ورقى البخور مطابقا في ذلك الوقت او غيره او قصد شراء البخور المرق في ان رق البخور والخذاد قد ربانا هودين النصارى والنصارى والصابرين واما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب باسأر الطيب من المسك وغيره مما له اجزاء بخارية وان اطافت اوله رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب وكذلك اختصاصه بطبع ارز بين او بسم او بعدس او صبغ بيض ونحو ذلك واما القهار باليض او بيع البيض من يقاسم به او شراءه من المقادير فكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نقط البقر بال نقط الحر او نكت الشجر ايضا او جمع انواع الثياب والتبرك بها والاغتسال بعائتها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذنورق الزيتون او الاغتسال بعائتها او قصد الاغتسال بشئ من ذلك فان اصل ذلك ماء المعومة ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات او حلق العُم او غير ذلك والخذاد يوم راحة وفرح واللاعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبلها وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كسائر الايام فاما قد قدمناعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهَاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعبدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام في جميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى وليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد ب ايام اظنها احد عشر يوما عمد يحيى عيسى عليهم السلام في ماء المعومة فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخان اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ويزعمون أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات الحمرة وكذلك اعياد الفرس مثل التيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل وكم لا يتبه بهم في الاعياد فلا يعن المسلم المتشبه بهم في ذلك بل يتبه عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة

العادة في أعيادهم لم تجب اجابة دعوه ومن اهدى للمسامين هدية في هذه الاعياد مخالفه لعاده في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعن بها على التشبه بهم في مثل اهداه الشعور ونحوه في الميلاد او اهداه البيض والبن والقمح في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحده من المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسبابها اذا كان مما يستعن بها على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يبعض المسلم ما يستعين به المسلمين على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك اعنة على المنكرات فاما بایعتهم ما يستعينون به على عيدهم او شهود اعيادهم لشراء فيها فقد قدمنا انه قبل الإمام أحمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور أو دير ايوب وشاباهه يشهدون المسلمين يشهدون الاسواق ويجربون فيه القمح والبقر والدقيق والبر وغير ذلك الا انه اما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس وقال أبو الحسن الآمدي فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره نص عليه أحد في رواية منها وقال اما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم واما ما يباع في الا سواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون أجاز شهود السوق مطلقا بائعا أو مستريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم واما يشهدون السوق فلا باس وهذا يم البائع والمشترى لاسبابها ان كان الضمير في قوله يجربون عائدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انه اما أرخص في شهود السوق فقط ورخيص في الشراء منهم ولم يتعرض لابيع منهم لان السائل اما ساله عن شهود السوق التي تقيمها الكفار لعيدهم وقال في آخر سألهما يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وذلك لان السائل هنا بز يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكأنه والله اعلم قد سمع ماجاء في النهي عن شهود اعيادهم فسأل أحد هل شهود اسواقهم بعنزة شهود اعيادهم فاجاب احد بالرخصة في شهود السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما ظهور الحكم عنده واما عدم الحاجة اليه اذ ذلك وكلام الآمدي ايضا محتمل للاوجهين لكن الاطهر فيه الرخصة في البيع ايضا لقوله اما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به أحد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعنة على معصية لان نفس الابتیاع منهم جائز ولا اعنة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لهم يتعاونه لعيدهم عنهم الذي يظهر انه اعنة لهم وتكتير لسوادهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمين يشهدونها وشهد بعضها النبي عليه السلام ومن هذه الاسواق ما يكون في مواسم الحج ومتى ما يكون لاعياد باطله و ايضا فان أكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعن به على المعصية فهو كالوحضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح من يقتل به معصوما أو العصير من يخمره خضرها الرجل يشترى منها بل هو أجود لان البائع في هذا السوق ذمي وقد اقر وا على هذه المباعة ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري

منها جاز عندنا كا دل عليه حديث تجارة ابى ابكر رضى الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض الشام وهى دار حرب وحديث عمر رضى الله عنه واحاديث اخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعمال به على المعيشة فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والریحان ونحو ذلك او اهدى ذلك لهم فيما في نوع اعنة على اقامته عيدهم الحرام وهو مبني على اصل وهو ان يبيع الكفار عنينا او عصير ايتخدونه خمرا لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مساما وقد دل حديث عمر رضى الله عنه في اهداء الحلة السبراء الى اخ له بعكة مشر كا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما حرم الكثير منه على بعض الادميين وهذا جاز التداوى به في اصبح الروايتين ولم يجز بالحرir بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روایتان من صوستان فقد يقال بيعها لهم في العباء كحماها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعنة على دينهم في الجملة وادا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه تقضى المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او نزبه مبني على مasisan و قد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراحته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك ابن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى لكتنائهم ونهى عنه من غير تحريم وقال وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح والصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبان مـ الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره من يقتدى به يكره اكل هذا كلـه من ذبائحـهم و به ناخذـ و هو يضافـى قول الله تعالى وما هـل به لغير الله و هـى ذبائحـهم الـى كانوا يذبحـون لاصنـاهـم الـى كانوا يعبدـون قال وقد كان رجالـ من العلمـاء يستخفـون ذلك ويقولـون قد احلـ الله لنا ذبائحـهم و هو يعلمـ ما يقولـون وما يريـدون بها روى ذلك ابن وهـب عن ابن عباس و عبادة بن الصامت و ابي الدرداء و سليمـان بن يـسار و عمرـ بن عبدـ العـزيـز و اـن شـهـاب و رـبيـعة و يـحيـى بن سـعـيد و مـكـحـول و عـطـاء و قال عبدـ المـالـك و تـركـ ما ذـبحـ لـاعـيـادـهم و أـقـسـتمـ و مـوـتـاهـمـ و كـنـائـهمـ أـفـضلـ قال وـاـنـ فـيـهـ عـيـاـ آخـرـانـ كـلـهـ مـنـ تـعـظـمـ شـرـكـهـمـ وـلـقـدـسـالـ سـعـيدـ المـعـافـرـيـ مـالـكـاـ عنـ الطـعـامـ الـذـىـ تـصـنـعـ النـصـارـىـ لـمـوـتـاهـمـ يـتـصـدـقـونـ بـهـ عـنـهـ اـيـاـ كـلـ مـنـهـ اـنـسـلـمـ فـقـالـ لـاـيـنـفـيـ اـنـ يـاخـذـهـ مـنـهـ لـانـهـ اـنـماـ يـعـمـلـ تـعـظـيمـ لـلـشـرـكـ فـهـوـ كـلـذـيـعـ لـلـاعـيـادـ وـالـكـنـائـسـ وـبـئـلـ اـبـنـ القـاسـمـ عنـ النـصـارـىـ يـوصـىـ بـشـئـ يـبـاعـ مـنـ مـلـكـ لـلـكـنـيـسـةـ هـلـ يـجـبـ لـسـلـمـ شـرـأـوـهـ فـقـالـ لـاـيـحـلـ ذـكـ لـانـهـ تـعـظـيمـ لـشـعـائـرـهـمـ وـشـرـائـهـمـ وـمـشـتـريـهـ مـسـلـمـ سـوـءـ وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ اـرـضـ الـكـنـيـسـةـ يـبـيعـ الـاسـقـفـ مـنـهـ شـيـئـاـفـ مـرـمـتهاـ وـرـبـماـ جـبـسـتـ تـلـكـ الـارـضـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ لـصـلـحـهـاـ اـنـ لـاـيـجـبـ لـسـلـمـ اـنـ يـشـتـريـهـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـوـاحـدـ مـنـ الـعـونـ عـلـىـ تـعـظـيمـ الـكـنـيـسـةـ وـالـآـخـرـ مـنـ وـجـهـ بـعـ الخـبـسـ وـلـاـيـجـبـ لـهـ مـاـيـجـبـ لـلـمـسـامـينـ وـلـاـأـرـىـ لـحـامـ السـامـينـ اـنـ پـتـعـرضـ فـيـهـ اـبـعـ وـلـاـتـشـيـدـ وـلـاـشـئـ قـالـ وـسـئـلـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ الرـكـوبـ فـيـ السـفـنـ الـتـيـ تـرـكـ فـيـهـ النـصـارـىـ الـىـ

أعيادهم وذكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركم الذي اجتمعوا عليه وذكره ابن القاسم للمسلم  
 يهدى الى النصراني شيئاً في عيدهم مكافأة له وأراد من تعظيم عيدهم وعونا له على مصالحة كفره ألا ترى أنه  
 لا يحل لل المسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصالحة عيدهم لا حما ولا اداما ولا لأنوبا ولا يعارضون  
 دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعنهم على كفرهم وينبغى للسلاطين  
 أن ينهاوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلم اختلف فيه فاكل ذبائح أعيادهم داخل في  
 هذا الذي اجتمع على كراحته بل هو عندي اشد فهذا كلام ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع  
 على كراهة مبايعتهم ومهاذتهم ما يستعينون به على اعياهم وقد صرخ بن مذهب مالك انه لا يحل ذلك واما  
 نصوص الامام احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن  
 النصارى وقواضي العيبة اي ستاجرها الرجل المسلم منهم فقال لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه وقال ايضا  
 سمعت ابا عبد الله وسئل رجل بناء ابني للمجوس ناو ساق لابن لهم ولاتعمهم على ما هم فيه وقد نقل  
 عن محمد بن الحكم وسئل عن الرجل المسلم يحضر لاهل الذمة قبرا بقراء قال لاباس به والفرق بينهما  
 ان الناوس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من  
 خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمي او يبعها منه وذكر عن المروزي ان ابا  
 عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاربه فقال فيها نصراني واستعظم ذلك وقال لاتباع  
 يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصابان وقال لاتباع من الكفار وشدد في ذلك وعن ابي الحارث  
 ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاد في ثمن الدار ترى له ان يبيع  
 داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسى قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها  
 يبيعها من مسلم أحب الى فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحارث قبل ابا عبد الله الرجل  
 يكرى منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيها الحمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكرى  
 الا من اهل الذمة يقول يربهم قبل له كان اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكن اراد انه كره  
 ان يرب المسلمين يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم اربعته فذا كان ذمبا كان اهون عنده وجعل  
 ابا عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل الارم سواء لفظه قال ابا عبد الله ومسائل  
 الارم وابراهيم بن الحارث يشتراك فيها ونقل عنه منها قال سألت احمد عن الرجل يكرى المجوسى داره او  
 دكانه وهو يعلم انهم يزبون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكرى المسلمين يقول اربعهم في اخذ الغلة وكان يرى  
 ان يكرى غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكم عن ابا عبد الله في رجل يكرى شاره من ذمي  
 فاما اجا به ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ ابا عبد الله فيه قوله وقد حكم عن ابراهيم انه رآه  
 معجبًا بقول ابن عون والذين رووا عن ابا عبد الله في المسلمين يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهة  
 شديدة فلو نفذ ابا عبد الله قوله في السكنى والبيع عندي واحدا والا مر في ظاهر قوله ابا

عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي ان لا تباع منه ولا تكرى لانه معنى واحد قال وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين ابن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا أعرف له قال له أبو بكر هذا من الناسك حدثني أبو سعيد الاشج سمعت أبو خالد الاحمر يقول حفص هذا العدو نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصرى فقال له أحمد حفص قال نعم فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث قال الحلال وهذا أيضا تقوية للذهب أبي عبد الله قلت عون هذا كأنه من أهل البدع أو من الفساق بالعمل فقد أنكر أبو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضى الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من المبتدع وعجب أحمد أيضا من فعل القاضى قال الحلال فإذا كان يكره بهما من فاسق فكذلك من كافر وان كان النهى يقر والفساق لا يقر لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضى عن أبي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية أبي الحارث لارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إلى فقال أبو بكر لفرق بين الاجارة والبيع عنده فإذا اجاز البيع اجاز الاجارة وإذا منع الاجارة ووافقه القاضى واصحابه على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعى عن الرجل يؤاجر نفسه لمظاراة كرم النصارى فكره ذلك وقال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الحمر الا ان يعلم انه يباع لغير الحمر فلا باس وعن أبي النضر العجل قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل حمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو يكره كل كرها ولكن يقضى للعمال بالكرياء وإذا كان للمسلم فهو اشد كراهة وتلخيص الكلام في ذلك ما يبيع داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منهم اختلاف أصحابه هل هذا تزير او تحريم فقال الشريف أبو على ابن أبي موسى كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذميه يكفر فيها والله تعالى ويستبيح المحظورات فان فعل اساء ولم يبط البيع وكذلك ابو الحسن الامدي أطلق الكراهة مقتصر اعليها واما الحلال وصاحبها والقاضى ففتشى كلامهم تحرير ذلك وقد ذكرت كلام الحلال وصاحبها وقال القاضى لا يجوز ان يؤاجر داره او بيته من يتحفه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الحمر سواء شرط انه يبيع فيه الحمر او لم يستطع لكنه يعلم انه يبيع الحمر فيه وقد قال احمد في رواية أبي الحارث لارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب إلى قال أبو بكر لفرق بين الاجارة والبيع عنده فإذا اجاز البيع اجاز الاجارة وادامن البيع من الاجارة وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأذنونها الرجل المسلم منهم يعنهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعى رحمة الله تعالى فقد حرمت القاضى اجره للناس يعلم انه يبيع فيها الحمر مستشهدًا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها من الكافر ولا يستكرى وقف الكنيسة وذلك يقتضى ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحرير ثم قال القاضى في اسئلة المسئلة فان قيل أليس قد أجاز احمد اجرتها من اهل الندية مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد انه حكم قول ابن عون رضى الله عنه وعجب منه وذكر القاضى رواية الازم وهذا يقتضى ان القاضى لا يجوز اجرتها من

ذمي وكذلك أبو بكر قال اذا أجاز أجاز وإذا منع منع وما لا يجوز فهو محروم وكلام أحمد رضى الله تعالى عنه متحمل الامرین فان قوله في رواية أبي الحارث يبيعها من مسلم أحد الى يقتضى انه منع نزية واستعظامه لذلك في رواية المروزى وقوله لاتبع من الكفار وشدد في ذلك يقتضى التحرير واما الاجارة فقد سوى الاسحاح بينها وبين البيع واما حکاہ عن ابن عون وليس يقول له وان اعجباته بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونیته الصالحة ويفکن ان يقال بل ظاهر الروایة انه أجاز ذلك فان اعجباته بالفعل دليل جوازه عنده واقتصره على الجواب بفعل رجل يقتضى انه مذهبه في أحد الوجھین والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة من مفسدة الاعنة قد عارضه مصلحة أخرى وهو صرف ارباب المطالبة بالکراء عن المصلم وازوال ذلك بالکفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فان وان اقرار الكفار لكن لما تضمنه من المصالحة جازو كذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة فاما البيع فنهذه المصلحة منافية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابی موسى وغيره ان البيع مکروه غير محروم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كافی نظائره فيصير في المسألة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتزدديف الكراهة وماذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان آجره ايها لاجل بيع الضر أو اتخاذها كنیسة او بیعة لم يجزو لا واحدا وبه قال الشافعی وغيره كما لا يجوز ان يکری امته او عبده للفجور وقال ابو حنیفة يجوز ان يؤاجرها لذلك قال ابو بکر الرازی لفرق عند ابی حنیفة بين ان يشترط ان بیع فيه الضر وبين ان لا يشترط لكنه يعلم انه بیع فيه الضر ان الاجارة تصح ومانخدنه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لا يصح فيها الضر ولا يتخذها کنیسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اکتى دارا لینام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا لحمل خنزير او ميّة او خر انه يصح لانه لا يتمتع حمل الضر بل لو حمل عليه بدله عصیرا يستحق الاجرة فهذا التقید عنده لغو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطاقة عنده جائزه وان غلب على ظنه ان المستأجر يعسى فيها كما لا يجوز بیع العصیر لمن يتخذنه خرائمه انه کره بیع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتل لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالدوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد بالمنفعة المعقود عليها هي المستحقة ف تكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقاماها أو زموه ما لو اکتى دارا ليتتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فإنه ابطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد الاجارة ونمازه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في حرم حرمت الاجارة له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الضر ومتصرها والعاصر انما يعصي عصیر ولكن اذا رأى ان المتصر يريد ان يتذبذبه خرى وعصره استحق المفنة وهذا اصل مقرر في

غير هذا الموضع لكن معاصر الدين قسمان احدهما ما اقتضى عقد النمة اقراره عليهما والثاني ما اقتضى عقد النمة منعها او من اظهارها فاما القسم الثاني فالربر انه لا يجوز على اصحابنا ان يؤاجر او يبایع اذا غالب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعل ما قاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد قررناه على ذلك واعنته على سكني الدار كاعنته على سكني دار الاسلام فلو كان هذا من الاعنة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما يكره ذلك لانه اعنة من غير مصالحة لاما كان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصالحة وعلى ما قاله القاضي لا يجوز لانه اعنة على ما يستعين به على المعصية من غير مصالحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز بخلاف اسكنهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد اقرارهم بالجزية وما يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمی ارض عشر من مسلم على روایتين منع من ذلك في اصحابها قال لانه لازم کا على الذمی وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استئجار ارض العشر هذه العلة وقال في الروایة الاخرى لاباس ان يشتري الذمی ارض العشر من مسلم واختلف قوله اذا جاز ذلك فيها على الذمی فيما يخرج هذه الارض على روایتين قال في اصحابها لاعشر عليه ولا شيء سوى الجزية وقال في الروایة الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الحسن ضعف ما كان على المسلم ومن أصحابنا من حکی رواية انهم ينهون عن شراءها فان اشتروها ضعف عليهم العشر وفي کلام احمد ما يدل على هذه فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تملیکهم عامنة الارض العشرية لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر وهذا تردده لرفع الضرر بمنع التملك بالكلية او مع تجویز البيع اما ان يعطى حق المسلم او تؤخذ الزکاة من الكفار وكلها غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمکن عدو الله من اولیاء الله وكلام الله وكذلك نعمهم على ظاهر المذهب من شراء النبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كشرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه او يرفع الضرر ببقاء حق الارض عليه كما يؤخذ من التاجر في ارض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزکاة ويتخرج أنه لا يؤخذ منه الاعشر واحد كالمسئلة الآتية وهذا في العشرية التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس للذمی ابتاع ارضًا فتحتها المسلمين عنوة واذا جوز تابع ارض العنوة كان حکم الذمی في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحسن اذا جمع الارض عشرة عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العنصر يجب فيما اخرجه وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية هل للذمی ان يتملكها بالاحیاء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعی وابی حامد الغزالی وهذا قیاس احدى الروایتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملکها بالابتياع فبالاحیاء اولى لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لا يقطع هنا والمتتصوص عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملکها بالاحیاء وهو قول ابی حنیفة

واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روایتان قال ابن ابی موسی ومن احیا من اهل الذمة ارضا موانا فهی له ولاز کاتة عليه فیها ولا عنتر فيما أخرجت وقد روی عنه روایة اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ منهم العشر ما يخرج يضاعف عليهم الاول اظهر فهذا الذي حکاه ابن ابی موسی من تضییف العشر فيما يملکه بالاحیاء هو قیاس تضییفه فيما ملکه بالابیان لكن نقل حرب عنده في رجل من اهل الذمة احیا موانا قال هو عشری فهم القاضی وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضییف شکوا في وجوب العشر فيها روایتين وابن ابی موسی نقل الروایتين في وجوب عشر مضعف وعلى طریقة القاضی يخرج في مسئلة الابیان كذلك وهذا الذي نقله ابن ابی موسی اصح فان الكرماني و محمد بن ابی حرب و ابراهیم بن هانئ و يعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ان احیا رجل من اهل الذمة موانا ماذا عليه قلت اما أنا فاقول ليس عليه شيء قال واهل البصرة يقولون قولنا حسنا يقولون لا يترك الذمی ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولنا عجبنا يقولون يضاعف عليه العشر قال سالت احمد مرة اخیر فقلت ان احیا رجل من اهل الذمة موانا قال هو عشر و قال مرة اخری ليس عليه شيء وروی حرب عن عبید الله بن الحسن العنبری انه قيل له أخذكم لخمس من ارض الذمة التي في ارض العرب بأثر عندکم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناد بما امر به عمر رضی الله عنه ان يؤخذن من اموالهم اذا اخبروا بها ومرروا بها على عشار فهذا احمد رضی الله عنه سئل عن احیاء الذمی الارض فاجاب بأنه ليس عليه شيء وذكر اختلاف الفقهاء في مسئلة اشتراطه الارض هل يمنع او يضعف عليه العشر وهذا بين لك أن المسئلتين عنده واحد وهو تملك الذمی الارض العشريّة سواء كان بابتیاع او احیاء او غير ذلك وكذلك ذكر العبری قاضی اهل البصرة انهم يأخذون الحس من جميع ارض اهل الذمة المشترية وذلك يعم ماملك انتقالا او ابتداء وهذا يفیدك ان احمد اذا منع الذمی ان يبتیاع الارض العشريّة فذلك يمنعه من احیائها وانه اذا اخذ منه فيما ابیاعه الحس فذلك فيما احیاه وان من نقل عنه عشرة مفرداتي الارض الحیاة دون المبیاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الروایة الایخرى التي نقلها الكرماني هي ارض عشر ولكن هذا کلام محمل قدفسره ابو عبد الله في موضع آخر وبين ما خذه ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل ما خذ الفقيه وال فقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد اوضح ارباب هذا القول بان ما خذهم قیاس الحراثة على التجارة فان الذمی اذا اخبر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسامين وهو نصف العشر فكذا اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كل الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصل وحق الحرث والتجارة قرینان كاف قوله كانوا من طیبات ما كسبتم واما اخر جنالکم من الارض وكذلك قال احمد في روایة المیمونی يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجرروا فيها قومت ثم اخذ منه زکتها مرتین يضعف عليهم لقول عمر رضی الله عنه اضعفها عليهم فلن الناس من شبه الزرع على ذلك قال المیمونی

والذى لا شك فيه من قول أبى عبد الله غير مررة ان ارض اهل الذمة التي في الصالح ليس عايهها خراج انا ينظر الى ما اخرجت يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميمونى قات لابى عبد الله فالذى يشتري ارض العشر ما عليه قال لي الناس كلهم مختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئاً ويشبهه بما له ليس عليه فيه زكاة اذا كان مقىماً ما كان بين اظهراً وعماشته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه لارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم والحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه الحسن فيؤخذ منه الحسن فالتفت الى وقال نعم يضعف عليهم قال وذاكرنا ابا عبد الله ان ما لكان يرى ان لا يؤخذ منهم شيء وكان يحول بينهم وبين شراء الشيء منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهى مسئلة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضاً مختلفون في هذه المسئلة كما ذكره أبو عبد الله فمن نقل عنه تضييف الشر عمر بن عبد العزىز والحسن البصري وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قول أبى يوسف ومنهم من قال بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذى ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن التورى و محمد بن الحسن و حكى عن التورى لاشئ عليه كالرواية الاخرى عن احمد وروى هذا عن مالك ايضاً وعن مالك انه يؤمر ببيعها و حكى ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعى وقال ابو تور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه خسین ضعفاً ما يؤخذ من الذمی كما انه اذا اخرب في دار بلاد الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفاً ما يؤخذ من الذمی فقد ظهر ان على احدى الروايتين قوله طوائف من اهل العلم نعمهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المسكون والمزارع كما نعمهم ان يهدنو في دار الاسلام بناء لمبادراتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعدمنهم الى الاستيلاء فيما يثبت للمسلمين فيه حق من عقار اورقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلة الله هي العليا واما اقرروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها وهذا لم يثبت غير واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واحد بذلك احضر حمه الله وغيره لان الشخص الذى يملأكم مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمی كما قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في عقاره الى ذمی بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول وهذا نص احمد على أن البائع للشخص اذا كان مسلماً وشريكه ذمی لم يجب له شفعة لان الشفعة في الأصل انا هي من حقوق احد الشركين على الآخر بمنزلة الحقوق التي تحجب على المسلم المسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكشعه وكفه ان يبيع على بيعه او يخطب على خطبته وهذا كله عن احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء واما استئجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع على الكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لا يستأجرها لا يعينهم على ماهم فيه وكذلك اطاقه الامدى وغيره ومثل هذا مالو

اشترى من المال الموقوف للكنيسة الموصى طابه او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذى يبذل له يصرف في المعصية فهو كبيع العصير ملئ يتغذى منه خمرا بخلاف نفس السكينة فانها ليست محمرة ولكنهم يعصون في المزبل فقد يشبه ما لو قد باعهم الخبز واللحام والتباب فاذا تم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا الان نفس الامر والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو البث قد يكون محرا اما اخرى ان الرجل لاينهى ان يتصدق على الكفار والفساق في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او يفسق وقد تقدم تصريح ابن القاسم ان هذا الشراء لا يحل واطلق الشافعى المنع من معا وتمم على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني الذمي بثلث ماله او شئ منه يعني به كنيسة لصلوات النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها او يشتري به ارض فتكون صدقة على الكنيسة او تعمر به اوما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة ولو اوصى أن يعني كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليس في بيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلحة النصارى الذى اجتمعهم فيها على الشرك قال وأكره للمسلم ان يعمل بناء أو تجارة او غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم واما مذهب احمد في الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الامدى لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محمرة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبه المخرفة واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خزيرا او ميتة للنصراني فهو يكره اكل كراهه ولكن يقى للعمال بالكرياء وادا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكراء او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احدها اجراؤه على ظاهره وان المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكسر احمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خزير للنصراني قال فان فعل قضى له بالكرياء وان اجر نفسه لحمل محمر لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ الكراء وهل يطيب له على وجيئ اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الامدى قال اذا اجر نفسه من رجل في حمل خمرا او خزيرا او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت فيقضى له بالكرياء وغير ممتنع ان يقضى بالكرياء وان كان محرا كاجارة الحجامة فقد صرخ هؤلاء بأنه يستحق الاجرة مع كونها محمرة عليه على الصحيح \* الطريقة الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لاتصح وهي طريقة القاضى في المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضى في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قد يعنى \* الطريقة الثالثة تحريم هذه المسئلة على روایتين احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لاتصح الاجارة ولا يستحق بها اجره وان حل وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتخب اراقتها قال في رواية ابن طالب اذا اسلم وله خمر او خزير تصب الخمر

وتسرح الخنازير قد حرم عليه وان قتلها فلا باس فقد نص على أنه لا يجوز امساكها ولأنه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يؤاجر نفسه لنظرارة كرم النصراني لأن اصل ذلك يرجع الى الحمر الا ان يعلم انه بيع لغير الحمر فقد منع من اجرة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجرة نفسه على حمل الحمر فهذه طريقة القاضي في التعاليم وتصرفه وعليها اكثرا اصحابه مثل ابي الخطاب وهى طريقة من اختى حذوه من المتأخرین والمنصور عندهم الروایة المخرجۃ وهي مذهب مالک والشافی وأبی يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الحمر الى بيته او حانوته وحيث لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب أو مطاقها فإذا كان يحملها ليريقها أو يحمل الميتة ليدفتها أو ينقلها الى الصحراء لثلا يتاذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح ولكن ان كانت الاجرة جلد الميت لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد ساع الجلد وأخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالک وأننه مذهب الشافی ايضاً ومذهب ابی حنیفة كالروایة الاولی وما خذله في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقاً لم يكن المستحق غير حمل الحمر وايضاً فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او تخلل عنده وهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابی موسی فانه اقرب الى مقصود احد واقرب الى القياس وذلك لأن النبي صلی الله علیه وسلم لعن عاصر الحمر ومتصرها وحامليها والمحمولة اليه فال العاصم والحاصل قد عاوضاً على منفعة تستحق عوضاً وهي ليست محمرة في نفسها واما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كالوباع عنباً او عصيراً لمن يتخاذل حمراً وفات المصير والحمراً في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب بجانبها بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاتها المؤجر لانه لا يعطي بدها فان تحريم الانتفاع بها ائماً كان من جهة المستاجر لا من جهة ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشتري بخلاف من استأجر لازنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفس هذا العمل يحرم لا لاجل قصد المشتري فهو كالوباعه ميتة او حمراً فانه لا يقضى له بشمنها لأن نفس هذه العين محمرة ومثل هذه الاجارة والجعل لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً بل هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه ما يجعل والاجر وهي فاسدة بالنسبة الى الاجرة بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل وهذا في الشرعية نظائر وعلى هذافيص احمد على كراهة نظرارة كرم النصراني لا ينافي هذا فانا نهاد عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضى له بكرائه ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة لاعصمة فان كل من استأجره على ذلك عمل يستعينون به على المعصية قبل حصول اغراضهم منه ثم لا يعطونه شيئاً وما لهم باهل ان يعانون على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملاً لاقية له بحال نعم البني والعنى والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجرتهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يرجعوا على من اعطوا لهم فيها قولان اصحابها انا لازددها على الفساق الذين بذلك ها في المنفعة المحمرة ولا يباح الاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه

احمد في اجرة حال الحمر ومن طن أنها ترد على الباذل المستاجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردتها عليه كالقبض بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه الترداد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تفاصي الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كاهو المعروف من مذهب الشافعى واحد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يجب ردتها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فالزائى ومستبع الفناء والنوح قد بذلوها هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض الحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تفضى انه اذا رد احد العوضين يرد الآخر فإذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وأيضا فان هذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر في احد منفعته وعوضهما جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او ميتة فان ذلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الفناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعني من صرف القوة التي عمل بها فيقال على هذا فيبغى ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قبل نحن لانه بدفعها ولا زردها يكفر الكفار الحرم فانهم اذا أسلوا على القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلوا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن في حق المسلم تحريم هذه الاجرة عليه لانه كان معتقدا للحرميتها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرف قوتك في عمل حرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها ثم قال الدافع لهذا المال اقضوا لي برد فانما اقبضته ايام عوضا عن منفعة حرم قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه فرد اليه ما اخذته اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والحرم وأيضا فشتى الحمر اذا اقبض منها وقبضها وشراؤها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يزيد اليه ثمن ولا يباح للبائع لايها ونحن نعاقب المثابر ببيع الحمر بان نحرق الحانوت التي تباع فيها من على ذلك أحد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق حانوتا بيع فيها الحمر وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه حرق قرية بيع فيها الحمر وهي آثار معروفة وهذه المسألة مسوقة في غير هذا الموضع وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوبة اذا عرف اصل احد في هذه المسائل فعلمون ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم الحرم مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصائر اقرب منه الى بيعهم العفار لأن ما يتعاونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد اذا لعید كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانت على ما يقام من العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس حرم ما في نفسه بخلاف شرب الحمر فانه حرم في نفسه فان ما يتعاونه يفعلون به نفس الحرم مثل صليب او شعانين او عمودية او تبخيرا وذبح لغير الله او صور ونحو ذلك فهذا لاريب في تحريم كبيتهم العصير ليتخذوه خمرا وبناء الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم لان كل

والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهة تحرير كذهب مالك او كراهة تزية والاشبه انه كراهة تحرير كسائر النظائر عنده فانه لا يجوز بيع الخبز والاحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولأن هذه الاعنة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعنة شخص معين لكن من يقول هذا مكرهه كراهة تزية يقول هذا متعدد بين بيع العصير وبيع الخنزير وليس هنا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا لانا انما جرم علينا ان نبيع الكفار ما كان حرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيع لهم واياضا فالطعام واللباس الذي يتعاونه في عيدهم ليس حرما في نفسه وانما الاعمال التي يعملونه بها ما كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم لما فيها من مفسدة اخباره الى بعض فروع الكفار فاما الكافر فهو لازيد من الفساد اكثر مما فيه لأن نفسحقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامة اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي تبيرون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير فإنه زيادة في الكفر نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صاببا او شعانيا ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحرير يحيب عن هذا بأن شعار الكفر وعلامة ودلاته على وجوهين وجه نوءر به في دار الاسلام وهو ما فيه اذلال الكفر وصغراه فهذا اذا ابتعوه كان ذلك اعنة على ما يأمر الله به ورسوله فما ينخر ناصحهم بلبس الغيار ووجه تسيى عنه وهو ما فيه اعلاه الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعائين وبيع التواقيس لهم وبيع الرایات والالویة لهم ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بازتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول المهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمناعن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتى بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امرأة سالت عائشة قالت ان لنا أظارا من المحسوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن امه عن ابي بزدة انه كان له سكان محسوس فكلنوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء لانه ليس في ذلك اعنة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسئلة مستقلة ب نفسها فيها خلاف وتفصيل ايس هذا موضعه وانما يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتاع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيده فاما ذبائح المحسوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة وأما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يقتربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربيهم الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فمن احمد فيها روايتان اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وانه لم يسم عليه غير الله تعالى ونقل النهي عن ذلك

عن عائشة وعبد الله بن عمر قال الميموني سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكتنائهم فقال يدعون التسمية على عماء انما يذبحون للمسيح وذكر أيضا انه سال ابا عبد الله عن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان ما يذبحون لكتنائهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمدة انما يذبحون للمسيح وقد ذكره ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل واكثر مارأيت منه الكراهة لا كل ما ذبحوا لكتنائهم وقال ايضا سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا بأس وان كانت مما يذبحون لكتنائهم فقد يدعون التسمية فيه على عمده وقال المروزي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على الاصنام لا يؤكل وقال حنبيل قال عمى اكره كل ما ذبح لغير الله والكتنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكارة فلا بأس به وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله وما ذبحوا في أعيادهم اكرهه وروى خد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكتنائهم فكره اكله قال حنبيل سمعت ابا عبد الله قال لا يؤكل لا انه اهل لغير الله به ويؤكل ماسوى ذلك واما احل الله عن وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله عن وجل ( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ) وقال ( او ما اهل به لغير الله ) فكل و ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لمه وروى حنبيل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبيل سمعت ابا عبد الله يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال الله ( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ) فلا ارى هذا ذكارة وما اهل لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالآية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لا كل ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبائح اهل الكتاب لكتنائهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهى متفرقة في هذه الابواب وما قاله حنبيل في هاتين المسئلتين ذكر عن ابي عبد الله ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فاما الجواب من ابي عبدالله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه أنه لا يأس با كل مالم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكتنائهم فانه في معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله ان تفسير ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد أخر جته في موضعه \* مقصود الخلال ان نهى احمد ي肯 لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم واما كان لانهم ذبحوا الغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدتهم الذبح لغير الله لكن قال ابن ابي موسى ويحتجب وكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكتنائهم وأعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك م Krohه غير حرام وهذا الذى ذكره القاضى وغيره وأخذوا بذلك فيما اظنه ما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمر ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت احرام اكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه ابنت الكراهة دون تحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محملان ما اختلف في تحريمها وتعارضت فيه

الادلة كالجحود بين الاختين المذوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روایتين كالروايتين عنده في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روایتين ومن اصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحرير أو التزويه قال أبو الحسن الإمامي ماذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال احدى اهل به لغير الله اكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه فاما ماذبح اهل الكتاب على معنى الذكارة فلا بأس به وكذلك مذهب مالك يكره ماذبحه الصارى لكتائبهم او ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبائهم ورهبائهم وفي المدونة وكره مالك وكل ما ذبحه أهل الكتاب لكتائبهم أو لاعيادهم من غير تحرير وتاول قول الله أو فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ماذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بنزلة ماذبحوا لكتائبهم ولا أرى ان يؤكّل ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا عليه غير الله فان سموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في أشهر الروایتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول على بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعربيان بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لا يحرم وإن سموا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكيحول والأوزاعي والبيهقي نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى ان لا يؤكّل قيل له أرأيت ان كان يرى انه يجزي عنه فلم يذكر قال ارى ان لا يؤكّل قال أحد المسلمين فيه اسم الله يأكل ولكن قد اساء في تركه التسمية \* الصارى ليس يذكرون غير اسم الله ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله عن وجل وطعم الذين أو تو الكتاب حل لكم وفي عموم قوله تعالى وما أهل لغير الله به لأن هذه الآية تعم كل مانطق به لغير الله يقال أهللت بكتنا اذا تكلمت به وان كان أصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وإنما كانت عادتهم رفع الصوت في الأصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان تجعل غير الله مسمى وكذلك منويا اذ هذا مثل النباتات في العبادات فان اللفظ به او ان كان بلغ لكن الأصل القصد الا ترى ان المتقارب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية وتسميتها الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد به الاحجم واما القربان فيذبح لله سبحانه وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله باسم الله والله أكبر لقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحبتي وعماي الله رب العالمين والكافرون يصنعون بالله لهم كذلك فتارة يسمون الله عليهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان من سمي غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانت به وقوله لكننا عبادة له وهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ماذبح على النصب وهي بكل ما ينصب

لابعد من دون الله وأما احتجاج أحد على هذه المسألة بقوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) ففيث اشترطت التسمية في ذيجة المسلم هل تشرط في ذيجة الكتابي على روایتين وان كان الحلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتاججه بهذه الآية يخرب على احدى الروایتين فلما تعارض العموم الحالى وهو قوله وما أهل به لغير الله والعموم البيع وهو قوله وطعم الذين أوتو الكتاب حل لكم اختف العلامة في ذلك والا شبه بالكتاب والسنة مادل عليه أكثر كلام أحد من الحظر وان كان من متأخرى اصحابنا من لا يذكر هذه الرواية الحال وذلك لأن عموم قوله وما أهل لغير الله به وماذبح على النصب عموم مذبوح لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتو الكتاب فإنه يشترط له الذكارة المبيحة فلو ذكر الكتابي في غير المحل المشروع لم تسبح ذكراه ولان غاية الكتابي ان تكون ذكاره كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يسبح وان كانت يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله وطعم الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحله يحمل لنا ولانه قد تعارض دليلان حاشر ومبين فالحاشر أولى ولأن الذبح لغير الله او باسم غيره قد عالمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدهو فلمعنى الذي لا جله حل ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم فان قيل اما اذا سموا عليه غير الله باي يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريه ظاهر اما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أو للكوكب ونحوهما فما ذبحه تحريره قيل قد تقادمت الاشارة الى ذلك وهو ان الله سبحانه قد حرم ماذبح على النصب وذلك يقتضى تحريره وان كان ذبحه كتابيا لانه لو كان التحرير لكونه وتنبيه لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيره لانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الون يقتضى فائدة جديدة وايضا فانه ذكر تحرير ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيها اهل به لغير الله ما اهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبه من المأكولات في الكائنات فهو مذبوح على النصب وملوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الون وغيبته فاما حرم لانه قد بدبحه عبادة الون تعظيمه وهذه الانصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام \* قالوا كان حول البيت ثلاثة وستون حجر اكان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشربون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويدبحون عليها و كانوا اذا شاؤا ابدلوا هذه الحجارة بحجارة هي اعجوبة اليهم منها ويدل على ذلك قول أبي ذر في حدث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير أحمر من تلونه بالدم وفي قوله وما ذبح على النصب قوله احدثها ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليهما تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام او مذبوح لها وذلك يقتضى تحرير كل ماذبح لغير الله ولا ذبح في البقعة لتأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرمه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع اصنام المشركين ومواضع

أعيادهم وإنما يذكره المذبور في البقعة المعينة لكونها محل شرك فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحرير قد وجدت فيه والقول الثاني أن الذبح على النصب أى لاجل النصب كما يقال أو لم على زينب بخنزير لحم وأطم فلان على ولده وذنب فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى (ولنكبروا الله على ماهداكم) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام ولا منفاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله تعالى ولكن أمة جعلنا منسكساً ليدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقد قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل المراد بذلك اسم الله عليه اذا كانت حاضرة وقيل لم يعم ذكره لاجله فمغيبيها وشهادتها بمنزلة قوله تعالى ولنكبروا الله على ماهداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد أومأنا اليه وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريراً لكن اللفظ بمحنته كماروى البخارى في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفیل باسفال بادح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم قابي ان يأكل منها ثم قال زيد اني لا آكل ماتذبحون على انصابكم ولا آكل الاماذاً كراسيم الله عليه وفي رواية لهوان زيد بن عمرو بن نفیل كان يعيّب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وازل لها من السماء الماء وابت لها من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكار ذلك واعظاما له و ايضاً فان قوله تعالى وما اهل لغير الله به ظاهره ان ماذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة اكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء افظع به او لم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ماذبحه للجم والقال فيه باسم المسيح ونحوه كان ماذبحناه متقررين بهالي الله سبحانه كان اذكي واعظم ماذبحناه للجم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله سبحانه بالصلوة له والمسك له اعظم من الاستعانت باسمه في فوائع الامور فكان ذلك الشرك بالصلوة لغيره والمسك لغيره اعظم من الاستعانت باسمه في فوائع الامور فإذا حرم ما قيل له فيه باسم المسيح والزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد بذلك اولى وهذا يعني لك ضعف قول من حرم ماذبح باسم غير الله ولم يحرم ماذبح لغير الله كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العباد لغير الله اعظم كفرا من الاستعانت بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا بهاليه حرم وان قال فيه باسم الله كما يفعله طائفة من منافقى هذه الامة الذين يتقربون الى الكواكب بالذبح والتحور ونحو ذلك وان كان هؤلاء من تدين لاتباح ذبحهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانع ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بعكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في موضع الأصنام وموضع

أعياد الكفار ويدل على ذلك أيضاً مارواه أبو داود في سنته حديثاً هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب قال أبو داود غدر وقفه على ابن عباس وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حديثاً كيما عن أصحابه عن عوف الاعرابي عن أبي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال أني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به وروى أبو إسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حديثاً إلى حدثنا عيسى بن منصور عن ربى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بنى رباح رجل يقال له ابن ونيل شاعر أنا فرأت بالفرزدق غالباً الشاعر بناء بظاهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من أبه وها مائة من ابنه إذا وردت الماء فاما وردت الأبل الماء قاما إليها بسيافهما فعلاً ينسفان عراقيها خرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلى رضي الله عنه بالكوفة خرج على بغرة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا لها الناس لاتأكلوا من لحومها أهل بها لغير الله فهو لاء الصحابة قد فسروا ماقصد بذلك غير الله داخلاً فيها أهل بغير الله فعلمت أن الآية لم يقتصرها على اللفظ باسم غير الله بل ماقصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على أن ماذبح على النصب هو ماذبح لغير الله وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من روایة ابن أبي نجیح في قوله تعالى وماذبح على النصب قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية ويبذلونها إذا شاؤوا بحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن اشعش عن الحسن وماذبح على النصب قال هو بمنزلة ماذبح لغير الله وفي تفسير قتادة المشهور عنه وأما ماذبح على النصب فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فهى الله عن ذلك وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلكون عليها فأن قيل فقد نقل إسحاق بن سعيد قال سالت أبا عبد الله عما يقرب لا لهم يذبحه رجل مسام قال لا يقربه به ويقول إنما قال أحرى ذلك لأن المسام إذا ذبحه سمي الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمى غيره بل يقصد منه ماقصده صاحب الشاة فتصيرنية صاحب الشاة لا أرها والذاجن هو المؤثر في الذاجن بدليل أن المسلم لو وكل كتابياً في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تسب وهذا لما كان الذاجن عبادة في نفسه كره على رضي الله عنه وغير واحد من أهل العلم منهم أحدهما حذف الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً لأن نفس الذاجن عبادة بدنية مثل الصلاة وهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقـة اللحم فإنه عبادة مالية وهذا اختلاف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم باحترام الهدايا المذبوحة في الحرم وإن كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة فاذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على إن هذه المسئلة منصوصة عن أحد مختصاته فهذا تمام الكلام في ذبحهم لاعيادهم

### فصل

فاما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النبيروز والمهجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيما لا يحل أن المخالفه تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً فذكر صوم يوم السبت

اولاً وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر السلمي عن اخته الاماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يوجد احدكم الا حمام عنب او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او حمام شجرة فلليمضنه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذى هنا حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بشر ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة وقد اختلف الاحباب وسائر العمامه فيه قال ابو بكر الازم وسمعت ابا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرّد به فقال اما صيام يوم السبت يتفرّد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد يتفقىء وابي ابي حمزة وهو قد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال الازم وجحجة ابى عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر منها حديث امس سلمت حين سئلت اى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا صياما ما لها فقالت يوم السبت والاحد منها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس أتريدين ان تصومي غدا فالغدو يوم السبت وحديث ابى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوم قبليه او يوم بعده فاللهم الذى بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه اصر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وقد يكون السبت فيها او من بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومن ثم هذا كثير فهذا الازم فهم من كلام ابى عبد الله انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذى يحتاج به فى الكراهة وذكر ان الامام فى علل حديث يحيى بن سعيد كان يتفقىء وابي ابي حمزة وهو فى هذا تضليل للحدث واحتاج الازم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهى على افراده لان لفظة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضى ان الحديث عموما على كل وجه والالواريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستنى فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه نهى عن افراده وعلى هذا فيكون الحديث اما شذا غير محفوظ واما منسوخ وهذا طريقة قد ماء اصحاب أحد الذين صحبوه كالازم وابي داود وقال ابو داود حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال مازلت له كتابا حتى رأيته انتشر بعد يعنى حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب واكثر أهل العلم على عدم الكراهة واما اكثرا اصحابنا ففهموا من كلام أحد والاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضى اتباعه وما ذكر عن يحيى اى هو بيان مأوقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكررون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة اسناده وذلك موجب لاعمل به

وحلوه على الأفراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب وقد روى أحاديث في المسند من حديث ابن طبيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبد العزير حدثني جدتي يعني الصماء أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتقدى فقال تعالى تغدى فقلت أني صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كل يوم يام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وإن كان استناده ضعيفاً لكن تدل عليه سائر الأحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أى لا تقصدوها صيامه يعنيه إلا في الفرض فان الرجل يقصد صومه يعنيه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يرق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده وأيضاً فقصده يعنيه في الفرض لا يكره بخلاف فقصده يعنيه في النفل فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراءة في الفرض مجرد كونه فرضاً لا للمقارنة يعنيه وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراءة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء آخر ببعض صور الرخصة وآخر بالباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعديل الكراهة فعلى ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالأمساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك الكتاب فيصير صومه تشبهها بهم وهذه العلة منافية في الأحد وعلمه طائفه من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعلمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمها له فكره ذلك كأكره أفراد عشوراء بالتعظيم لما عظمها أهل الكتاب وأفراد رجب أيضاً لما عظمها المشركون وهذا التعامل قد يعارض يوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى فإنه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد لليهود وقد يقال إذا كان يوم عيد فخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر وبدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسلماها إلى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول أنها يوم عيد للمشركون فلأنه أحب أن يخالفهم رواه أبُو حمْدَوَابْنَ عَاصِمَ وَالنَّسَائِيَ وَحْمَهُ بعْضُ الْحَفَاظَ وهذا نص في استحساب صوم يوم عيد لهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرجمه وهذا الحديث ليس بمحاجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعمل ذلك بأنهم يتذمرون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فإنه اذا صام السبت والأحد زال الأفراد المكره وحصلت الخلافة بصوم يوم فطرهم

### فصل

واما النيز وزالهرجان ونحوهما من اعياد المشركون فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرهها أكثر الأصحاب وقد قال أحاديث في رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن انس والحسن كروا صوم يوم النيز وزالهرجان قال أبي ابان بن

عيش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرها موافقة لهم في تعظيمهما فنكره كيوم السبت قبل الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكافار او يوم يفردونه بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعارات هذه الايام واحياء أمرها واظهار حالتها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما منسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقاً بين الآثار والله اعلم

فصل ثالث

ومن التكرارات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدةعة فانهن من التكرارات المكررها سواء باعت الکراهة التحرير او لم تبلغه وذلك ان أعياد أهل الكتاب والاعاجم نهى عنها السيبين أحد هما فيهما مشابهة للكفار والثانى أنها من البدع فاً أحدث من المواسم والاعياد فهو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين أحدهما ان ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات فيدار وادمسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرت علينا وعلامته واشتد غضبه حتى كان منذر جيش يقول صبيحكم ومساكم ويقول بعثت انا والاسعنة كهانين ويقرن بين اصبعيه السابقة والوسطى ويقول أما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثتها وكل بدعة ضلاله وفي رواية للنسائي وكل ضلاله في النار وفيه رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بهما واعضوا علىهما بالنواجد وياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلاله عليها ايضاً قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله من اتبعه في ذلك فقد اخند شريكاً لله الشرع من الدين ما لم يأذن به الله نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيفتر له لاجل تأوله اذا كان مجتهدنا الاجتهد الذي يعنى عن الخطىء ويثاب اى ضاع على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قول او عملاً قد عمل الصواب في خلافه وان كان القائل أو الفاعل ماجوراً أو معذوراً وقد قال سبحانه اتحذوا أخبارهم وربما نهى ارباباً ممن دون الله الى قوله عمما يشركون قال عدى بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن أحلو لهم

الحرام فطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فطاعوهم فلن اطاع احدا في دين الله لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا النم نصيب كلام حق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا على الاجتهاد فيختلف عنه النم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضى له قائم وباحق النم من بين له الحق فيتركه او من قصر في طلبه حتى لم يتبيّن له او اعرض عن طلب معرفته لهوى اولكسن او نحو ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئاً اشد هم اشر كانوا بهما ينزل بسلطانا والثاني تحريمهم مالم يحرمه الله عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيمارواه مسلم عن عياض بن حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني جعلت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بآياتي مالم انزل بسلطانا قال سبحانه سيدول الذين اشركوا لوشاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون أن عبادتهم اما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم كاحد هنالكاري من انواع العبادات الحديثة واصل الضلال في اهل الارض انا نشأ من هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم مالم يحرمه الله وهذا كان الاصل الذي بني الامام احمد وغيره من الائمة عليهما ذراهم أن أعمال الحلاق تنقسم الى عبادات يتبعونها دينياً ينتفعون بها في الآخرة او في الدنيا والآخرة الى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم الحديثة ائماناً عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقارب به كما سند كره انساء الله واعلم أن هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهة قاعدة عامة عظيمة ونعامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه ودليل أشياء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكروهها او هي حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجاع او القياس وربما يضم الى ذلك من لم يحكم أصول العلم بما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها فيجعله هذا ايضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتناده وهو من يعرفه اجماعاً وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما اعتناده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثروا ما فد يتحقق بعض من يحيى من المنتسبين الى علم او عبادة بمحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او من حجاج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض المجاهلين أو المتأولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان أحدهما ان يقولوا اذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما منها عن الشارع

وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسناً فهذا مما قد يقول بعضهم المقام الثاني ان يقال عن بدعة سيئة وهذه البدعة حسنة لأن فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلاله \* والجواب اما ان القول بأن شر الامور محدثتها وان كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحمل لاحد ان يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع في دلالته فهو مرجئ واما المعارضات فالجواب عنها باحد جوابين اما ان يقال مثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه واما ان يقال مثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه واما ان يقال مثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل في ما عدا صورة التخصيص فمن اعتقاد ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلاح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهاي ثم المخصوص هو الا أدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصاً واستنباطاً واما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس بما يصلاح ان يكون معارض لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقاد ان أكثر هذه العادات المخالفة للسنن جميعاً عليها بناء على ان الامة أقرها ولم تكرها فهو خطأ في هذا الاعتقاد فانه لم يزد ولا يزيد في كل وقت من ينهي عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واما كان أكثر أهل العلم لم يتمدوا على عمل علماء أهل المدينة واجمعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمنون العالم على عادات أكثر من اعتادها عاملاً او من قيده العامة او قوم متذئبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من اولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعائهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل النضل عن غير روية او لشبهة احسن أحوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المحتدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهة قد يستند الى منها خلق كثير من الناس حتى من المتسلين الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستدلاً آخر من الا أدلة الشرعية والله يعلم ان قوله به او عالمه طاليس مستدلاً آخر من الا أدلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذه عن الله ورسوله من انواع المستدبات التي يستند اليها غير اولى العلم والايمان واما يذكر الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتداد على ما ليس هو المعتمد المسارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتداد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ف نوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل وايضاً لا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلاله على البدعة التي تنتهي عنها بخصوصها لأن هنا تعطيل لفيدة هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر

والفسق وانواع المعاصي قد علم بذلك النهى انه قبيح حرم سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لامنكر في الدين الا مانهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كانت بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبيح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلاله بعذلة قوله كل عادة ضلاله او كل ماعليه العرب والجم فهو ضلاله ويراد بذلك ان مانهى عنه من ذلك فهو الضلاله وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحرير والالحاد ليس من نوع التاویل السائغ وفيه من المفاسد شياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهى ولم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به في الجموع وبعده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير فتعادي الحكمة بهذا النط او المعنى تعليق له بالا تأثير له كسائر الصفات العديدة التأثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يحب بيانه وبين ما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهي الخاص بينما عموم وخصوص اذليس كل بدعة عنها وهي خاص وليس كل ما فيه وهي خاص بدعة فالتكلم بأحد الاسمين وارادة الآخر تأييس محضر لايسوغ للمتكلم الا أن يكون مدلاسا كالوقال الاسود وعنى به الفرس او الفرس وعنى به الاسود الرابع ان قوله كل بدعة ضلاله واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا ما فيه وهي خاص كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط باكثره الاخوات الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد بما فيه النهي الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه وهي خاص من البدع فانك لو تأملت البدع التي نهى عنها باعيانها ولم ينه عنها باعيانها وجدت هنا الضرب هو الاكثر والانظ العام لا يجوز ان يردد به الصور القالية او النادرة فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاویل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء ارد المتأول ان يقصد التاویل بدليل صارف او لم يقصد فان على المتأول بيان جواز ارادة المعنى الذي حل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقامهم الاول واما مقامهم الثاني فيقال هب ان البدع تقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على بقبح الجميع لكن اكثرا ما يقال انه اذا ثبت ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والافتراض ان كل بدعة ضلاله فقد ثبت ان الجواب عن كل ما يعارض بهمن انه حسن وهو بدعة اما انه ليس بدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث وهذا الجواب انتا هو عما ثبت حسنها فاما امور اخرى قد يظن أنها حسنة وليس بحسنة وامور يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصاحح المعارض به اجل بحث عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو داخل في العموم واما عرفت ان الجواب عن هذه المعارضه واحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة

من الحديث باقية لاترد بما ذكروا ولا يجعل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله كل بدعة ضلاله بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلاله فان هذا الى مشافة الرسول أقرب منه الى التاویل بل الذى يقال فيما يثبت به حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل المعين مثلاً ليس بدعة فلا يندرج في الحديث أو وان ادرج لكنه مستنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذى هو أقوم من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعريم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده باى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه ولا صلاتهما جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان لياثنين بل ثلاثة وصلاتها أيضاً في العشر الاواخر في جماعة مرات وفان ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى يصرف كتب له قيام ليلاً لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث احتاج احمد وغيره على ان فعها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الامام وذلك او كد من ان يكون سنة مطاقة وكان الناس يصلوونها جماعة في المسجد على عهدهم ويقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا لو أردنا ان ثبت حكماً يقول عمر الذي لم يخالف فيه لقايا قول الصاحب ليس بمحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقد اذا خالف الحديث فعل التقديرين لا تصريح معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلام ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فا لم يدل عليه دليل شرعي فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقاً ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقه الذي خرجه أبو بكر رضي الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة كما قالت رسول قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين آباءهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاوزوا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلما فلقت البدعة في اللغة اعم من انتظار البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلاله لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل

دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وإنما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الزيارة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا انه لم يتعنى ان اخرج اليكم الا كراهة ان بفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان أفضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضى للخروج قائم وانه لو لا خوف الافتراض خرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قاري واحد واسرق المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عمل لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة شرعية لان السنة افتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بعوته صلى الله عليه وسلم فانتفي المعارض وهكذا جمع القرآن فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل في غير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لمسر أو تغدر تغيرة كل وقت فاما ستر القرآن بعوته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بعوته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الایجاب والتحريم والمفتشي للعمل قائم بسننه صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمين يقتضي سننه وذلك العمل من سننه وان كان يسمى هنا في اللغة بدعة وصار هذا كثني عمر رضي الله عنه ليهود خبير ونصارى نجران ونحو همان أرض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وإنما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لانتقاله عنه بقتل أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يعkenه فعله في أول الامر لاشتعاله بقتال فارس والروم فلما نك من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهودي كيف تخربنا وقد أقرنا أبو القاسم وكما جاؤا الى على رضي الله عنه في خلافته فارادوا منه عادتهم وقالوا كتبك بخطك فامتنع من ذلك لأن ذلك الفعل كان بمهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثنا بعد ومحيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا العطاء ما كان عطاء فادا كان عوضا عن دين احدهم فلا تأخذوه فاما صار الامراء يعطون مال الله لمن يعينهم على اهواهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اول الامر محدثا لكن لما احدثه احدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى أهبان بن صيفي سيفا وقوله قاتل به المشركون فاذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكميره فان كبره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمين يكسرن سيفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال أبي بكر لما نهى الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا

الله وان محمدًا رسول الله فاذا فملوا ذلك عصموا من دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم يعصم من منع الزكاة كاينه في الحديث الآخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحذثون شيئا الا لانهم يرون مصلحة اذلو اعتقادوه مفسدة لم يحدثونه فانه لا يدعون اليه عقل ولا دين فارأء المسلمين مصلحة نظر في السبب الموج اليه فان كان السبب الموج اليه امرا حديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز احداث ماتندعوا الحاجة اليه وكذاك ان كان المقتصى لفعله قائمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لعارض زال بعوته واما ما لم يحدث سبب الموج اليه او كان السبب الموج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث فكل امر يكون المقتصى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم انه ليس بمصالحة واما ما حديث المقتصى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقهاء طريقان احدهما أن ذلك يفعل ما لم ينته عنه وهذا قول القائلين بالصالح المرسلة والثاني أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى ايات الاحكام بالصالح المرسلة وهؤلاء ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل في لفظ نقله كلام الشارع اوفعله او قراره وهم نفاة القياس ومنهم من يثبته بالفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون فاما ما كان المقتصى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى واما دخل فيه من نسب الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد او من زل منهم باجهاد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة ان أخوه ما أخلف عليكم زلة عالم او جدال منافق بالقرآن وأئمه مضلون فشال هذا القسم الأذان في العيددين فان هذا لما أحدهما بعض الامراء وأنكره المسلمون لانه بدعة فلوم يكن كونه بدعة دليلا على كراهيته والا لقوله هذا ذكر الله ودعاء للخالق الى عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى واذ كروا الله ذكر اكثيرا وقوله تعالى ومن احسن قوله من دعا الى الله او يقاس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيددين اقوى من الاستدلال على حسن اكبر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد متصينا وزوال المانع سنة كما ان قوله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصل العيددين بلا اذان ولا اقامه كان ترك الاذان فيه اسنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة وأعداد الركعات أو صيام الشهر او الحج فان رجالا لواحد ان يصلى الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذاك لواراد ان ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلاله ونحن نعلم ان هذا ضلاله قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها أو نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حديث مع قيام المقتصى له زوال المانع لو كان خيرا فان كلما يبتدئ الحديث لهذا من المصالحة او يستدل

به من الادلة قد كان ثابتا على عهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ماحدث الحاجة به من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيددين فإنه لما فعله بعض الامراء انكره المسالمون لانه بدعة واعتذر من احدهه بان الناس قدصار وانقصون قبل ساع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانيقصون حق يسمعوا أواكزهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفهم وتبليغهم وهدائهم وانت قد صدك اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلاتعلمهم مايفهمون فهذا العصية منك لاتبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق في ذلك ان توب الى الله وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا يسألك الله الاعن عملهم وهذا من المعينان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادة فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماحدث قوم بذلة الانزع الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبيت ان الشرائع اغذية القلوب فتاغتنى القلوب بالبدع لم يرق فيها فضل للسن فتشكون بمنزلة من اعتدى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما احدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لانهم فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلو قبضا مايسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لارياسته انفسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متجررين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولائي العقوبات الجائرة ولائي من يحيظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهي سنته لوجه وافيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط بهم علم عام الناس وليزوا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الامة حيث يقول عزوجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطالنكون شهدا على الناس) ولاستغنو بذلك عمما يبتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الرأى الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج تحيينا ومن الرأى سيدنا فذاك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العباد اذا تعبدو اباشرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقا اطعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العالية والنتائج العظيمة ما يغطيهم بما قد يحيث في نوعه كالتعبير ونحوه من السمات المبتدعة الصارفة عن ساع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفتها بعض الناس أوفي قدره كثريات من التعبادات احدثها من احدثها لقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العباد

والعلماء بل والاصراء معذورا فيها احد، لنوع اجهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له قد يكون معذورا لاجهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كذلك سنة اذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب واما النفرض التنبيه على ما يزيد شبهه المعارضه بالحاديث الصحيح الذى ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها \* والوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المحدثة ماتشتمل عليه من التساد في الدين واعلم انه ليس كل واحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولم يدرکوا ما في ذلك من المصاححة والمفسدة فنبه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم أول خميس من رجب والصلاوة في ليلة تلك الجمعة التي يسمىها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لابد ان يعتقد ان هذا اليوم افضل من أمثاله وان الصوم فيه مستحب فيه استحسانا زائدا على الحسين الذي قبله وبعد مثلا وان هذه الليلة افضل من غيرها من الجمع وأن الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا وسائل الليالي عموما اذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه أو في قلب متبوئه لما انبثت القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجع متنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من معانى المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسبة القريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول بالمؤثر فلا يكتفى بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثار في مثل ذلك الحكم في موضع آخر عالموا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الابوصف دل الشرع على انه معالب به ولا يكتفى بكونه علل به نظيره او نوعه وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة اما اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته كما قلل في الهرة انها ليست بنجس إنما من الطوائف عليكم والطوائف فهذه العلة تسمى المنصوصة او الملومن اليها عامت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بوجهها باتفاق الطوائف الثلاث وان اختافوا هل يسمى هذا قياسا او لا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبدة لاتدخل دارى فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتعدا او من كان اسود وهو نظير ان يقول لا تدخل دارى مبتعدا ولا اسود وهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب اليمان فلو قال لالبس هذا الثوب الذى يعن به على حنى بما كانت منته وهو منه ونحو ذلك واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم

ولم يذكّر عالمه لكن قد ذكر عالة نظيره أو نوعه مثل أنه جوز للاب أن يزور ابنته الصغيرة الباركر بلا إذنها وقد رأينا جوز له الاستثناء على ماهلاً لكونها صغيرة فهل نعتقد أن عالة ولاية النكاح هي الصغر مثلاً كأن ولایة المال كذلك أمنقول بل قد يكون النكاح عالة أخرى وهي البكار مثلاً فهذه العلة هي المؤشرة إلى قديرين الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم فالفرق يقان الأولان يقولان بها وهو في الحقيقة اثبات للعلمة بالقياس فإنه يقول كأن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر فيه في هذا المكان والفريق الثالث لا يقول بها الابداللة الخاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الأحكام له عمل مختلف ومن هذا النوع أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل على يع أخيه أو يستلم الرجل على سوم أخيه أو يخطب الرجل على خطبة أخيه فيعمل بذلك بما فيه من فساد ذات بين كما عامل به في قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فاكم اذا فعلتم ذلك فقطعم أرحامكم وان كان هذا المثال يظهر التمهيل فيه ما لا يظهر في الاول فاما ذلك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب لانه الا هداوا كبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس ان يقول لانه هذا الفقير فانه مبتدع ثم بساله فقيه آخر مبتدع فيقول لانه هذا الفقير عدوا له فهو يحكم بان العلة هي البدعة ام يتعدد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفاً من سبالي لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا عامل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا دليل كلام الشارع واما واؤه عليه بجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الآخرين وهذا ادرك لعلته لكن الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كأن الذى قبله ادرك لعلته بنفس القياس على كلامه والاول ادرك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخرى فاذا ثبتت هذه الاقسام فسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤشرة في موضع آخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة او بصيام وأباح ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخروا ليلاً الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخروا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه أحدكم وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا يوماً قبله او بعده وهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال اتر يدين ان تصومي غداً قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذا النظم مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه أحمد ومثل هذا ما أخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فلضم

ذلك اليوم فقط للبخاري يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قد الايم باعتبار الصوم ثلاثة اقسام  
 قسم شرع تخصيصه بالصيام اما الحجابة كرمضان واما استحباباً كيوم عرفة وعاشوراء وقسم ثالث عن  
 صومه مطلقاً كيوم العيدين وقد اناهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرير شعبان فهذا النوع لو صم  
 مع غيره لم يكره فإذا خصص بالتعلّق نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده سواء اعتقد  
 الرجال أو لم يعتقد وعلم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره لكن  
 اما ان ينهي عنه مطلقاً كيوم العيد او لا ينهي عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر  
 الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة ظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص ملا خبيصة له كما  
 أشعر به اعظم الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة  
 الامر والنهي كاف في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضى  
 أن النساء ناهي من جهة الاختصاص فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً يستحب فيه من الصلاة والدعاء  
 والذِّكْر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوجه أن صومه  
 أفضل من غيره ويعتقد أن قيام لياته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهي النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن التخصيص دفعة بهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص وكذلك تلقى رمضان قد يتوهم أن  
 فيه فضلاً لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع فهو النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك  
 وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فأن الناس قد يخوضون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص  
 هذا الوقت بصوم أو صلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهى عن التخصيص إذ لا يبعث  
 التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها هنا اعتقادى ومع  
 ذلك فانا أخصها فلا بد أن يكون باعثهااما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف الارواح ونحو ذلك والا  
 فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا آخر غير ديني  
 وذلك الاعتقاد ضالل فانا قد علمنا يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأمة لم يذكروا في  
 فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفياً واحداً وان الحديث  
 المأثور فيها موضوع وأنها اتفاقيات في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل  
 لأن ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الأئمة امتنع ان  
 نعلم نحن من الدين الذي يقرب الى الله مالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون  
 وسائر الأئمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة ان لا يعمموا  
 احداً بهذا الفضل ولا يسارع اليه واحد منهم فإذا كان هذا الفضل المدى مستلزمـاً للعدم علم الرسول  
 وخـيرـ القـرونـ يـبعـضـ دـينـ اللهـ أوـ لـكتـامـهـ وـترـكـهـ ماـهـتـضـيـ شـريـعـهـ وـعـادـهـهـ آـنـ لـيـكـتـمـهـ وـلـاـ يـتـركـهـ  
 وكل واحد من اللازمـينـ منـتـفـ اـمـاـبـالـشـرـعـ وـاـمـاـبـالـعـادـةـ معـ الشـرـعـ عـلـمـ اـنـفـاءـ المـازـومـ وـهـوـ الفـضـلـ المـدـعـىـ ثـمـ

هذا العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في الدين أو عمل دين لغير الله والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التدين لغير الله لا يجوز فنهي البدع وأمثالها مستازمة قطعاً أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن حرماً أن يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة ثم هذا الاعتقاد يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضاً باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذي في قابه من التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لا ينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد ولو انه وهم او ظن أن هذا أمر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك ان يعظمه ولكن قد تقوى به خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روى فيه او بفعل الناس له او بان فلاناً وفلاناً فعلوه او بما يظهر له فيه من المنفعه يقوم بفعله عظمته فعمت ان فعل هذه البدع تنافض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل ما جاؤ به عن الله وانها تورث العلب نفاقاً ولو كان نفاقاً خنيفاً ومنها مثل أقوام كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن أبي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه أو أصل باهاته أو فته فلن لم يخاص ايمانه والا يبقى في قابه مثارعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقيناً ما في حشو البدع من السعوم المضعة للإعنان ولهذا قيل ان البدع مشتبه من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل مانع عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوجه لها مزية كالصلاحة عند القبور والذبح عند الأصنام ونحو ذلك وان لم يكن التباع معتمداً للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظهناً المزية وكما ان ايجات النصيحة الشرعية مقصود فرفع النصيحة غير الشرعية متصود ايضاً\* فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مخلافها قوم من أولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن في قابه وغير قابه من طهارة قابه ورقته وزوال آثار الذنوب عنده واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على تحضير الصلاة والصيام كقوله تعالى أرأيت الذي ينهى عباداً اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور وبرهان ونحو ذلك \* فانا لاريب ان من فعما متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغنو راه اذا كان في اجتهاده أو تقليده من الممنورين وكذلك ما ذكر فيها من التوائد كلها انت احشت لما اشتمنت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن النصيحة في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتمنت عليه من المكرود وانتقي موجبه بعفو الله لا اجتهاد صاحبه أو تقليده وهذا المبني ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المأكرونة من الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع كراهيها والنهي عنها والاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بد منه فيه كما ان الذين زدوا الأذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم ايضاً

فوائد وذلك لانه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان قوله لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الآباء ثم مع ذلك لا يوجد ذلك ان تفعل عبادتهم أو تروي كلاماتهم لأن جميع المبدعات لابد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرا راجحا لما أهلتها الشريعة فتحن نستدل بكونها بدعة على ان انها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للهوى وأقول ان انها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيها عن المجهدين من السلف ثم مع ذلك يجب بيان حاصلها وان لا يقتدى بمن استحلها وأن لا يقتصر في طلب العلم المبين لحقيقة وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو وفضل فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا لكرامتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل من فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرمتها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الدين هم افضل من المتأخرین مع هؤلاء واما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مناسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعد لها وتستغى بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظه على التراويع والصلوات الحس ومنها ان الخاصة والعامة تنقص بسيئها عن ايتها بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينصب ويفعل فيها مالا يفهم له في الفرائض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيقوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والبرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلوة المناجاة الى غير ذلك من الفوائد وان لم ينته هذا كلها فالابدان يفوه به كلها ومنها ما في ذلك من مصدر المعروف منكرها والمسكر معروفا وجهة اكثرا الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتهرها على انواع من المكر وها في الشريعة مثل تأخير النطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها والسب고 بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقدارها لا اصل لها الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الامن استئانت بصيرته وساحت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرب من العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسا بوري رحمة الله ما ترك احد شيئا من السنة الا يكره في نفسه ثم هنا مظنة لغيره فينساخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول وبصیر فیه من الکبر وضعف الایمان ما يفسد عليه دینه ويکادو هم يحسرون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التبيه عليه في أعياد اهل الكتاب من المفاسد التي توجدي كل النوعين الحديثين النوع الذي فيه مشابهة والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم نطل النفس في تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المفاسد

## ـ فصل ٢

قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء اما الزمان فثلاثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب فان تعظيم هذا اليوم والليلة اما حديث في الاسلام بعد المائة الرابعة وروى فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلة الرغائب وقد ذكر ذلك باسم المتأخرین من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب الذي عليه المحققون من اهل العلم النهى عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة وعن كل ما فيه تحريم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم عبارة غير من الايام وحتى لا يكون له مزية اصلا و كذلك يوم آخر في وسط رجب تصلی فيه صلاة امداد ودفان تعظيم هذا اليوم لأصل له في الشريعة اصلا النوع الثاني ماحرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يجب ذلك جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثنا من عشرى ذى الحجة الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل خمس جمعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كماروى مسلم في صحيفته عن زيد بن أرقم رضى الله عنه فزاد بعض اهل الاعواء في ذلك حتى زعموا انه عهد الى على رضى الله عنه بالخلافة بالنص الحلبي بعد ان فرش له وأقعده على فرش عالية وذكر واكالاما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شيء وزعموا ان الصحابة تمثلوا على كتمان هذا النص وغضبو الوصي حقه وفسدوا وكفروا الانفرا قليلا والعادة التي جبل الله عليها بنى آدم ثم ما كان عليها القوم من الديانة وما واجبته شريعتهم من بيان الحق يجب العلم اليقيني بان مثل هذا يمتنع كتمانه وليس الغرض الكلام في مسئلة الامامة وانما الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له فلم يكن في السلف لامن اهل البيت ولا من غيرهم من اتخاذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذا اعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ولنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقيع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة وقت هجرة ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يجب ذلك ان يتخد مثل تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخدون أمثال ايام حواتم عيسى عليه السلام اعيادا أو اليهود وانما العيد شريعة فاشر عه الله اتبع والام يحيى في الدين ماليس منه وكذلك ما يحيى به بعض الناس اماما ضاحكا للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام واما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له والله يشتمل على هذه المحبة والاجتهد لاعلى البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ممع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم يفعله لسلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا لكان السلف رضى الله عنهم احق به منا فا لهم كانوا الشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في

متبعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطن او ظاهر او نشر ما بعث به والجهاز على ذلك بالقلب واليد والسان  
فإن هذه طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بالحسان واكثر هؤلاء الذين  
تجدونهم حراسا على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهد الذي يرجى لهم به الثواب  
تجدونهم فاترين في امر الرسول عما اصروا بالشاطئ فيه وانهم بمنزلة من محل المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ  
فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلح فيه او يصلح فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيع والسبادات  
المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصبحها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع  
ما يفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث ماساة عمل امة قط الاخر فوا مساجدهم واعلم ان من الاعمال  
ما يكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل خيرا  
 بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية لحال المنافقين والفاشيين وهذا قد ابتدىء بها اكثرا الامة في الازمان  
المتأخرة فعليك هنا بادرين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة باطن او ظاهر ا في خاصتك وخاصة  
من يطيلك واعرف المعروف وانكر المكروه ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب  
الامكان اذا لنفس لا تترك شيئا ابشع ولا يبني لاحد ان يترك خيرا الا الى منه او الى خير منه فانه كما  
أن الفاعلين هذه البدع ممبوتون قد أتوا مكره فالتأركون ايضا للسنن مذمومون فان منهم ما يكره واجب على  
الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقيد كا ان الصلاة النافلة لتجنب ولكن من اراد ان يصلحها يجب  
عليه ان يأتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنب من الكفارات والقضاء والتوبه والحسنات الماحية  
وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او ولیا من الحقوق وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة  
من الحقوق ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهه شديدة ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الامة دون  
غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحضر عليها والدعاء اليها وكثير من المكربين لبعض العبادات تجدهم مقصرين  
في فعل السنن من ذلك او الامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوأ من حال من يأتي بذلك العادات  
المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدها الا  
بصاحبها فلا ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يعني عنه كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ما واه  
اذ رأس الامر شهادة ان لا اله الا الله والنفس قد خلقت لتعمل لا تترك وانما رأوا الترك مقصودا  
لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح والام يترك العمل السيء او الناقص لكن لما كان من الاعمال النسبية  
ما يفسد عاليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم الولد واتخاذه موسم قد يفعله بعض  
الناس ويكون له فيه اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمته لك  
انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد وهذا قبل للإمام أحمد عن بعض الامراء انه

أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضـل ما أنفق فيـه الذهب أو كما قال معـ إن  
مذهـبهـ انـ زخرـفةـ المـصـاحـفـ مـكـروـهـةـ وـقـدـ تـأـولـ بـعـضـ الـاصـحـابـ آـنـ أـنـفـقـهـاـ فـيـ تـجـديـدـ الـورـقـ وـالـخـطـ  
وـلـيـسـ مـتـصـودـ أـحـدـ هـذـاـ وـانـماـ قـصـدـهـ آـنـ هـذـاـ عـمـلـ فـيـ مـصـلـحـةـ وـفـيـ أـيـضاـ مـفـسـدـةـ كـرـهـ لـاجـاهـاـ فـهـؤـلـاءـ  
آـنـ لـمـ يـفـعـلـواـ هـذـاـ وـلـاـ اـعـتـاضـواـ فـسـادـ لـاصـلـاحـ فـيـ كـتـبـ مـنـ كـتـبـ الـفـيـجـورـ كـكـتـبـ  
الـاسـارـ أوـ الـاشـعـارـ أوـ حـكـمـةـ فـارـسـ وـالـرـومـ فـتـنـطـنـ لـحـقـيقـةـ الـدـيـنـ وـانـظـرـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـافـالـ منـ  
الـمـصـالـحـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـفـاسـدـ بـحـيـثـ تـعـرـفـ مـرـاتـبـ الـمـعـرـوفـ وـمـرـاتـبـ الـنـسـكـ حـتـىـ تـقـدـمـ أـهـمـهـاـ عـنـدـ الـاـزـدـحـامـ  
فـاـنـ هـذـاـ حـقـيقـةـ الـمـعـلـ بـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ فـاـنـ التـيـزـ بـيـنـ جـنـسـ الـمـعـرـوفـ وـجـنـسـ الـنـسـكـ وـجـنـسـ الدـلـيلـ  
وـغـيرـ الدـلـيلـ يـتـيـسـرـ كـثـيرـاـ فـاـمـاـ مـرـاتـبـ الـمـعـرـوفـ وـالـنـسـكـ وـمـرـاتـبـ الدـلـيلـ بـحـيـثـ تـقـدـمـ عـنـدـ التـزاـمـ اـعـرـفـ  
الـمـعـرـوفـينـ وـتـنـسـكـ اـنـكـرـ الـنـسـكـرـينـ وـتـرـجـعـ أـقـوـىـ الـدـلـيلـيـنـ فـاـنـهـ هـوـ خـاـصـةـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ فـاـمـلـاتـبـ نـلـاثـ  
اـحـدـاـهـاـ عـلـمـ الـصـالـحـ الـمـشـرـوـعـ آـنـذـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـ ثـانـيـةـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ مـنـ بـعـضـ وـجـوهـهـ اوـ أـكـثـرـهـاـ  
اـمـالـحـسـنـ القـصـدـ اوـ لـاـشـتـهـالـهـ مـعـ ذـالـكـ عـلـىـ اـنـوـاعـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ ثـالـثـ مـاـ لـيـسـ فـيـ صـلـاحـ اـصـلـاـمـاـلـكـونـهـ تـرـكـاـ  
لـاـعـلـمـ الـصـالـحـ مـطـلـقاـ اوـ لـكـونـهـ عـمـلاـ فـاسـداـ حـضـاـ فـاـمـاـ الـاـوـلـ فـهـوـ سـنـةـ رـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ باـطـنـهـاـ  
وـظـاـئـرـهـاـ قـوـلـهـاـ وـعـمـاـهـاـ فـيـ الـاـمـرـ الـعـلـمـيـ وـالـعـلـمـيـ مـطـلـقاـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـحـبـ تـعـلـمـهـ وـتـعـلـيمـهـ وـالـاـمـرـ بـهـ  
وـفـعـلـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـتـضـيـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ اـيـحـابـ وـاـسـتـحـبـابـ وـالـفـالـابـ عـلـىـ هـذـاـ الضـرـبـ هـوـ اـعـمـالـ السـابـقـيـنـ  
اـلـاـوـلـيـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـاـنـصـارـ وـالـذـيـنـ اـتـيـوـهـ بـاـحـسـانـ وـأـمـاـ الـمـرـتـبـ الـثـانـيـةـ فـهـيـ كـثـيرـةـ جـدـاـ فـيـ طـرـقـ  
الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـ الـمـنـتـسـيـنـ مـلـىـهـ اـلـعـلـمـ اوـ عـبـادـةـ وـمـنـ الـعـامـةـ اـبـضاـ وـهـؤـلـاءـ خـيـرـ مـنـ لـاـ يـعـمـلـ عـلـمـاـلـصـالـحـاـ مـشـرـوـعـاـ  
وـلـاـغـيرـ مـشـرـوـعـ اوـمـنـ يـكـونـ عـلـمـهـ مـنـ جـنـسـ الـحـرـمـ كـالـكـفـرـ وـالـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـالـجـهـلـ وـيـنـدـرـجـ فـيـ  
هـذـاـ اـنـوـاعـ كـثـيرـةـ فـنـ تـبـعـدـ بـعـضـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـكـراـهـةـ كـاـلـوـصـالـ فـيـ الصـيـامـ  
وـتـرـكـ جـنـسـ الشـهـوـاتـ وـنـحـوـ ذـالـكـ اوـقـصـاـ اـحـيـاءـ لـيـلـاـ لـاـ خـصـوصـ هـاـكـاـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـجـبـ وـنـحـوـ ذـالـكـ قـدـ  
يـكـوـنـ حـالـ خـيـرـاـ مـنـ حـالـ الـبـطـالـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ حـرـصـ عـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ وـطـاعـتـهـ بـلـ كـثـيرـ مـنـ هـؤـلـاءـ  
الـذـيـنـ يـنـسـكـونـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ زـاهـدـونـ فـيـ جـنـسـ عـبـادـةـ اللـهـ مـنـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـلـمـ الـصـالـحـ اوـ فـيـ اـحـدـهـاـ  
لـاـ يـبـحـوتـهـاـ وـلـاـ يـرـغـبـونـ فـيـهـاـ الـكـنـ لـاـ يـكـنـهـمـ ذـالـكـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ فـيـصـرـفـوـنـ قـوـتـهـمـ اـلـىـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـهـمـ  
بـاـحـوـالـهـ مـنـسـكـونـ لـاـمـشـرـوـعـ وـغـيرـ الـمـشـرـوـعـ وـبـاـقـوـالـهـ لـاـ يـكـنـهـمـ الاـ اـنـكـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ وـمـعـ هـذـاـفـلـؤـمـ مـنـ  
يـعـرـفـ الـمـعـرـوفـ وـيـنـسـكـ الـنـسـكـ وـلـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ ذـالـكـ موـافـقـةـ بـعـضـ الـنـافـقـيـنـ لـهـ ظـاهـراـ فـيـ الـاـمـرـ بـذـالـكـ  
الـمـعـرـوفـ وـالـنـعـيـ عنـ ذـالـكـ الـنـسـكـ وـلـاـ مـخـاـعـةـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـهـذـهـ الـاـمـرـ وـأـمـاـهـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـهـاـ  
وـالـعـلـمـ بـهـاـ اـنـوـعـ ثـالـثـ مـاـهـوـ مـعـظـمـ فـيـ الـشـرـعـ كـيـوـمـ عـاـشـوـرـاءـ وـيـوـمـ عـرـقـةـ وـيـوـمـ الـعـيـدـيـنـ وـالـعـشـرـ  
اـلـاـوـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـالـعـشـرـ الـاـوـلـ مـنـ ذـىـ الـحـجـةـ وـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـهـاـ وـالـعـشـرـ الـاـوـلـ مـنـ الـحـرـمـ  
وـنـحـوـ ذـالـكـ مـنـ الـاـوقـاتـ الـعـاـضـلـةـ فـهـذـاـ الضـرـبـ قـدـ يـحـدـثـ فـيـهـ مـاـ يـعـقـدـ اـنـ لـهـ فـضـيـلـةـ وـتـوـابـعـ ذـالـكـ مـاـ يـصـيرـ

منكرًا ينهى عنه مثل ما أحدث بعض أهل الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف لا من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدى شباب أهل الجنة وطاقة من أهل بيته بآيدي الفجرة الذين أهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تناهى بما يتناق به الصائب من الاسترجاع المشروع فاحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب وضموا الى ذلك من الكذب والحقيقة في الصحابة البراء من فتنة الحسين وغيرها أمورا أخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصيب بعصيبة فذكر مصيته فاحدث لها استرجاعا وان نقادم عهدها كتب الله له من الاجر منها يوم أصيب رواه الامام أحمد وابن ماجه فتبرك كيف؛ وفى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنده بنته التي شهدت مصابه وأما انماذ أمثال أيام المصائب مائة فيليس هذا من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية أقرب ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة الى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فعل الاغتسال فيه أو التكحيل أو المصالحة وهذه الاشياء ونحوها من الامور المبتاعدة كلها مكرورة واما المستحب صومه وقد روى في التوسيع فيه على العيال آثار معروفة اعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عاليه سائر سننه رواه عنه ابن عيينة وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرواوضة فان هؤلاء اعدوا يوم عاشوراء مائة فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسيع فيه واتخاذه عيداً وكلاهما باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب الختار بن أبي عبيد وكان يتشيع ويتحصر للحسين ثم أظهر الكذب والافراء على الله وكان فيها الحجاج ابن يوسف وكان فيه اخراج على على وشيعته وكان مثيراً وهؤلاء فيهم بدع وضلالة وأولئك فيهم بدع وضلالة وأن كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشرعية لاجل أحد واظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النعمات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها بعض الناس كان ناصر وغيره ليس فيها ما يصح لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب فهذا مثل هدا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتشددين لمقابلة الرواضة فان الشيطان قصد ان يحرف الخلائق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى أي الشقين صاروا فينبغي أن تختبئ جميع هذه المحدثات ومن هذا الباب شهر رجب فإنه أحد الاشهر الحرم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في شهر رجب وشعبان وباغفار رمضان ولم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر بـلـ عـامـةـ الـاحـادـيـثـ المـائـوـرـةـ فـيـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـاـ كـذـبـ وـالـحـدـيـثـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـ كـذـبـ فـرـواـيـتـهـ فـيـ الـفـضـائـلـ اـمـ قـرـيبـ اـمـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ كـذـبـ فـلاـ يـجـوزـ روـايـتـهـ اـلـاـ مـعـ بـيـانـ حـالـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ روـىـ عـنـ حـدـيـثـاـ وـهـ يـرـىـ اـنـ كـذـبـ فـهـ اـحـدـ الـكـاذـبـ نـعـمـ روـىـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ فـيـ تـقـصـيـلـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ رـجـبـ بـعـضـ الـأـزـرـ وـرـوـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـاتـخـادـهـ مـوسـاـ بـحـيـثـ يـفـرـدـ بـالـصـومـ مـكـروـهـ عـنـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ كـارـوـيـ عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـأـبـيـ بـدـرـ وـغـيـرـهـ مـاـ مـنـ الصـحـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ صـومـ رـجـبـ رـوـاهـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ الـمـذـرـ الـخـزـائـىـ حـدـثـنـاـ دـاـوـدـ بـنـ عـطـاءـ حـدـثـنـىـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـلـىـ اـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـيـسـ بـقـوـيـ وـهـلـ اـلـافـرـادـ مـكـروـهـ اـنـ يـصـومـهـ كـلـهـ اوـ لـاـ يـقـرـنـ بـهـ شـهـراـ آـخـرـ فـيـ الـلـاـعـنـ وـجـهـانـ وـلـوـ لـاـ اـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ الـاـشـارـةـ اـلـىـ رـؤـسـ الـسـائـلـ لـاطـلـنـاـ الـكـلامـ فـذـلـكـ وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـدـ رـوـىـ فـضـلـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـمـرـفـوعـةـ وـالـآـنـارـ مـاـ يـقـضـيـ اـنـهـ لـيـلـةـ مـفـضـلـةـ وـاـنـ مـنـ السـلـفـ مـنـ كـانـ يـخـصـهـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ وـصـومـ شـعـبـانـ قـدـ جـاءـتـ فـيـ اـحـادـيـثـ مـحـيـجـةـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـخـلـفـ مـنـ أـنـكـرـ فـضـلـهـ وـطـعـنـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـ كـحـدـيـثـ اـنـ اللهـ يـغـفـرـ فـيـهـ لـاـ كـثـرـ مـنـ عـدـدـ شـعـرـ غـمـ كـلـبـ وـقـالـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ لـكـنـ الـذـىـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ اوـ اـكـثـرـهـ مـنـ أـحـصـابـنـاـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ تـقـضـيـلـهـ وـعـلـيـهـ يـدـلـنـصـ أـحـدـ لـتـعـدـدـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـ وـمـاـ يـصـدـقـ ذـلـكـ مـنـ الـآـنـارـ السـلـفـيـةـ وـقـدـ رـوـىـ بـعـضـ فـضـلـهـ فـيـ الـمـسـانـدـ وـالـسـنـ وـاـنـ كـانـ قـدـ وـضـعـ فـيـهـ اـشـيـاءـ اـخـرـ قـاـمـ صـومـ يـوـمـ النـصـفـ مـغـرـداـ فـلـاـ أـصـلـ لـهـ بـلـ اـفـرـادـ مـكـروـهـ وـكـذـلـكـ اـنـخـادـهـ مـوسـاـ تـصـنـعـ فـيـ الـاـطـمـعـةـ وـتـظـهـرـ فـيـ الزـيـنـةـ هـوـ مـنـ الـمـاوـسـ الـمـحـدـثـةـ الـمـبـتـدـعـةـ الـتـىـ لـاـ أـصـلـ هـاـ وـكـذـلـكـ مـاـ قـدـ أـحـدـثـ فـيـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ الـاـجـتـمـاعـ الـعـالـمـ لـصـلـاـةـ الـاـلـفـيـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـمـسـاجـدـ الـاـحـيـاءـ وـالـدـورـ وـالـاـسـوـاقـ فـاـنـ هـذـاـ الـاـجـتـمـاعـ لـصـلـاـةـ نـافـةـ مـقـيـدـةـ بـزـمـانـ وـعـدـ وـقـدـرـ مـنـ الـقـرـاءـةـ مـكـروـهـ لـمـ يـشـرـعـ فـاـنـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـاـلـفـيـةـ مـوـضـعـ بـاـتـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ وـمـاـ كـانـ هـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـجـابـ صـلـاـةـ بـنـاءـ لـيـهـ وـاـذـلـمـ يـسـتـحـبـ فـالـعـمـلـ الـمـقـضـيـ لـاـسـتـجـابـهـ مـكـروـهـ وـلـوـسـوـغـ اـنـ كـلـ لـيـلـةـ هـاـنـوـعـ فـضـلـ تـخـصـ بـصـلـاـةـ مـبـتـدـعـةـ يـجـتـمـعـ هـاـلـكـانـ يـفـعـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ اوـ اـزـيـدـ اوـ اـنـقـصـ لـيـلـتـيـ الـعـبـدـينـ وـلـيـلـهـ عـرـفـةـ كـمـ اـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـبـلـادـ يـقـيـمـونـ مـثـلـهـ اـولـ لـيـلـةـ مـنـ رـجـبـ وـكـاـ بـلـغـنـيـ اـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـقـرـىـ يـصـلـونـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ صـلـاـةـ مـتـلـ الـمـغـرـبـ فـيـ جـمـاعـةـ يـسـمـونـهـ صـلـاـةـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ وـكـاـ كـانـ بـعـضـ النـاسـ يـصـلـيـ كـلـ لـيـلـةـ فـيـ جـمـاعـةـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ مـاتـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ جـيـعـ الـأـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـجـمـاعـيـةـ الـتـىـ لـمـ تـشـرـعـ وـعـاـيـكـ اـنـ تـلـمـ اـنـ اـسـتـحـبـ النـطـوـعـ الـمـطـلـقـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ وـجـوزـ التـطـوـعـ فـيـ جـمـاعـةـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ تـسـوـيـغـ جـمـاعـةـ رـاتـبـةـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ وـذـلـكـ اـنـ الـاـجـتـمـاعـ لـصـلـاـةـ تـطـوـعـ اوـ اـسـتـمـاعـ قـرـآنـ اوـ ذـكـرـ اللهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ يـفـعـلـ اـجـيـانـاـ فـهـذـاـ اـحـسـنـ فـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

انه صلى التطوع في جماعة أحياناً وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فليس منهم يستمع وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امر واحداً يقرأ وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلذون وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا غشيمهم الرحمة وزلت عليهم السكينة وخفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عندء وورد أيضاً في الملائكة الذين يتلمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلعوا إلى حاجتكم الحديث فاما المخاذ اجتماع راتب يتذكر الاساس والشهرور والاعوام غير الاجتماعات المنشورة فان ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الحسن وللمجتمع والعبدان والحج وذلك هو المبتدع الحديث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك يضاهي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الأئمة فروي أبو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحاق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله يكره أن مجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم قال ما يكره للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا أن يكتروا وقال اسحاق بن راهويه كما قال وانما معنى أن لا يكتروا أن لا يتخذوها عادة حتى يكتروا هذا كلام اسحق قال المرزوقي سأله أبا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعون حق يصبحوا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو السرى الحربي قال أبو عبد الله وأى شئ أحسن من أن مجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذه اشاره الى ما رواه احمد حدثنا اسماعيل أنايا نا ايوب عن محمد بن سيرين قال نبأنا أن الانصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوم ما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر الذي أنعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجتمع اليهود في يومهم قالوا في يوم الاحد قالوا لا نجتمع النصارى في يومهم قالوا في يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في بيت أبي امامه أسد بن زرارة فدبخت لهم شاة فنكفتهم وقال أبو أمية الطرسوسى سأله أحمـد بن حنـبل عن النـوم مجـتمـون ويـقـرـأـ لهم القـارـئـ قـراءـةـ حـزـينـةـ فـيـكـونـ وـرـبـاـ أـطـفـلـ السـراجـ فقالـ ليـ اـحـمـدـ انـ كانـ يـقـرـأـ قـراءـةـ اـبـيـ مـوسـىـ فـلاـ بـأـسـ وـرـوـىـ العـالـالـ عنـ الـأـوـزـاعـيـ اـنـ سـئـلـ عـنـ الـقـوـمـ يـجـتـمـعـونـ فـيـأـمـرـونـ رـجـلـاـ يـقـصـ عـلـيـهـمـ قـالـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـوـمـ بـعـدـ الـاـيـامـ فـلـيـسـ بـهـ بـاسـ فـقـيـدـ اـحـمـدـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ الدـنـاءـ بـيـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـخـذـ عـادـةـ وـكـذـلـكـ قـيـدـ آيـاتـ الـأـمـكـنـةـ التـيـ فـيـهاـ آيـاتـ الـأـنـبـاءـ وـقـالـ سـنـدـيـ الـخـواـتـيـ سـأـلـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ هـذـهـ الـمـاـشـادـ وـيـذـهـبـ إـلـيـهـ تـرـىـ ذـلـكـ قـالـ اـمـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ اـنـ سـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـصـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ حـتـىـ يـتـخـذـ ذـلـكـ مـصـلـىـ وـعـلـىـ ماـ كـانـ يـفـعـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ يـتـبـعـ مـوـاضـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـثـرـهـ فـلـيـسـ بـذـلـكـ بـاسـ اـنـ يـأـتـيـ الرـجـلـ الـمـاـشـادـ اـلـاـ انـ النـاسـ قـدـ أـفـرـطـواـ فـيـ هـذـاـ جـداـ وـأـكـثـرـوـاـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ وـلـفـظـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ هـذـهـ الـمـاـشـادـ التـيـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ قـالـ اـمـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ اـنـ سـالـ

النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصل في بيته حتى يتغذى مسجداً وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع  
موضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى رؤى يصل في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل هنا ماء قال أما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن  
قد أفرط الناس جداً وأكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي  
كرهه أحد وغيره من اعبياد ذلك مأثور عن ابن مسعود وغيره لما أخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه  
للتذكرة فخرج اليهم فقال يا قوم لاتنتم أهدي من أصحاب محمد أو لاتنتم على شعبة ضلاله وأصل هذا ان  
العبادات المشروعة التي تذكر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية  
العباد فإذا أحبت اجتماع زائد على هذه الاجتماعات مفتاد كان ذلك مضاهة لما شرعه الله وسننه وفيه  
من الفساد ما تقدم النبوة على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً ولهذا  
كره الصحابة افراد صوم رجب لما يشبه برمضان وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهوا  
بها الشجرة التي بويح الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يتابعونها ويصلون عندها كأنها المسجد  
الحرام أو مسجد المدينة وكذلك لما رأهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم  
عكوفاً عاماً منهم عن ذلك وقال أتريدون أن تخدعوا آثار أئيائكم مساجد أو كما قال رضي الله عنه  
فكان أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع  
من الجمعة والعيدين والصلوات الحسنه فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع  
قصد بعض المشاهد وهو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعناد  
وغير المعناد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة أخاذة عادة لازمة حتى يصيير كانه واجب  
ويترتب على استجاباته وكراحته حكم نذره واشتراكه في الوقف والوصية وهو ذلك حيث كان النذر  
لا يلزم إلا في القرب وكذلك العمل المشروع في الوقف لا يجوز أن يكون الاراء معروفة على ظاهر  
المذهب وقول جمهور أهل العلم وسنومي إلى ذلك إن شاء الله وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر  
من هذا لا يحتمله هذا الموضع وإنما الغرض النبوة على المؤسس المحدثة وأما ما يفعل في هذه المواسم مما  
جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج إلى ذكره لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل  
رفع الأصوات في المسجد أو اختلاط الرجال والنساء أو كثرة إيقاد المصاصي زبادة على الحاجة أو إيماء  
المصلين أو غيرهم بقول أو فعل فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم وإنما هذا من جنس سائر الأحوال  
المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش والفحش أو صيانتها المسجد كالبيع  
والشراء وانتهاء الصلاة وإقامة الحدود وهو ذلك وقد ذكر بعض المتأخرین من أصحابنا وغيرهم انه  
يستحب قيام هذه الليلة بالصلاحة التي يسمونها الالفية لأن فيها قراءة قل هو الله أحد ألف مرّة وربما  
استحبوا الصوم أيضاً وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلاة على ما جاء في فضل هذه الليلة  
بنخصوصها وما جاء من الامر باحيائها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستجباب  
لنفسها من العبادات فاما الحديث المروي في هذه الصلاة الالفية فكذب موضوع باهراق اهل العلم  
بالحديث وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما أن يستحب  
بنخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصاً مستحبنا ومن  
استحبها ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطأ وهذا لم يذكر هذا أحد من الاعنة  
المعدودين لا الاولين ولا الآخرين وإنما ذكره التخصيص لما صار شخصاً مالا يخص له بالاعتقاد  
والاقتصاد كـ**كره النبي صلى الله عليه وسلم** افراديوم الجمعة وسود شعبان **بـالصلوة** وافراد ليلة الجمعة بالقيام  
فضار نظير هذا لأحدثت صلاة مقيدة ليلي العشر أو بين العشرين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها  
ما هو مستحب بنخصوصه كالنفل المقيد من ركعى الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام  
الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر وقد  
يكون مطلقاً مع فضل الوقت كالصلاحة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد أربعة ومن العبادات  
ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاحة مشهودة محضورة حتى تصلى  
المسر ومنها ما هو مكره بنخصوصه الامع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقاً الاف احوال مخصوصة  
كالصلاحة في او قات النهي وهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو ثلا يفضي  
إلى تحرى الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة أو هو نهى مطلق لا يستثنى منه الا  
قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن أحد وفيها أقوال أخرى للعلماء والله أعلم

### فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العمل المحدث العيد المكاني فيحافظ قبح هذا ويصير خروجاً عن الشريعة  
فن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه وهو قصد قبل بعض من يحسن به  
الظن يوم عرفة والاجماع العظيم عند قوله كايف فعل في بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل  
بعرفات فان هذا نوع من الحجج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله والتخاذل القبور  
أعياداً وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا أيضاً ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مرتجلة  
مشروعة للصلاحة فيه والاعتكاف وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال لكن قصد اتيانه في أيام  
الحج هو المكره فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت  
على غيره ثم فيه أيضاً معاها للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكببة وهذا قد افضى الى ما لا يشك  
مسلم في انه شريعة أخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او  
من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي

مجيل الرحمة بعرفات كإطار بالكتيبة فاما الاجتماع في هذا الموسم لانشاد الغماء والضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن أقبح المسكرات من جهات اخرى منها فعل ذلك في المسجد الاقصى ونحوه فان ذلك مما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في ايوس فاما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الامصار الذي اختلف العلماء فيه فنعلم ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطاقة من البحريين والمدنيين ورخص فيه أحد وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظاً ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعل بن أبي طالب رضي الله عنه عليها ولم ينكح عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن ما يزيد على ذلك من رفع الاصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والاشعار الباطلة فكروفه في هذا اليوم وغيره قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي ان يسرد عاده لقوله ولا تخبر بصلاتك ولا تخفى بها وابتعد بين ذلك سيدلا قال هنا في الدعاء قال وسمعت أبا عبد الله يقول وكانوا يكرهون ان يرفعوا أصواتهم بالدعاء وروى اخلاقاً باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء وعن سعيد بن أبي عروبة ان مجالد بن سعيد سمع قوماً يمجنون في دعائهم فشي اليهم فقال أيها القوم ان كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم اغد ضالماً قال فجعلوا يتسللون رجالاً رجالاً حتى تركوا بغيرهم التي كانوا فيها وروى ايضاً سناه عن ابن شوذب عن أبي النياح قال قلت للحسن اما من يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعاء بدعة وان مد اليد بالدعاء بدعة وان اجتماع الرجال والنساء بدعة فرفع اليد في خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كفبر الصالح أو المسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد مصر فانه قصد له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد كما شرع قصدها فان الآتي الى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه وإنما الغرض يت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه وهذا لا تتعلق القلوب الانواع المسجد لا بخصوصه وأيضاً فان شد الرجال الى مكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف مصر الارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا هدا ما لا أعلم فيه خلافاً فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر الى غير المساجد الثلاثة ومعلوم أن اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وأيضاً فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شداً لارحل او لم يكن سواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما أحدث في الاعياد من ضرب

البوقات والطبول فان هذامكر وفى العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك ليس الحرير أو غير ذلك من المنهى عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامته المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والنذبح في الاضحى فان من الناس من يصرفي التكبير المشروع ومن الآئمه من يترك ان يخطب للرجال ثم النساء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته ماينبغى ذكره بل يعدل الى ماقيل فائدهه ومنهم من لا يخر بعد الصلاة بالصلوة وهو ترك السنة الى امور اخر من السنة فان الدين هو فعل المعروف والامر به وترك المكر والنهى عنه

### فصل

واما الاعياد المكانية فتقسم ايضا كالزمانية الى ثلاثة اقسام احدهما مالا خصوص له في الشريعة والثاني ماله خصوصية لا يقتضي قصده للعبادة فيه والثالث مايسرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيادة والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذى نذر ان يخر بيوانة ابها وبن من اوئل المشركين او عيده من اعيادهم قال لا قال فاوف بندرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيادة ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الاتياء اعيادا كما سند ذكره ان شاء الله فهذه الأقسام الثلاثة احدهما مكان لافضل لها في الشريعة اصلا ولا فيه مايوجب تفضيه بل هو كسائر الامكنة او دونها فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع فيه لصلة اودعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض آثار الكفار من اليهود او النصارى او غيرهم كان اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا يشبه عبادة الاولئك او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاولئك اذ عباد الاولئك كانوا يقصدون بقعة معينة لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقر بهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت البارئ التي تشد اليها الحال ثلاثة اللات والعزى ومنتات الثالثة الاخرى كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول (أفرباكم اللات والعزى ومنتات الثالثة الاخرى ألم الذكر والله الاننى تلك اذا قسمة ضيزي) بل كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحجيج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكرها انه كان في الاصل رجل صاحب ايات السويق للحاج فلامات عكفووا على قبره مدة ثم اخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قربا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون بفتح النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فازها وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ما لها وخرجت منها شيطانة تنشر شعرها فيئت العزى أن تعبد وامامات فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى وكانت حذو قديدا الجبل الذي

ين ملة والمدينة من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة او ثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى يتبيّن له تاویل القرآن ويعرف ما كرّه الله ورسوله فainظـر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرق في أخبار مكة وغيرهم من العاماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذاتاً واط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذاتاً واطاً كلام ذاتاً واطاً فقال الله أكبر قلم كافـالـ قوم موسى اجعل لنا لها كـاـمـاـ هـمـ آـلـهـ اـنـهـ اـلسـنـ لـتـرـكـيـنـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ فـاـنـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ مـجـرـدـ مـشـاـبـهـمـ الـكـفـارـ فـيـ الـخـاـذـ شـجـرـةـ يـعـكـفـونـ عـلـيـهـاـ مـعـلـقـيـنـ عـلـيـهـاـ سـلـاـحـهـمـ فـكـيـفـ بـاـ هـوـ اـطـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ مـشـاـبـهـمـ الـمـشـرـكـيـنـ اوـهـ الشـرـكـ بـعـيـنـهـ فـنـ قـصـدـ بـقـعـةـ يـرـجـوـ الـخـيـرـ بـقـصـدـهـاـ وـلـمـ تـسـتـحـبـ الشـرـيـعـةـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ وـبـاـضـهـ اـشـدـمـ بـعـضـ سـوـاءـ كـانـ الـبـقـعـةـ شـجـرـةـ اوـغـيرـهـ اوـقـنـاـةـ جـارـيـةـ اوـ جـبـلاـ اوـمـغـارـةـ وـسـوـاءـ قـصـدـهـاـ لـيـصـلـىـ عـنـهـاـ اوـلـيدـعـوـعـنـهـاـ اوـلـيـقـرـأـعـنـهـاـ اوـلـيـذـكـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـنـهـاـ اوـلـيـنـسـكـعـنـهـاـ بـحـيـثـ يـخـصـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ بـنـوـعـ مـنـ الـعـبـادـةـ الـقـيـلـ مـيـشـرـعـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ بـهـ لـاـعـيـنـاـ وـلـاـ نـوـعـ وـاقـبـحـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ يـنـذـرـ لـتـلـكـ الـبـقـعـةـ دـهـنـاـ لـتـوـرـيـهـ وـيـقـالـ اـنـهـ تـقـبـلـ النـذـرـ كـاـيـقـوـلـهـ بـعـضـ الصـالـيـنـ فـاـنـ هـذـاـ نـذـرـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـامـ لـاـجـبـوـزـ الـوـفـاءـ بـاـ بـلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ اـهـدـ فيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ وـعـنـهـ رـوـاـيـةـ هـيـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـمـ اـنـهـ يـسـتـغـفـرـ اللهـ مـنـ هـذـاـ نـذـرـ وـلـاـيـتـيـ عـلـيـهـ وـالـمـسـئـلـةـ مـعـرـوفـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ نـذـرـ طـعـامـ مـنـ الـخـبـزـ اوـغـيرـهـ لـلـحـيـتـانـ الـقـيـلـ فـيـ تـلـكـ الـعـيـنـ اوـبـلـيـرـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ نـذـرـ مـاـلـاـ مـنـ التـقـدـ اوـغـيرـهـ لـلـسـدـنـةـ اوـالـمـجاـوـرـيـنـ الـعـاـكـفـيـنـ بـتـلـكـ الـبـقـعـةـ فـاـنـ هـؤـلـاءـ الـسـدـنـةـ فـيـهـمـ شـبـهـ مـنـ الـسـدـنـةـ الـقـيـلـ كـانـ لـلـلـاتـ وـالـعـزـىـ وـمـنـاتـ يـاـكـلـونـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـيـصـدـونـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـجاـوـرـوـنـ هـنـاكـ فـيـهـمـ شـبـهـ مـنـ الـعـاـكـفـيـنـ الـذـيـنـ قـالـلـهـ الـخـلـيلـ اـبـرـاهـيمـ اـمـامـ الـحـنـفاءـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـاـهـنـهـ التـمـاـيـلـ الـقـيـلـ اـنـتـ لـهـ عـاـكـفـونـ وـقـالـ اـفـرـايـتـمـ مـاـكـنـتـ تـعـبـدـونـ اـنـتـ وـآـبـاؤـكـ اـلـاـقـدـمـوـنـ فـاـنـهـمـ عـدـولـيـ الـأـرـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـذـيـنـ اـجـتـازـ بـهـمـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـوـمـهـ كـاـقـالـ تـعـالـىـ وـجـاـوـزـنـاـ بـيـنـ اـسـرـائـيلـ الـبـحـرـ فـاتـواـ عـلـىـ قـوـمـ يـعـكـفـونـ عـلـىـ اـصـنـامـ لـهـمـ فـاـنـذـرـ لـاـوـلـكـ الـسـدـنـةـ وـالـمـجاـوـرـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـبـقـاعـ الـقـيـلـ لـاـفـضـلـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ لـلـمـجاـوـرـيـنـ بـهـاـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ وـفـيـهـ شـبـهـ مـنـ الـنـذـرـ لـسـدـنـةـ الـصـلـبـانـ وـالـمـجاـوـرـيـنـ عـنـدـهـاـ اوـلـسـدـنـةـ الـاـنـدـادـ الـقـيـلـ بـالـهـنـدـ وـالـمـجاـوـرـيـنـ عـنـدـهـاـ ثـمـ هـذـاـ مـالـ الـمـنـذـورـ اـذـاـ صـرـفـهـ فـيـ جـنـسـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ مـثـلـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ عـمـارـةـ الـمـسـاجـدـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ فـقـرـاءـ الـمـسـاـمـيـنـ الـذـيـنـ يـسـتـعـيـنـونـ بـمـالـ عـلـىـ عـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ كـانـ حـسـنـاـ فـنـ هـذـهـ الـامـكـةـ مـاـيـظـنـ اـنـ قـبـرـ بـنـيـ اوـرـ جـلـ صـالـحـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ اوـيـظـنـ اـنـمـقـامـ لـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـاـمـاـ مـاـكـانـ قـبـرـاـ لـهـ اوـمـقـاماـ فـهـذـاـنـ التـوـعـ الثـانـيـ وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ اـذـكـرـ بـعـضـ اـعـيـانـهـ فـنـ ذـلـكـ عـدـدـ اـمـكـنـةـ بـدـمـشـقـ مـثـلـ مـشـهـدـ لـابـيـ بـنـ كـبـبـ خـارـجـ الـبـابـ الشـرـقـيـ وـلـاـخـلـافـ يـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـبـيـ بـنـ كـبـبـ اـنـتـاـتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ وـلـمـ يـمـتـ بـدـمـشـقـ وـالـهـاءـ اـلـمـ قـبـرـ مـنـ هوـ لـكـنـهـ لـيـسـ قـبـرـ اـبـيـ بـنـ كـبـبـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـاشـكـ اوـكـذـلـكـ مـاـكـانـ بـالـحـائـطـ الـقـبـلـيـ بـجـامـعـ دـمـشـقـ يـقـالـ اـنـ قـبـرـ

هود عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هودا النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات بالعين وقيل بمكة فان مبعثه كان بالعين وهاجره بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا داره ولا مهاجره فمorte بها والحال هذه مع ان اهل العلم لم يذكروه بل ذكر واخلاقه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال انه قبر اويس القرني وما علمت ان احدا ذكر ان اويس مات بدمشق ولا هو متوجه ايضا فان اويس قدم من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك وأما الشام فاذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك أيضا قبر يقال له قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام أيضا فان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تsofar بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري فان أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منها او لعلها ام سلمة امرأة يزيد بن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين وما أكثر الفلط في هذه الاشياء وأمثالها ومن جهة الاسم المشتركة أو المفيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه رأس الحسين فحمل فيما يقال لرأس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل أحد من اهل العلم ان رأس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فانه حل رأسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيبه وبعض الناس يذكرون الرواية كانت امام يزيد بن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمى في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم فهذه الموضع ليس فيها فضيحة أصلا وان اعتقاد المجهلون ان لها فضيحة اللهم الا ان يكون قبرا الرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهل وان كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا ولا أن يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكروبة أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسماي فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب أيضا موضع يقال ان فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها وإضافته بها مقام ابراهيم الذي بعثه كايقول الجهل في الصخرة التي بيت المقدس من أن فيها أثرا من وطء النبي صلى الله عليه وسلم وبلغي أن بعض الجهل يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى فيزعمون ان ذلك الأثر موضع القدم وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم به أيضا أثر يقال ان ذلك أثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا من حوطها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الآثار أو الصالحين بناء على انه روى في النام هناك ورؤيه النبي أو الرجل الصالح في النام ببقعة لا يوجد لها فضيحة تقصي البقعة لاحلها وتتخذ مصلى بجامع المسلمين وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب وربما صور وافيه صورة النبي

أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف على بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الون ولهذه الامكنته كثيرة موجودة في اكثير البلاد وفي الحجاز منها موضع كفار عن بين الطريق وأنت ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر وانه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى اذ هما في الغار ولا حلاف بين اهل العلم أن هذا الغار المذكور في القرآن ائما هو غار بجبل نور قريب من مكة معروفة عند اهل مكة الى اليوم وهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة عندها أقرب الى عبادة الاوئل من تعظيم الزمان حتى ان الذى ينبغي تحسب الصلاة فيها وان كان المصلى لا يقصد تعظيمها ثلاثة يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاحة فيها كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحتقة وان لم يكن المصلى يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وسرد شعبان بالصوم وان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالشخص مع النبي عن ذلك ينوى عن تخصيصه ايضا بالفعل وما أشبه هذه الامكنته بمسجد الضرار الذى أسس بنائه على شفا جرف هار فاهر به في نار جهنم فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وکفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه وأمر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة ائما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيمها لما يعظمه الله وعكوفا على اشياء لاتسع ولا تضر وصدا للخلق عن سبيل الله وهي عبادة وحده لاشريك له بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتخاذلها عينا والاجماع عندها واعتياض قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب ولكنها ليس منه موضع تدعى لها خصائص لاثبات مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذلك او أكثر المشاهد التي على وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من اهل العلم يقول لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يكون عالم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه كثثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فترين قبر انه قبر بلايل او غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت لم يتعلق به حكم شرعا مما قد أحدث عندها ولكن الغرض ان نبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنته التي لا خصيصة لها اما مع العلم بأنه لا خصيصة لها او مع عدم العلم بأن لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم مني عنه كاذن العبادة والعمل بما يخالف العلم مني عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السيدة والجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدرون عن سبيل الله وقد يحيى من الحكايات التي فيها تأثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له او نذر لها ان قضى

الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت تبعد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوئل وربما تقضى حوالبهم اذا قصدها ولذلك يجري لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ماشرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمينه والمساجد التي هي بيته وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في اهل الارض وقد صع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقوله انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل فإذا كان نذر الطاعات المتعلقة بشرط لافائدة فيه ولا يأتي بخير مما المظن بالذر لما يضر ولا ينفع واما اجرة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له وقد يكون امرا قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له أسباب أخرى وان كانت فتنه في حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجتاب لهم فيسقون وينصرون ويزرون مع دعائهم عند أوئلهم وتولهم بها وقد قال الله تعالى كلنا نمدحه ولا نهؤه من عطاء ربكم وما كان عطاء ربكم محظوظا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعودون برجال من الجن فزادهم رهقا وأسباب المقدورات فيها أمر يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وإنما على الخلق أنباع ما بعث الله به المرسلين والعلم باه في خير الدنيا والآخرة ولعلى ان شاء الله اين بعض أسباب هذه الثنائيات في موضع آخر

### فصل

النوع الثاني من الامكنته ماله خصيصة لكن لا يقتضى اتخاذها عدا ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده فن هذه الامكنته قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف التهى عن اتخاذها عدوا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عدوا وصلوا على قبور صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وهذا اسناده حسن فان رواه كلام ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدنى صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك يابن معين موافقا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته وفقيهه وان الغلب عليه الضبط لكن قد يغلط احياناً ان هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مبنية وهو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث يروى من جهات أخرى فما ينقرا وكل جهة من هذا الحديث روبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بساند معروفة وإنما الغرض هنا التهوى عن اتخاذها عدوا فمن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلى في مسنده أبو بكر بن أبي شيبة أباًنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من

من ولد ذي الجاحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوه قهقهه فقال ألا أحدكم حدثنا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستخدموا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني انما كنتم رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اخذه من الاحاديث الجياد الزائدة غير الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحكم في صحيحه وروى سعيد في سننه حدثنا ابي حبان بن علي حدثي محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستخدموا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبي سهيل قال رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فدادنى وهو في بيت فاطمة يتبعنى فقال هم الى العشاء فقلت لا اريدك فقال مالى رأيك عند القبر ففكت سامت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستخدموا بيتي عيدا ولا تخدموا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود اتخذوا قبور ائيائهم مساجدا انت ومن بالاندلس الا سواء فهذا المرسلان من هذين الوجوهين المختلطين يدللان على ثبوت الحديث لاسبابا وقد احتاج به من ارسله وذلك يقتضى ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسند او وجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذها عيدا فقبر غيره اولى بالهوى كائنا من كان ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تخدموا بيوتكم قبورا اي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تخدموا قبورا وروى وسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النبي عن اتخاذها عيدا بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وفي الحديث الآخر فان تسليمكم يبلغنى انما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان مابناني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قبركم من قبرى وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذها عيدا والاحديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا يعرض عليه كثيرة مثل ماروى أبو داود في منه من حديث أبي صخر حميد بن زياد عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء وفي

مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على قبرى سمعته  
 ومن صلى على نائيا بالغته رواه الدارقطنى بمعنىه وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله  
 وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتي السلام الى أحاديث أخرى في هذا الباب متعددة ثم ان أفضل التابعين  
 من أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنه هو ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه  
 وسلم واستدلال بالحديث وهو راوى الحديث الذى سمعه من أبيه الحسين عن جده على وهو أعلم  
 بمعناه من غيره فتبين ان قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيادة وكذلك ابن عممه حسن بن حسن شيخ  
 أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من  
 اتخاذه عيادة فانظر هذه السنة كيف يخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط  
 والعمر اذا جعل اسماً لاماً  
 العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيادة لاماً لاماً لاماً لاماً  
 للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين امكانية يتبعونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام مما الله ذلك  
 كله وهذا النوع من الامكانيات يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا  
 لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائل القبور أيضاً داخلة في هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت  
 به السنة اذ هو بيت المسلمين فلا يترك عليه شيء من النجاحات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ولا يتذكر  
 عليه عندنا وعند جهور العلماء ولا يجاور بما يؤخذ الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب  
 عند ائمته السلام على صاحبه والدعاء له وكلما كان بيتاً أفضل كان حقه أو كذلك قال بريدة بن الحصيب  
 رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قاتلهم السلام  
 على اهل الديار وفي لفظ السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسامين وانا ان شاء الله بكم لا حقوق  
 نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وروى ايضاً عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقوق وروى ايضاً عن  
 عائشة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك ان  
 تأتي اهل البقيع فستغفر لهم قالت كيف أقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار  
 من المؤمنين والمسامين ويرحم الله المستقدمين منا والمستآخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقوق وروى  
 ابن ماجه عن عائشة قالت فقدمته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط  
 ونحن بكم لا حقوق اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا ثقتنا بعدهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور  
 يغفر الله لنا لكم انتم سائنا ونحن بالآخر رواه أحد والترمذى وقال حسن غريب وقد ثبت عنه انه

بعد أحد بنان سين خرج إلى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت ودوى أبو داود عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسأوا له التثبيت فانه الآن يسئل وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من أهل الشام الاولين مع روايهم له بذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به أمهه عند قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم أو المرور بهم اذًا هو تحية للميت كما يحيى الحى ويدعى له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل الدفن او بعده وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحى انفسه ولسائر المسلمين كما ان الصلاة على الجنازة فيها الدعاء المصلى ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثاله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ودوى ابن بطوطى الاباه باسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال سأله رجل نافعه فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على عمر أبي وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد مختجلاً بها ثم ينصرف وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ وزبارة القبور جائزة في الجنة حتى قبور الكفار فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي وفيه ايضاً عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمها فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية لاحد والنسائي فن اراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هبوا وروى احمد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد الْهَنْيَ وعمل ذلك بأنها تذكر الموت والمدار الآخرة وأذن لنا اذنا عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول المكافر والعلامة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين وهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتهجيمهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين أحدهما لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر العصابة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرها لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف

وهو مشتمل على ما سيأتي من معانى النهى ولأن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا وهذا النهى يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقارب بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفارى لما رأى أبا هريرة راجما من الطور الذى كلام الله عليه موسى قال لورايتك قبل أن تأتىهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد فقد فهم الصحابى الذى روى الحديث ان الطور وأمثاله من مقامات الانبياء مندرجة في العموم وأن لا يجوز السفر إليها كالأرجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لا يحل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيت عبادة أولى ان لا يجوز الوجه الثاني انه يجوز السفر إليها قاله طائفة من المؤاخرين منهم أبو حامد العزى وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ ابو محمد المقدسى وما عامته منقولاً عن احد من المتقدمين بناء على ان هذا الحديث لم يتناول النهى عن ذلك كالمتناول النهى عن السفر إلى الامكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والأخوان أو بعض المقاصد من الامور الدنيوية المباحة فاما ماسوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور مطافاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنوى عن ذلك والتغایظ فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرخ عامة علماء الطوائف بالنهى عنه متابعة للحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعى وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فادرى عن به التزية او التحرير ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اخذنى خليلاً كاخذ ابراهيم خليلاً ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت ابا يكر خليلاً الاول من كان قبلكم كانوا يتخدون قبوراً نبيائهم مساجد أفالاً تتخدوا القبور مساجد انى اهراكم عن ذلك وعن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خبصة له على وجهه فإذا اغمى بها كفها قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يجذرون ماصنعوا اخر جهه البخارى ومسلم وآخر جهه جميعاً عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً انبيائهم مساجد وفي رواية لسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحدرو امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولو لا ذلك ابر ز قبره غير انه خشى ان يتخد مساجداً رواه البخارى ومسلم وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم احياء والدين يتخدون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد

ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور آنيلهم مساجد رواه الإمام أحمد وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى والنمسانى وفي الباب احاديث كثيرة وآثار ليس هذا موضع استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعمى ازالتها بهدم او بغيره هذا مما اعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف امامه ولا تصح عندئذ في ظاهر المذهب لاجل النهى والاعنة الوارد في ذلك ولا حاديث أخرى وليس في هذه المسألة خلاف لكن المدفون فيها واحداً وإنما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفد وان لم يكن عنده قبر آخر على وجهين ثم تعلظ النهى ان كانت البقعة مخصوصة مثل مابني على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم من كان مدفوناً في مقبرة مخصوصة فبني على قبره مسجداً او مدرسة او زباطاً او مشهد او مطهرة او لم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات \* احدها ان المقبرة المخصوصة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد او المدرسة او الرابط فيها كدفن الميت في المسجد او بناء الخانات ونحوها في المقبرة او بناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه \* الثاني اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواقع \* الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور \* الرابع ان بناء المطاهير التي هي محل التجارات بين مقابر المسلمين من اقعى ماتجاور به القبور لاسيمما ان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم \* الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك \* السادس الاسراج على القبور وقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك \* السابع مساواة أهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه وقد كانت البنية التي على قبر ابراهيم عليه السلام مسدودة لايدخل اليها الى حدود المائة الرابعة فقيل ان بعض النساء المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك وقبل ان النصارى لما استولوا على هذه التواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة وبكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاقاً لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصاصع في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بالخلاف اعلمه للنوى الوارد ولا يجوز الوفاء بما يتندر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضاً اتخاذها مسجداً كما قال عائشة رضي الله عنها ولو لا ذلك لا يربز قبره ولكن خشي ان يتتخذ مسجداً ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجردة بناء مسجد فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً وإنما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخد مسجداً بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وان لم يكن هناك بناء كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الارض كلها مسجد الالمقبرة والحمام رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والبزار وغيرهم  
بسانيد حديدة ومن تكلم فيه فما استوف طرقه واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة  
في المقبرة ليس الا لكونها مظنة النجاسة الماخنطاط بالزراب من صديد الموتى وبني على هذا الاعتقاد الفرق  
بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين الزراب حائل او لا يكون ونجاسة الارض مانعة من  
الصلاحة عليها سواء كانت مقبرة اولم تكون لكن المقصود الاكبر بالمعنى عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا  
فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا و قال لعن الله  
اليهود والنصارى اتخذوا قبور ابيائهم مساجد يمحذر مافعلوا وروى عنه انه قال اللهم لا تجعل قبرى وستا بعد  
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور ابيائهم مساجد قالت عائشة ولو لاذك لا برز قبره ولكن كره ان يتخد  
مسجدا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد الا فلا تتخدوا القبور مساجد فاني انهى عن  
ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أو ننانا كما قال الشافعى  
رضى الله عنه وأكره ان يعزم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس  
وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأترم في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب أحاديث وسائر الممامء فان  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح لم يكن يتبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه وقد نبه هو صلى  
الله عليه وسلم على العامة بقوله اللهم لا تجعل قبرى وستا بعد وبقوله ان من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور  
مساجد فلا تتخدوها مساجد وأولئك ائمما كانوا يتخدون قبور الانجاسة عندها ولانه قد روى مسلم في  
صحيحة عن أبي مرند الغنوبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولأنه  
صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذاما فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاویر  
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة فجمع بين المأثييل والقبور وايضاً فان اللات كان سبب عبادتها  
تنظيم قبر رجل صالح كان هناك وقد ذكرروا ان ودا وسوانا وينوث ويغوث ونسراً أسماء قوم صالحين  
كانوا بين آدم ونوح عليهم السلام فروى محمد بن جرير بسانده الى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس  
ويغوث ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهم السلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فاما ما توا  
قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصور وهم فاما  
ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابايس فقال ائمما كانوا يعبدونهم وبهم يسوقون المطر فعبدوهم قال قتادة  
وغيره كانت هذه الآلة يعبدوها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وهذه العلة التي لا جاها نهى الشارع  
هي اوقعت كثيراً من الام اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك فان النقوس قد اشركت بما ثيل  
القوم صالحين وبهائيل يزعمون انها طلایم الكواكب ونحو ذلك فأن يشرك بغير الرجل الذي يعتقد  
بنوته او صلاحه اعظم من ان يشرك بخشبة او حجر على تمثاله وهذا تحد اواماً كثيرين يتضرعون  
عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهـ من يسجد  
لها وآخرـهم يرجون من برـكة الصلاة عندها والدعاء مالـا يرجونه في المساجد التي تشد اليها الرحـال

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى  
تُحرِّم عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلى برَّكة البقعة بصلاته كاً يقصد بصلاته برَّكة المساجد  
الثلاثة ونحو ذلك كأنه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائهما وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد  
المشركون برَّكة الصلاة للشمس فيها فهى المسلم عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ذلك سداً لذرية فاما  
إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الآباء أو بعض الصالحين متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا  
عين المخادة لله ورسوله والخلافة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به فإن المسلمين قد أجمعوا على ما عالموه  
بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الصلاة عند القبر أى قبر كان لأفضل فيها لذلك ولا  
للصلاة في تلك البقعة منية خيراً صلابل منية شرْ \* وأعلم أن تلك البقعة وإن كانت قد نزل عنها الملائكة  
والرحمة لها فضل وشرف ولكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه فإن النصارى عظموا الآباء حتى  
عبدوهم وعبدوا تمايزاً لهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلواهم والامة الوسط عرفوا مقدارهم فلم يغلو فيهم  
غلو النصارى ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود وهذا قال صلى الله عليه وسلم فيها صع عنه لاطرقوه كما اطرب  
النصارى عيسى بن مريم وإنما عبد فقولوا عبد الله ورسوله فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من  
الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة  
حتى تعمرها أو تزيد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومشتبه لما يوجب العذاب ومن لم يكن  
له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكتفيه أن قلد الرسول صلى الله عليه وسلم فانمولاً ان  
الصلاحة عندها مما غلت مفسدته على مصلحته لمانعه عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعن  
صوم يوم العيد بن بل كا حرم الخر فانه لو لا ان فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها وكذلك  
تحريم القطرة منها لو لا غبة الفساد فيها على الصلاح لامرها وليس على المؤمن ولا له ان يطالب الرسل  
بتبيين وجوه المصالح والمقاصد وإنما عليه طاعتهم قال الله تعالى وما أرسانا من رسول الا ليطاع ذن الله  
من يطع الرسول فقد أطاع الله وإنما حقوق الآباء في تعزيزهم وتوفيقهم ومحبتهم محبة مقدمة على  
النفس والمال والأهل وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم  
والاشراك بهم كأن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر بذلك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر  
ما ابتدعه من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصدقة والاجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب  
والسنة وكان عايها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة هل هي محمرة أو مكرورة  
وإذا قيل محمرة فهل تصح مع التحرير أم لا المشهور عندنا أنها محمرة لا تصح ومن تأمل النصوص  
المقدمة تبين له أنها محمرة بلا شك وإن صلاته لا تصح وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فلما  
معروفة إنما الغرض التنبية على ما يخفى من غيرها فما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عند أولها فإن  
الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين \* أحدهما أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق  
لا تقصد الدعاء فيها كمن يدعوا الله في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ويسئل

الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لابس به \* الثاني ان يحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر ان الدعاء هناك اوجوب منه في غيره فهذا النوع منها عنه اما نهى تحرير أو تحريم وهو الى التحرير أقرب والفرق بين البالين ظاهر فان الرجل لو كان يدعوا الله واجتاز في ملأه بضم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنده ذاهلاً أو دخل الى كنيسة ليبيت فيها ميتاً جائزاً ودعا الله في الدليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا باس ولو تحري الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة يرجو الاجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظام بل لو قصد بيته أو حانته في السوق أو بعض عواميد الطرق يدعوه عندئذ يرجو الاجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المكرات الحرماء اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد واتخاذها عبداً وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه الموضع وما يرويه بعض الناس من انه قال اذا تحررت في الامور فاستعينوا باهل القبور او نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء والذى يبين ذلك اموراً احدها انه قد تبين ان العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها اى ما هو لثلا يتخد ذريعة الى نوع الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة وريبة ومن المعلوم ان المضطرب في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعوا لاستجلاب خير كالاستسقاء او لدفع شر كالاستصار في حالة افتتان بالقبور اذا رجأ الاجابة عندها اعظم من حال من يؤدى الفرض عندها في حال العافية فان اكثراً المصليين في حال العافية لا تکاد تقن قلوبهم بذلك الا قليلاً اما الداعون المضطربون ففتسم بذلك عظيمة جداً فاذا كانت المفسدة والفتنة التي لاجلها نهى عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك او كد او كد وهذا واضح لمن فقه في دين الله فتبين له ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله وعلم كل سنة امام المتقيين في تحرير التوحيد ونفي الشرك بكل طريق \* الثالث ان قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك وجاء اكثراً من رجائهم بالدعاء في غير ذلك الموطن امر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره احد من العلماء والصالحين المقدمين بل اكثراً ما ينقل ذلك عن بعض المتأخرین بعد المائة الثانية واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهتهم نواب غير ذلك فهلا جاؤا فاستقووا واستفانوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستلقى به ولم يستلق قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل قد روى عن عائشة رضي الله عنها انها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينزل المطر فانه رحمة تنزل على قبره ولم تستنق عنده ولا استفانه هناك وهذا لما بنت حجراته على عهد التابعين بابي هو وأمي صلى الله عليه وسلم تركوا في أعلىها كوة الى السماء وهي الى الان باقية فيها موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه وكان السقف بارزاً الى السماء وبني ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وسبعين وظهرت النار بارض الحجاز الق أضاءت لها أعناق الابل ببصري وجرت بمدتها فتنة الزك يغدو وغيرها ثم عمر المسجد والسفف

كما كان واحداً حول الحجرة الخائط الخشب ثم بعد ذلك بستين متعددة بنيت القبة على السقف وأنكره من كرهه على أنا قد روينا في مغازي محمد بن اسحق من زيادات يونس بن يكير عن ابن خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال لما فتحنا تسر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل مبت عند رأسه مصحف له فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر رضي الله عنه فدعاه له كعباً فنسخه بالعربية فلما أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لابي العالية ما كان فيه فقال سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرونا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان بالليل دفأه وسوينا القبور كلها لنعيه على الناس لا ينشونه فقات ما ترجون منه قال كانت السهام اذا جبست عليهم برزوا بسريره فيسيطر على فقات من كتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منكم وجدتكم مات قال منذ ثلاثة عشر سنة قلت ما كان تغير منه شيء قال لا الاشعيرات من قفاه ان لحوم الانبياء لأتلهمها الارض ولا تأكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعيمية قبره لثلا يفتتن به الناس وهو انكار منهم لذلك ويدرك أن قبر أبي أيوب الانصاري عند أهل القدس طيبة كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمسار عد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الاعنة وما استغاثوا عند قبر صحابي فقط ولا استسقوا عند ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف تيقن قطعاً ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحررون الدعاء عندها أصلاً بل كانوا يهونون عن ذلك من يفعله من جهاتهم كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلو ما ان يكون الدعاء عندها افضل منه في غير تلك البقعة او لا يكون فان كان افضل لم يجز ان يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجز ان يعلموا ما فيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء فان المضطر يتثبت بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة فكيف يكونون مضطربين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا مجال طبعاً وشرعاً وان يكن الدعاء عندها افضل كان قصد الدعاء عندها ضلالاً ومعصية كالمخري الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها من شطوط الآئمة ومفارس الاشجار وحوائط الاسواق وجوانب الطرق وما لا يمحى عدده الا الله وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع مثل قوله تعالى ألم يشركوا بهم من الدين مالم يأذن به الله فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع الدين مالم ياذن به الله وقال تعالى قل إنما حرم رب الوفا واحشر ما ظهر منها وما باطن والأنم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان يشرك بالله مالم ينزل به سلطاناً لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره ومن جعل

ذلك من دين الله فقد قال على الله مالا يعلم وما أحسن قول الله مالم ينزل به سلطانا لثلا يحتاج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الملائيل وحاجه قوله قال أتحاجوني في الله وقد هداني إلى قوله إن ربك حكيم عالم فأنه لا يشترك الشرك الأكبر والاصغر بخوفون المخلصين بشفاعةهم فيقال لهم نحن لأنحاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم فانهم خالق من خلق الله لا يضرون إلا بعد مشيئة الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن أصابه برحة فلا راد لغضبه وكيف نحاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لأنحافون الله وأنتم قد أخذتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيانا من النساء فاي الفريقين أحق بالأمن من كان لا يحاف الا الله ولم يبتدع في دينه شركا ام من ابتدع في دينه شركا بغیر اذنه بل من آمن ولم يخلط ايمانه بشرك فهؤلاء من المهددين وهذه الحجۃ المستقیمة التي يرفع الله بها وامثالها اهل العلم \* فان قيل قد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الطريق المحرب وروى عن معروف انه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره وذكر أبو علي الحارق في قصص من شعره احمد ان بعض هؤلاء المهجورين كان يجيئ الى عند قبر احمد ويتوخى الدعاء عنده وأطنه ذكر ذلك المرودي ونقل عن جماعات باهتم د و عند قبور جماعات من الانبياء والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء وعلى هذه اعمال كثير من الناس وقد ذكر العلماء المصنفون في مناسك الحج اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدعو عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه سبعين مررة عند قبره ودعا استجيب له وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر انها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها بجاز القراءة عندها كغيرها وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الشياخ وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدس وغيره وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوى الفضل علما وعملا من كان يخرى الدعاء عندها والعكوف عليها وفيهم من كان بارعا في العالم وفيهم من له كرامات فكيف يخالف هؤلاء وانما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق اهل العلم والدين لانه غایة ما يتمسك به القبوريون \* قلنا الذي ذكرنا كراهته لا ينقل في استحبابه فيما علمناه ثابت عن القرون الثلاثة التي أتني عليها صلى الله عليه وسلم حيث قال خير امتى القرن الذي ابانت فيه ثم الذين يلوهم ثم الذين يأونهم مع شدة المقتضى فيهم لذلك ولو كان فيه فضيلة فعدم أمرهم وفماهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يجب القطع بان لا فضل فيه وأما من بعد هؤلاء فما يفرض ان الامة اختارت فصار كثير من العلماء والصديقين الى فعل ذلك وصار بعضهم الى النهي عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال اجتمع الامة على استحسان ذلك لوجهين أحدهما ان كثيرا من الامة كره ذلك وأنكره قديما وحدثنا الثاني انه من المتبني ان تستنقع الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لغيره المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهي لتناقض واذا اختلف فيه المتأخرین فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والحمد لله لا ينقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المتفقون في ذلك اما ان يكون كذلك باعلى

صاحب مثل ما حكى بعضهم عن الشافعى رحمة الله انه قال اذا نزلت بي شدة أجيء فادعو عند قبر أبي حنيفة رحمة الله فأجاب أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل فان الشافعى لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر يتناب للدعاء عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعى معروفا وقد رأى الشافعى بالحجاج واليمين والشام والعراق ومصر من قبور الانبياء والصحابة والتبعين من كان أصحابها عنده وعند المسالين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتrox الدعاء الا عنده ثم أصحاب أبي حنيفة الذين ادركوه مثل أبي يوسف ومحمد ووزير والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يستحررون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعى ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشبة الفتنة بها وإنما يضع مثل هذه الحكایات من يقل علمه ودينه وأما ان يكون المقصود من هذه الحكایات عن مجھول لا يعرف ونحوه لو روی لهذا مثل هذه الحكایات المسیئة أحادیث عن لا ينططق عن الهوى لما جاز التسک حتى ثبتت فكيف بالنقل عن غيره ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجهاد يخطئ ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا يحذور فيه غرف النقل عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في زيارۃ القبور بعد النھی فهم المبطلون باز ذلك هو الزيارة التي يفعلنها من حججها لاصلاحة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز آيات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بهذه مع العلم باز الرسول لم يشرعها وتركت مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله وإنما يثبت لاعبادات بهذه الحكایات والمقاييس من غير نقل عن آباء النصارى وأمثالهم وإنما المتبع في مثل آيات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسييل السابقين الاولين لا يجوز آيات حكم شرعى بدون هذه الاصول الثلاثة نصا أو استنباطا بحال والجواب عنها من وجهين محمل ومفصل أما الجمل فالنقض فان اليهود والنصارى عندهم من الحكایات والقياسات من هذا لنحط كثيرا بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أو انهم فيستحب لهم أحيانا كما قد يستحب لهم أحيانا وفي وقتها هذا عند النصارى من هذا طائفة فان كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اخذ وثنا أحسن به الظن وأساء الظن باخر وكل منهم يزعم ان وثنه يستحب عند الله ولا يستحب عند غيره فن الحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيع بلا مرجع والذين بذلهم جميعا جمع بين الاضداد فان أكبر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم فيما يزعمون بقدر اقبالهم على وثتهم وانصرافهم عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يأتونه دون ما ينتفعون بضعف التأثير على زعمهم فان الواحد اذا أحسن الظن بالاجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثيره مثل تأثير حسن الظن بوحد دون آخر وهذا كله من خصائص الاولان ثم قد استجيب لبعض بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين وسلبه الله اليمان والمشركون قد يستسقون فيسوقون

ويستنصرون فينصورون وأما الجواب المنصل فنقول مدار هذه الشبه على أصلين منقول وهو ما يمحى  
من قل هذا الدعاء عن بعض الأعيان ومقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسة فاما النقل  
في ذلك فاما كذب او غلط وليس بحججة بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك وأما المقول  
فنقول عامة المذكور من المنافع كذب فان هؤلاء الذين يت Hwyرون الدعاء عند القبور وأمثالهم اما يستجاب  
 لهم في النادر ويدعو الرجل منهم ماشاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة ويدعو خلق كثير منهم  
 فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يت Hwyرون الدعاء في أوقات الاسحاق ويدعون الله في سجودهم  
 وادبار صلواتهم وفي بيوت الله فان هؤلاء اذا اتبهوا من جنس اتبال المقابر لمن تكدر تسقط لهم دعوة الامانع  
 بل الواقع ان الاتبالي يفعله المقابريون اذا فعله الخالصون لم يردا الخالصون الا نادرا ولم يستجب المقابريون  
 الاندرا والخالصون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن عبد يدعوه الله بدعوه ليس فيها شئ ولا قطبيمة رحم الاعطاء  
 الله بها احدى خصال ثالث امان يمجل الله له دعوته او يدخله من الحير منها او يصرف عنه من الشر منها  
 قالوا يا رسول الله اذ انكشر قال الله أكثـرـ فـيـهـ فـيـهـ دـعـاهـ لـاـيـزـ الـوـنـ بـخـيـرـ وـاـمـالـقـبـرـيـوـنـ فـاـتـهـمـ اـذـاسـتـجـبـ لـهـ نـادـرـاـ  
 فـاـنـ أـحـدـهـ يـضـعـفـ تـوـحـيـدـهـ وـيـقـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ رـبـهـ وـلـاـ يـجـدـ فـيـ قـابـهـ مـنـ ذـوـقـ اـيـمـاـنـ وـحـلـاوـةـ ماـكـانـ يـجـدـهـ  
 السـابـقـوـنـ الـأـوـلـوـنـ وـلـمـ لـيـكـادـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـ حـاجـتـهـ الـهـوـمـ الـآنـ يـعـفـوـ اللـهـ عـنـهـ لـعـدـمـ عـاـشـهـ باـذـلـكـ بـدـعـةـ فـاـنـ  
 المـجـهـدـ اـذـ اـخـطـأـ أـنـاـبـهـ اللـهـ عـلـىـ اـجـهـادـهـ وـغـفـرـ لـهـ لـخـطـأـهـ وـجـيـعـ الـاـمـوـرـ اـتـيـنـ اـنـ طـاـئـرـاـ فـيـ الـعـالـمـ وـهـ  
 محـرـمـ فـيـ الشـرـعـ كـالـتـرـيـجـاتـ الـعـلـكـيـةـ وـالـتـوـجـهـاتـ الـنـفـسـاـيـةـ كـالـعـيـنـ وـالـدـعـاءـ الـحـرـمـ وـالـرـقـ الـحـرـمـةـ وـالـتـرـيـجـاتـ  
 الطـبـيـعـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـاـنـ مـضـرـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـنـفـعـتـهـ حـتـىـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـمـطـلـوبـ فـاـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ لـاـ يـطـلـبـ  
 بـهـ غـالـبـ الـاـمـوـرـ دـنـيـوـيـةـ فـقـلـ اـنـ حـصـلـ لـاـحـدـ بـسـبـبـهـ اـمـرـ دـنـيـوـيـ اـلـاـ كـانـ عـاـيـتـهـ فـيـ الـدـنـيـاـعـاـقـيـةـ خـيـثـيـةـ  
 دـعـ الـآـخـرـةـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ اـهـلـ هـذـهـ اـسـبـابـ اـضـعـافـ اـضـعـافـ الـنـجـجـ ثـمـ اـنـ فـيـهـ مـنـ السـكـ وـالـضـرـ رـمـاـ اللـهـ  
 بـهـ عـاـيـمـ فـهـىـ فـيـ نـفـسـهـ مـضـرـةـ لـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ الغـرـضـ بـهـ اـلـاـ نـادـرـاـ وـاـذـ حـصـلـ فـضـرـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـنـفـعـتـهـ  
 وـالـاـسـبـابـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ حـصـولـ هـذـهـ الـمـطـلـوبـ الـمـبـاحـةـ اوـ الـمـسـتـجـبـةـ سـوـاءـ كـانـ طـبـيـعـيـةـ كـالـتـجـارـةـ وـالـحـرـانـةـ  
 اوـ كـانـ دـنـيـةـ كـالـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ وـالـثـقـةـ بـهـ وـكـدـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـاـمـكـنـةـ وـالـاـزـمـنـةـ الـتـىـ  
 فـضـلـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـالـكـلـمـاتـ الـمـأـوـرـةـ عـنـ اـمـاـمـ الـمـتـقـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـالـصـدـقـةـ وـفـعـلـ الـمـعـرـفـ يـحـصـلـ  
 بـهـ اـلـخـيـرـ اوـ الـفـالـبـ وـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ ضـرـرـ بـفـعـلـ مـشـرـوعـ اوـ تـرـكـ غـيـرـ مـشـرـوعـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ فـاـنـ ذـلـكـ  
 الـضـرـرـ مـكـنـوـزـ فـيـ جـانـبـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـنـفـعـ وـهـذـاـ اـمـرـ كـاـنـهـ قـدـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـاعـ  
 فـهـوـ اـيـضـاـ مـعـقـولـ بـالـتـجـارـبـ الـمـشـهـورـةـ وـالـاـقـيـسـةـ الصـحـيـحةـ فـاـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ كـاـنـهـ يـحـصـلـ بـهـ اـخـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ  
 وـيـجـلـيـانـ كـلـ خـيـرـ وـيـدـفـعـانـ كـلـ شـرـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ جـانـ اـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـتـلـكـ اـسـبـابـ الـحـرـمـ لـاـ خـيـرـ مـحـضـ وـلـاـ غـالـبـ  
 وـمـنـ كـانـ لـهـ خـبـرـ بـاـحـسـوـالـ عـالـمـ وـعـقـلـ تـيـقـنـ ذـلـكـ يـقـيـنـاـ لـاشـكـ فـيـهـ وـاـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـاـيـنـاـ مـنـ سـبـبـ  
 التـائـيـنـ اـحـيـاـنـاـ فـاـنـ اـسـبـابـ الـتـيـ يـخـالـقـ اللـهـ بـهـ الـحـوـادـثـ فـيـ الـاـرـضـ وـالـسـمـاءـ لـاـ يـحـصـيـهاـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ الـاـهـوـ اـمـاـعـيـانـهاـ  
 فـبـلـاـ دـرـبـ وـكـذـلـكـ اـنـوـاعـهـ اـيـضـاـ لـاـ يـضـبـطـهـاـ الـخـلـوقـ لـسـعـةـ مـلـكـوـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـهـذـاـ كـانـ طـرـيـقـةـ الـاـبـيـاءـ

عليهم السلام أنهم يامرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما فعل المتفاسفة فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثل طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلم له أشرب كذا واجتب كذا ففعل ذلك خصل غرضه من الشفاء والتفاسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه ولو قال له مريض فما الذي يشفيك منه لم يكن له بذلك علم تام الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقلاً ودينه بحيث يختلط عقله فيتأنه إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين ويكتفى العاقل أن يعلم أن ماسوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه أو أهانه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الادعية المحرمة إن الرجل منهم قد يكون مضطراً اضطراراً لودعا الله بها مشركاً عندون لا يستجيب له لصدق توجهه إلى الله وإن كان تحرى الدعاء عند الون شرعاً ولو قد استجيب على يد المتosل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويrosis في النار إذا لم يعف الله عنه كالطلب من الله ما يكون فتنة له كما أن ثعلبة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه بكثرة المال ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة فلم ينته حتى دعا له وكان ذلك سبب شقاءه في الدنيا والآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليسألني المسألة فاعطيه إياها فيخرج بها يتأبطها ناراً فقالوا يا رسول الله فم تعطيهم قال يأتون لأن يسئلوني وأبى الله تعالى البخل فكم من عبد دعا دعاء غير مباح قضي حاجته في ذلك الدعاء وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة تارة بإن يسأل مالاً تصاح له مسألته كما فعل بل عام وثعلبة وكذاك كثير دعاء وبأشياء فحصت لهم وكان فيها هلاكهم وتارة بإن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه ادعوا ربكم تضرعوا وخفية أنه لا يحب المعتمدين فهو سبحانه لا يحب المعتمدين في صفة الدعاء ولا في المسؤول وإن كانت حاجتهم قد تقضى كاقوا ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده واعطوا طلبهم فتنة وما يشاء الله سبحانه بل أشد من ذلك أست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤشرات في العالم باذن الله قد يقضى الله بها كثيراً من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ولقد عاملوا من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم آمنوا واتقو المثلوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فأنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة وإن صاحبه خاسر في الآخرة وإنما يتشبثون بعنفعته في الدنيا وقد قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محظى يحصل معه ذلك الغرض ويورثهم ضرراً أعظم منه وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً ثم هذا التحريم والكرابة قد يعلم الداعي وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه لنقصيره في طلب العلم أو تركه للحق وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بإن يكون فيه مجتهداً أو مقلداً أو ملقيداً أو مجتهداً اللذين يعذر أن في سائر الاعمال وغير العذور قد يتتجاوز عنه في ذلك الدعاء لكثره حسناته من صدق قصددها أو لحسن رحمة الله به وأنحو ذلك من الأسباب فالحاصل أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات وقد عالم أن

العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها اجتهاده او تقليده او حسناته او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع ان يعمر ان ذلك مكره ينهى عنه وان كان هذا الاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه ومن هذا يغليط كثير من الناس فأنهم يبالغون في بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة او دعوا دعاء وجدوا اثر تلك العبادة وذاك الدعاء فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كانه قد فعله النبي وهذا غلط لما ذكرناه خصوصا اذا كان ذلك العمل ائمما كان ائمه بصدق قام بفتاب فاعله حين الفعل ثم تفعله الاتباع صورة لاصدق فيما يفسرون به لانه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل لاعله بصدق الطلب وصححة القصد يكفر عن الفاعل \* ومن هذا الباب ما يحکي من آثار بعض الشيوخ حصلت في الماء المتبع فان تلك الآثار ائمما كانت عن احوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماء اما جهتين واما مقصرین تقصيرا غمرا حسنات قصد هم فيأخذ الاتباع حضور صورة السماء وليس حضور أولئك الرجال سنة تبع ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما جاءه عندهم او وغفر لهم فيها لكون بذلك وما يحکي عن بعض الشيوخ انه روى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أو قفني بين يديه وقال لي يا شيخ السوء انت الذي كنت تمثل بسعدي ولبني لولا اعلم انك صادق لعذتك فاذ سمعت دعاء اؤمن بأدلة مكره في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثيرا ما يكون من هذه الباب وهذا كان الائمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم وان وجد أصحابهم ائمه كما يحکي عن سحنون المحب قال وقع في قابي شيء من هذه الآيات فجئت الى جهة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت عظيم او كافال قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت احب ان تخرج اليه حية فقتله وكذلك حكمي لدان بعض المجاورين بالمدينة جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى عليه نوعا من الاطعمه فجاء بعض الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليك هذا وقال لك اخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا ينتهي مثل هذا وآخرون قضيت حواناتهم ولم يقل لهم مثل هذا الاجتهاد هم او تقليدهم او قصورهم في العلم فانه يغفر للجاهل مالا يغفر لغيره كما يحکي عن برخ العابد الذي أسترقى في بنى اسرائيل وهذا عامة ما يحکي في هذا الباب ائمما هو عن قاصرى المعرفة ولو كان هذا شرعا اودينا لكان أهل المعرفة أولى به ولا يقال هؤلاء لما نقصت معرفتهم سوغر لهم ذلك فان الله لم يسوع هذا لاحد لكن قصور المعرفة قد يرجى منه العفو والمغفرة اما استحباب المكرهات او اباحة المحرمات فلا فرق بين العفوه عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة فعنه او الحبة له سواء كان ذلك متعاقبا بنفس الفعل او ببعض صفاته وقد علمنا جماعة من سأل حاجة من بعض المقربين من الانبياء او الصالحين فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة وانما يثبت استحباب الافعال والتحاذتها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السالقون الاولون وما سوى ذلك من الامور المحدثة فلا يستحب وان اشتغلت أحبابنا على فوائد لانا نعلم ان مفاسدها راجحة على فوائدتها ثم هنا التحريم والكراهة المقترنة بالادعية المكرهه امامن جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذه المحرمة او المكرهه فكراهتها امامن

جهة المستعاذه به واما من جهة نفس الاستعاذه فينجون من ذلك الشر ويقونون فيها هو اعظم منه اما المطلوب  
المحرم فذل ان يسأل الله ما يضره في دنياه او آخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل الذى عاده  
النبي صلي الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعوا الله بشئ قال كنت اقول اللهم ما كنت  
معاقبى به في الآخرة فجعله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطعيه او لاتطيقه هلا قلت ربنا آتافى  
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفما عذاب النار وكاهل جابر بن عتيك لما مات فقال النبي صلي الله عليه  
 وسلم لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون وقد عاب الله على من يقتصر على  
 طلب الدنيا بقوله فهم من يقول ربنا آتافى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق فاخبران من لم يطلب الا  
 الدنيا يكىن له في الآخرة نصيب ومثل ان يدعوا على غيره دعاء منها عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم  
 موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به كثير من العباد ارباب القلوب فانه قد ياتى على أحد هم ماتيجده من  
 حب او بغض لأشخاص فيدعوا لاقوام وعلى اقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء  
 كايستحقها على سائر الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبه او حسنهات ماحبه او شفاعة غيره او غير ذلك  
 والاقدى عما يسلب ماعندك من ذوق طعم اليمان وجود حلاوه فينزل عن درجته واما من يسلب  
 عمل الاعيان فيصير فاسقا واما من يسلب اصل الاعيان فيكون كافرا منافقا او غير منافق وما اكثرا ما يبتلى بهذا  
 المتأحر من ارباب الاحوال القابية بسبب عدم فهمهم في احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في اعمال  
 القلوب وربما غلب على احد هم حال قبته حتى لا يكنته صرفه عما توجه اليه فييقى ما يخرج منه مثل السهم  
 الخارج من القوس وهذه الغابة انما تقع غالبا بسبب التقصير في الاعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب  
 فيؤخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطى صاحبه فتقع معفوا عنها ثم من غرور هؤلاء واشباههم  
 اعتقادهم ان استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لبعده وليس في الحقيقة كرامة وانما يشبه الكرامة  
 من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرانا وانما الكرامة في الحقيقة مانعفت في الآخرة او نفعت في الدنيا  
 ولم تضر في الآخرة وانما هذا بمنزلة ما ينعم به الکفار والفساق من الرياسات والاموال في الدنيا فانما انت  
 تصير نعمة حقيقية اذا لم تضر صاحبها في الآخرة وهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ماينعم  
 به الكافر نعمة أم ليس بنعمه وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى يحسبون انما نعدهم به من مال وبنين  
 نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ماذكرنا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ  
 الى قوله مباسون وفي الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فانما هو استدراج  
 يستدرجه ومثال هذا في الاستعاذه قول المرأة التي جاءت النبي صلي الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت  
 أعود بالله متيك فقال لقد عدت بمعاذ ثم انصرف عنها فقيل لها ان هذا النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقالت  
 أنا كنت أشقي من ذلك وأما التحرير من جهة الطلب فيكون تارة لانه دعاء لغير الله مثل مايفعله السحرة  
 من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فإنه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء اذا لم يعارضه معارض  
 من دعاء أهل الاعيان وعبادتهم او غير ذلك وهذا تنفذ هذه الامرور في زمان فترة الرسل وفي بلاد

الكفر والنفاق مala تنفذ في دار الاسلام وزمانه ومن هذا اى اعرف رجالا يستغيثون بعض الاحياء في شدائده تنزل بهم فيخرج عنهم وربما يعاينون امورا وذلك الحى المستغاث به لم يشعر بذلك ولا عالم به البتة وفيهم من يدعوا على اقوام او يتوجه في ايدائهم فيرى بعض الاحياء او بعض الاموات يحول بيته وبين ايذاء اولئك وربما رأاه ضاربا له بسيف وان كان الحى لا شعور له بذلك وانما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له وطاعة فيما يأمره من طاعة الله ونحو ذلك فهذا قريب وقد يجرى لعباد الاصنام أحيانا من الجنس المحرم محنة من الله بما تفعله الشياطين لا عوائم اذا كان الاخر قد يحصل عقب دعاء من يتلقن انه لم يسمع الدعاء فكيف يتوم ان هو الذى تسبب في ذلك او أن له فيه فعلا اذا قيل ان الله يفعله بذلك السبب اذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض التي يحدوها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله وان يدعوه الله كما تقول النصارى يا ولدة الله اشفعي لنا الى الله وقد يكون دعاء الله لكنه توسل اليه بما لا يحب ان يتوله به المشركون الذين يتولون الى الله باوثفهم وقد يكون دعاء الله بكلمات لا يصلح ان ينادي بها الله او يدعى بها لما في ذلك من الاعتداء فهذه الادعية ونحوها وان كان قد يحصل لصاحبيها احيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذى يربو على منفعتها كاما تقدم ولهذا كانت هذه فتنه في حق من لم يهدى الله وينور قلبه ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة أمور قدرها الله وهو لا يحبها ويرضاها فان الاسباب المحسنة هذه تكون محرمة موجبة لعقابه وأمور شرعاها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يتعه على حصولها فهذه محمودة عنده مرضية وان لم توجد والقسم الثالث ان يعين الله العبد على ما يحبه منه فالاول إعانته الله والثانى عبادة الله والثالث جمع له بين البداوة والاغاثة كما قال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين فما كان من الدعاء غير المباح اذا أثر فهو من باب الاعانة لا العبادة كسائر الکمار والمناقف والفساق وهذا قال تعالى في مریم وصدق بكلمات ربها وكتبه وهذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يستعين بكلمات الله الناتمة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمة الله تعالى ان الدعاء المتضمن شركا كدعاء غيره ان يفعل او دعائه ان يدعوه الله ونحو ذلك لا يحصل غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا في الامور الحقيرة فاما الامور العظيمة كأنزال الفيت عند القحط وكشف العذاب النازل فلا ينفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل أرأيتم ان أنا كعذاب الله او أنتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياته تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتسون ما تشركون وقال تعالى اذا مسكم الشر في البحر ضل من تدعون الا ايه الى قوله كفورا وقال تعالى امن يحب المضر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال تعالى قل ادعوا الذي زعمتم من دونه فلا يمكنكم كشف الشر عنكم ولا تحويلا الى قوله محنورا وقال تعالى ام اخذناوا من دون الله شفاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاء جميعا فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها الا هو سبحانه دل على توحيده وقطع شبهة من أشرك به وعلم بذلك ان مادون هنا ايضا

من الاجبات انما فعلها هو وحده لاشريك له وان كانت تجري بباب محرمة او مباحة كما ان خلقه للسموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على وحدانيته وأنه خالق كل شيء وان مادون هذا بان يكون خاتما له اولى اذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة خالق السبب التام خالق للسبب لا محالة وجاء الامر ان الشرك نوعان شرك في ربوبيته بان يجعل لغيره معه تدبير اما كما قال سبحانه قل ادعوا الذين زعم من دون الله لا يعلكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيما من شرك وما له منهم من ظاهر وبين انهم لا يعلكون مثقال ذرة استقلالا ولا يشركونه في شيء من ذلك ولا يعينونه على ملکه ومن لم يكن مالكا ولا شريك ولا عونا فقد انقطعت علاقته وشرك في الأولوية بان يدعوه غيره دعاء عبادة أو دعاء مسئلة كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فكما أن ايات المخلوقات أسباب لا تقدر في توحيد الربوبية ولا تنبع ان الله خالق كل شيء ولا توجب ان يدعى مخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة كذلك ايات بعض الافعال المحرمة من شرك أو غيره اسبابا لان تقدح في توحيد الالهية ولا يمنع ان يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص ولا يوجد ان تستعمل الكلمات والافعال التي فيها شرك اذا كان الله يحيط بذلك ويما يعذب العبد عليه ويكون مضره ذلك على العبد أكثر من منفعته اذ قد جعل الخير كله في انا لا نعبد الا اياه ولا نستعين الا ايات وعامة آيات القرآن ثبت هذا الاصل الاصيل حتى انه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون اذنه كقوله سبحانه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وكقوله سبحانه وآتذر به الذين يخالفون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ول لا شفيع وقوله تعالى وذكر به ان تسل نفسك بآياتك ليس لها من دون الله ول لا شفيع وكقوله تعالى قل اندعوا من دون الله ما لا ينتهي ولا يضرنا الآية وكقوله سبحانه وقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله تعالى وضل عنكم ما كنتم تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول الایمان وكذلك قوله تعالى ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ول لا شفيع وقوله سبحانه والذين اخندوا من دونه اولئك مانبهذهم الا ليقربونا الى الله زلفي وقوله تعالى ام اخندوا من دون الله شفاء قل او لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل الله الشفاء جميعا وسورة الزمر أصل عظيم في هذا ومن هذا قوله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف الى قوله عن وجل ولئس العشير وكذلك قوله تعالى مثل الذين اخندوا من دون الله اولئك كمثل العنكبوت الى قوله تعالى لو كانوا يعلمون القرآن عامله انما هو في تقرير هذا الاصل العظيم الذي هو أصل الاصول وهذا الذي ذكرناه كله من تحرير هذا الدعاء مع كونه قد يؤثر اذا قدر ان هذا الدعاء كان سببا أو جزا من السبب في حصول طلبه والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من البطليين متفلسفة ومتصرفاته لافائدة فيه اصلا فان المثلية الالهية والاسباب العلوية اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء او لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء وقال قوم من تكلم في العلم بل الدعاء علامه ودلالة على حصول

المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالدلول لا ارتباط السبب بالسبب بعزلة الخبر الصادق والعام السابق والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب او غيره كسائر الاسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمى سبباً أو شرطاً أو جزأً من السبب فلم يتصود لهواحد فإذا أراد الله وبعد خيراً ألممه دعاء والاستعانة به وجعل استعانته ودعاه سبباً للخير الذي قضاه له كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أحل هم الاجابة وإنما أحمل هم الدعاء فإذا ألممت الدعاء فان الاجابة معه كما أن الله تعالى إذا أراد ان يشبع عبداً أو يرويه ألممه أن يأكل أو يشرب وإذا أراد الله ان يتوب على عبد ألممه ان يتوب فيتوب عليه وإذا أراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة والمشيئة الالهية اقتضت وجود هذه الخيرات بحسبها المقدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح وجود الولد بالوطء والعلم بالتعلم فبدأ الامور من الله وتماماً على الله لأن العبد نفسه هو المؤثر في الرب او في ملوكوت الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملوكوتة وجعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه من القضاء كما قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ارأيت ادوية نتداوي بها ورقى نسترق بها وتقى نتقى هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وعنه صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء والبلاء ليتلقىان فيحتاجان بين السماء والارض فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب وأعلى من هذا ماجاء به الكتاب والسنة من رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة كما جاءت به النصوص وكذلك غضبه ومفته وقد بسطنا الكلام في هذا الباب وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فما فرض من الادعية المنهى عنها سبباً فقد تقدم الكلام عليه فاما غالباً هذه الادعية التي ليست مشروعة فلا تكون هي السبب في حصول المطلوب ولا جزاً منه ولا يعلم ذلك بل لا يتوهم وهو كاذباً كالنذر سواء فان في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج له فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وأنه ليس من الاسباب الجالبة للخير أو الدافعة لشر أصلاً وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الاسباب فيخرج من البخيل حينئذ ملماً يكن يخرج له قبل ذلك ومع هذا فاتت ترى الذين يحكون انهم وقعوا في شدائده فذروا نذراً لكشف شدائدهم أكثر أو قريباً من الذين يزعمون انهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوالتهم بل من كثرة اغترار المصلين بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع ما كل لكتير من السدنة والمحاورين الماكفين على القبور أو غيرها يأخذون من الاموال شيئاً كثيراً وأولئك الناذرون يقول أحد هم مررت فذرت ويقول الآخر خرج على المحاربون فذرت ويقول الآخر ركب البحر فذرت ويقول الآخر حبس فذرت ويقول الآخر أصابني فاقفة فذرت وقد قام بنفسه ان هذه النذور هي السبب في حصول

مطلوبهم ودفع صرحوthem وقد أخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا  
 لحصول الخير وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يواافق سائر الأسباب فما هذه الادعية غير  
 المشروعة في حصول المطلوب باكثرا من هذه النذور في حصول المطلوب بل تجده كثيرا من الناس  
 يقول ان المكان الفلاني أو المشهد الفلاني أو القبر الفلاني يقبل النذر بمعنى انهم نذروا له نذرا ان قضيت  
 حاجتهم وقضيت كما يقول القائلون الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب بمعنى انهم دعوا  
 هناك مرة فرأوا أثر الاجابة بل اذا كان المطلوبون يضيرون قضاء حوايجهم الى خصوص نذر المقصبة مع  
 ان جنس النذر لا أثر له في ذلك لم يبعد منهم اذا أضافوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بعكان  
 لا خصوص له في الشرع لأن جنس الدعاء هنا مؤثر فالاضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر  
 والغرض بان يعرف ان الشيطان اذا زين لهم نسبة الآخر الى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا فنسبته الى وصف  
 قد ثبت تأثير نوعه أولى ان يزييه لهم ثم كما لم يكن ذلك اعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلها  
 مخالف لشرع وما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقدان هذا الدعاء او هذا النذر هو السبب او بعض السبب  
 في حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك في الغالب الا الاقتران أحياناً أعني وجودها  
 جميعاً وان تراخي أحد هما عن الآخر مكاناً أو زماناً من الانقضاض أضعاف أضعاف الاقتران وعمد  
 اقتران الشيء بالشيء بعض الاوقات مع انقضاضه ليس دليلاً على العلة باتفاق العلاء اذا كان هنالك سبب  
 آخر صالح اذ تختلف الآخر عنه يدل على عدم العلة فان قيل ان التخلف لفوات شرط أو لوجود مانع  
 قيل بل الاقتران لوجود سبب آخر وهذا هو الراجح فما نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج  
 الكربلات بتنوع من الاسباب لا يمحضها الا هو وما رأيناكم يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع  
 الا نادراً فما رأيناكم قد أحدث شيئاً وكان الدعاء المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على مatum  
 من الاسباب التي لا يمحضها الا الله أولى من احالته على ما لم يثبت كونه سبباً ثم الاقتران ان كان دليلاً  
 على العلة فالانقضاض دليل على عدمها وهنا افترق الناس على ثلاث فرق مفضوب عليهم وضالون والذين  
 أنعم الله عليهم فالمفضوب عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون الدعاء  
 المشروع قد يرث وقد لا يؤثر ويتصال بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الانبياء عليهم السلام  
 والضالون يتورعون في كل ما يتخيّل سبباً وان كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم  
 والمتكايّسون من المتفاسفة يحيّلون بذلك على امور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدورون حولها  
 لا يعلدون عنها فاما المحتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الاجسام والارواح  
 اذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قادر ومن انه  
 كل يوم هو في شأن ومن اجابته لعبداته المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرف جسمه وروحه وابن  
 الله يخرق العادات لانبيائه لاظهار صدقهم ولا كرامتهم بذلك ونحو ذلك من حكمه و كذلك يخرقها الاولئه

تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجلاً لبعض نواهيم في الدنيا وتارة انعاماً عابراً بجلب نعمة أو دفع نفحة أو لغير ذلك ويؤمنون بأن الله يرد ما أمرهم به من الاعمال الصالحة والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفس ولا يلتفتون إلى الاوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها ولا يعلمون بما حرمته الشريعة وان ظن ان له تأثيراً وبالجملة فالعلم بان هذا كان هو السبب أو بعض السبب أو شرط السبب في هذا الامر الحادث فد يعلم كثير وقد يظن كثيراً وقد يتورّم كثيراً وهم ليس لهم مستند صحيح الضعف العقل ويكفيك أن كل ما يظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره لابد فيه من أحد أمرين اما أن لا يكون سبباً محيحاً كدعاء مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً وأما أن يكون ضررها أكثر من نفسه فاما ما كان سبباً محيحاً منعته أكثر من مضره فلا ينفي عنه الشرع بحال وكل مالم يشرع من العادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فإنه من باب النهي عنه كما تقدم وأما العلم بغبة السبب فإنه طرق في الامور الشرعية كما له طرق في الامور الطبيعية منها الاضطرار فان الناس لما عطشوا واجعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غير مررة ماء قليلاً فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه ووضع يده الكريمة في الطعام وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم عالماً ضرورياً كما يعلم ان الرجل اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات الموت كان منهاجاً أو كد فان العلم بان كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتادي مثل ذلك أصلامع العلم بهذه المقارنة يوجب عالماً ضرورياً بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك أن يذكر الله ماله ولده فكان نحه يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بدنه ورأى من ولده وولده أكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعاء ومن رأى طلاقاً يبكى بكاء شديداً فلقيته أمه الثدي فسكن عالم يقيناً ان سكونه كان لأجل اللعن والاحنافات وان تطرق الى النوع فانه قد لا تطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعاً بعينه مع عدم الاسباب المقتضية له أو يفعل فعلًا كذلك فيجده كذلك كالعلامة بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال ياعليم يا حليم يا علي يا عظيم استقنا فطروا في يوم شديد الحر مطرًا لم يجاوز عسكراً هم وقال احمنا فتشوا على التهر الكبير مشياً لم يبل أسفال أقدام دوابهم وأيوب السختياني لما ركب الجبل لصاحب ركبة فسبعت له عين ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته ثم التجارب التي لا يحصى عددها الا الله فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منافية في حقهم فأحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن الغالب أخرى ان الدعاء كان هو السبب في هذا وتجد هذا ثابتًا عند ذوى العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها وأما اعتقاد تأثير الادعية المحرمة فعماته انا تجده اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا ييزرون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد وانما يتحقق

في أهل الظلمات من الكبار والمنافقين أو ذوى الكبار الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يزون بين الحق والباطل وأماما ذكر في الناس انه بعد تحيية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه الصلاة والسلام يدعوه فقد ذكر الإمام أحمد وغيره انه يستقبل القبلة ويحمل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته عليه الصلاة والسلام ثم يدعونفسه وذكر انه اذا حيَا وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فإذا اراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعواهذا مراعاة منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره مطابقا بذلك يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبنا وانما المكره ان يتحرى المجرى الى القبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يذنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعون مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره وانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المندور بلا خلاف وصار في الروضة او امامها ولعل هذا الذي ذكره الائمه اخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتقد القبر مسجدا أو قبة أمر وابان لا يحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه قال مالك في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويغضى وهذا والله أعلم حرف الحجرة وثالث لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل سطحها وكذلك قصدوا قبل ان تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة بساند معروف عن هشام بن عمرو حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم بدت قدم بساقي وركبة قال ففرغ من ذلك عمر بن عبد العزيز فلما عرفة ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وهذا أصل مستمر فانه لا يستحب للداعي ان يستقبل الاما يستحب ان يصلى اليه الاربى ان الرجل لمانهى عن الصلاة الى جهة المشرق وغيرها فانه ينهى ان يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق او غيره وهذا ضلال بين وشر واضح كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى **(ومما يبين للك ذلك)**  
 ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد رأوا في السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكره الذي قد يجر الى اطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تختذلوا قبرى عيدا وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فنما انا عبد فقول عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل ذلك وهذا كره مالك رضى الله عنه وغيره من اهل العلم لا هل المدينة كما دخل أحد هم المسجد أن يجيء فسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لا حدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلوة ونحوها واما قصده دائما للصلوة والسلام فـا علمت احدا رخص

فيه لأن ذلك نوع من التخاذل عيدها مع أننا قد شرع لها إذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه من كل موضع ثاقف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من التخاذل القبر عيدها وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان الهاجرة والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجتمعون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلهم رضى الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره من ذلك وما هم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر ائن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وصل على عليه وقل السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابته وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك داماً ولاغالباً وما أحسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما اصلاح أولها ولكن كلاماً ضعف تمسك الامم به هو أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضاً بذلك بما أحذنوه من البدع والشرك وغيره وهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه وكانت حجرة عائشة التي دفونوه فيها ملاصقة لمسجده وكان مابين منبره وبينه هو الروضة ومضى الامر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها هي وغيرها من الحجر المطيف بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن في المسجد فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتسخ به فقال ما اعرف هذا قلت له فالمبر فقال ما المبر فهم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شئ يرونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد انه حيث اراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسن ثم قال لعنه عند الضرورة والشئ قيل لأبي عبد الله انهم ياصقون بطونهم بمجدار القبر وقت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فمال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال ابو عبدالله بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد رخص أحمـد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وبيده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح قبره لأن أـحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعوه له والفرق بين الموصين ظاهر وكـره مالك التمسح بالمنبر كما كـرهوا التمسح بالقبر فما اليوم فقد احرق المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال مارخص فيه لأن الآخر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم باسناده عن

العتي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصل عليه وعلى أبي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخدعوا قبرى عدنا كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمـه وهم افضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهم المجاور لهم الحجرة النبوية نسباً ومكاناً وقد ذكرنا عن أ Ahmad وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم اراد ان يدعوا ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كذلك وغيره ومن المتأخرین مثل أبي الوفاء بن عقبة وأبي الفرج بن الجوزي وما احفظ لا عن صحابي ولا عن تابعه ولا عن امام معروف انه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ولاروى أحد في ذلك شيئاً لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الائمة المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فاذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرف واحد فيما اعلم فكيف يجوز والحقيقة هذه ان يكون الدعاء عندها أجب وأفضل والاسف تذكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرق في الكلام بعض الناس فلان ترجي الاجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك ويأمر به كائنا من كان فان احسن ذلك فلا بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاحي يقبل النذر والموضع الفلاحي ينذر له ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة أو حجراً أو غير ذلك من الاوئل فكلا لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك الاول ولم يبلغنا الى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك الاماروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسانده عن محمد بن أسماءيل بن أبي فديك قال أخبرني سليمان بن يزيد الكنى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتبساً كنت له شفاعة وشهيدا يوم القيمة قال ابن أبي فديك و أخبرني عمر بن حفص أن ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم في يجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه قال ابن أبي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتل هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك خلي الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة فهذا الامر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر ولا حجة فيه لوجود أحددهما ان ابن أبي فديك روى هذا عن مجھول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عن لا يعرف ومثل هذا لا يثبت به شيء اصلاً وابن أبي فديك متاخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولا تابعهم المشهورين حتى يقال قد كان هذاما عرفا في القرون اثنالآلة وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك وما يضعفه انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه صرفة صلى الله عليه عشرة فكيف يكون من صلى عليه سبعين صرفة جزاً وان يصلى

عليه ملك من الملائكة وأحاديثه المتقدمة تبين ان الصلاة والسلام عليه تباغه من البعيد والقريب \* الثاني ان هذا إنما يقتضى استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج وليس هنا مسألتنا فاما قد قدمنا ان من زاره زيارة مشروعة ودعا في ضمها لم يكره هذا كذا ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع مع أن المقصود عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء وهو اصح وانما المكرر الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء كما ان من دخل المسجد فصلٍ تحية المسجد ودعا في ضمها لم يكره ذلك او توضاً في مكان وصلٍ هناك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة او في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد نهى عن هذا التخصيص \* الثالث ان الاستجابة هنا لها لكتلة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من اقوى الاسباب التي يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نيك رواه الترمذى وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدرورى قال رأيت رجالاً من أهل المدينة يقال لهم محمد بن كيسان يأتي اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند الفجر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه حتى يمسى فيقول جلساً ربيعة انظروا الى ما يصنع هذا فيقول دعوه فانما للمرء مانوى ومحمد بن الحسن هنا صاحب اخبار وهو مضط� عند اهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين فانما تتضمن ان الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة والا لو كان هذا امراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغرب به جلساً ربيعة وانكره بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع روایة الزبير ابن بكار ذلك عنه يدل على انهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل والالو كان هذا شأنهما بينهم لما ذكروا في كتاب مصنف ما يتضمن استغراق ذلك ثم ان جلساً ربيعة وهم قوم فقهاء علماء انكروا ذلك ورببيعة أقره ففيته ان يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بان لكل امرئ مانوى لا يقتضي الاقرار على ما يكره فإنه لو أراد الصلاة هناك لنرى وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهى وانما الذي اراده والله اعلم ان من كانت له نية صالحة انيب على نيته وان كان الفعل الذي فعله ليس بمشرع اذا لم يعتمد مخالفة الشيع يعني فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعاً لكن لصاحبته نية صالحة فيثاب على نيته فيستفاد من ذلك انهم مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في تلك البقعة وإنما المثير يحصل من جهة نية الداعي ثم ان ربيعة لم يذكر عليه متابعة جلساً اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تحيز قبره عيناً وعن الصلاة عنده فان ربيعة كما قال أحمد كان قليل العلم بالآثار أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي أو لانه لم يبر هذا محراً وإنما غايته أن يكون مكروهاً وانكار المكرر ليس بفرض أو انه رأى ان ذلك الرجل إنما قصده السلام والدعاء جاء ضمها وتبعاً وفي هذا

نظر ولا ريب ان العلامة قد يختلفون في مثل هذا كا اختلافوا في صحة الصلاة عند القبر ومن لم يبطلها قد لا ينفي عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون مع ان محمد بن حسن هذا قد روی اخبارا عن السلف تؤيد ما ذكره فقال حدثني عمر بن هرون عن سلمة بن ور، ان قال رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستد ظهره الى جدار القبر ثم يدعو فهذا ان كان ثابتا عن أنس فهو مؤيد بما ذكرناه فان أنسا لم يكن ساكنا بالمدينة وإنما كان يقدم من البصرة امام الحجيج أو نحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا أراد الدعاء في حق مثله اما يكون ضمننا وتبعا استدبر القبر وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن ابياعيل وغيرهما عن محمد بن هلال وعن غير واحد من أهل العلم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصه الذي بلى القبلة منه اطوله والشرقي والغربي سواء والشامي انقضها وباب البيت مما بلى الشام وهو مسدود بحجارة سود وقصه ثم بني عمر بن عبد العزيز على ذلك هنا البناء الظاهر وعمر بن عبد العزيز رواه ثلا يتخدنه الناس قبلة شخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما حدثني عبد المزير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي غفران عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قاتل الله اليهود اخذنا قبور انبائهم مساجد وحدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتدع غضب الله على قوم اخذنا قبور انبائهم مساجد فهذه الآثار اذا ضمت الى ما قلنا من الآثار علم كيف كان حال السلف في هذا الباب واما عليه كثير من الخلاف في ذلك من المتكلمات عندهم ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من ان قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر ليالي الحررة ونحو ذلك فهذا كله حق ليس مانحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم وكذلك ايضا ما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا له الجدب عام الرمادة فرأاه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج يستسقى بالناس فان هذا ليس من هذا الباب ومثل هذا يقع كثيرا من هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف من هذا وقائع وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتفقى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما نحن فيه وعليك أن تعلم ان احتجابة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره هؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحساب السؤال فإنه هو القول صلى الله عليه وسلم ان احدكم يسألني المسئلة فأعطيه ايها فيخرج بها يتأبطها نارا فما قالوا يا رسول الله فلم تعط لهم قال يا بون الا ان يسألوني ويأتي الله لي البخل واكثر هؤلاء السائلين الملحين ما لهم فيه من الحال لو لم يجذبو لاضطراب ايمانهم كما ان السائلين لهم الحياة كانوا كذلك وفيهم من اجيب واس بالخروج من المدينة فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر اما انه يدل على حسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا فان الخلق لم ينروا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة

باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة واما تكون الفتنة اذا انعقد سببها فولا انه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لمانى الناس عن ذلك وكذلك ما يذكر من الكرامات وخارق العادات التي توجد عند قبور الانبياء والصالحين مثل نزول الانوار والملائكة عندها وتفوق الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمنجاورها وشفاعة بعضهم في حيراته من الموت واستحباب الاندفان عند بعضهم وحصول الانس والسكنية عندها ونزول العذاب من استهانها خلص هذا حق ليس مما نحن فيه وما في قبور الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرج والكرامة فوق ما يتوجهه أكثر الخلق لكن ليس هنا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة أو قصد الدعاء والنسك عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم فذكرت هذه الامور لأنها مما يتوجه معارضته لما قدمنا وليس كذلك # الوجه الرابع ان اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تتاب لذلك وتقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا يعنيه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبرى عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فان من كان قبلكم كانوا يستخدمون القبور مساجد حتى ان بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويصافر اليها اما في المحرم او رجب او شعبان او ذى الحجة او غيرها وبعضاها يجتمع عنده في يوم عاشوراء وبعضاها في يوم عرفة وبعضاها في النصف من شعبان وبعضاها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومن في أيام معلومة من السنة وكما تقصد مصل المصري يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد ومنها ما يصافر اليه من الامصار في وقت معين او وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة وذلك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه الا ان يكون خلافا حادا لوانما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور فاما اذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء او الصلاة او نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول زيد الحج الى قبر فلان وفلان ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو يعنيه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبرى عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بمود السنة او الشهر او الأسبوع هو يعنيه معنى العيد ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا هو الذي تقدم عن الامام أحمد انكاره قال وقد أفترط الناس في هذا جدا وآكثروا وذكر ما يفعل عند قبر الحسين وقد ذكرت فيما تقدم انه يكره اعتياد عبادة في وقت اذا لم تحيى بها السنة فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين ويدخل في هذا ما يفعل بصير عند قبر نفيسة وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر على رضى الله عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلامان الناري وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد وعند قبر احمد بن حنبل والمعروف الكرخي وغيرها وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي وكان يفعل نحو ذلك

بحران عند قبر يسمى قبر الانصارى الى قبور كثيرة في أ كثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كا انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضاً مخصوصاً بقبر أبي حنيفة والشافعى وغيرهما وهؤلاء الفضلاء من الامة انا ينبعى محبتهم واتباعهم واحياء ما أحبوه من الدين والدعاء لهم بالغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك فاما اتخاذ قبورهم اعيادا فهو مما حرم الله ورسوله واعتياض قصد هذه القبور في وقت معين والاجماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين المسلمين اهل العلم في ذلك خلافا ولا يفتر بكترة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتابين الذى اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في هذه الامة واصل ذلك انا هو اعتقاد فضل الدعاء عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لاتمحى ذلك كله فاذا كان قصدا لها للدعاء يمحى هذه المناسك كان حراما كالصلة عندها واولي وكان ذلك فتنۃ ل الاخلاق وفتحا لباب الشرك واغلاقا لباب الايمان

### ﴿فصل﴾

قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها عيادة وانه دعا الله أن لا يت忤ذ قبره وتنا بعد وقد تقدم ان اتخاذ المكان عيادة هو اعتياض اتباهه للعبادة عنده او غير ذلك وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وعليها والامر بالسلام عليها والدعاء لها وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعاء او الدعاء ضمنا وتبعا وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات فالقول فيها جيئا كالقول في الدعاء فليس في ذكر الله هناك او القراءة عند القبر او الصيام عنده او الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبها وما علمنا أحدا من علماء المسلمين يقول ان الذكر هناك او الصيام والقراءة افضل منه في غير تلك البقعة فاما ما يذكره بعض الناس من انه ينتفع الميت بدعائ القرآن بخلاف ما اذا قرئ في مكان آخر فهذا اذا عنى به انه يصل الثواب اليه اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه أحد من اهل العلم المأمور فين بل الناس على قولين احدهما ان ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه ثواب العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب أبي حنيفة واحد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعى ومالك وهو الصواب لادلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع والثانى أن ثواب البدنية لا يصل اليه بمحال وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه فاما استعمال الميت للاصوات من القراءة وغيرها فحق لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استعمال او غيره وإنما ينعم او يذهب بما كان عملا هو او بما يعمل عنده بعد الموت من أثره او بما يعامل به كما قد اختالف في تعديبه بالنياحة عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات المالية بالاجماع وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم ونعلوه عن احمد وذكروا فيه آراء ان الميت يتأنى بما يفعل عنده من المعاصي فقد يقال أيضا انه يتعم بما يسمعه من القراءة وذكر

الله وهذا لو صحي موجب استحب القراءة عنده فان ذلك لو كان مشروع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وذلك لأن هذا وان كان نوع مصاحة ففيه مفسدة راجحة كافى الصلاة عنده وتعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من الفع أعظم من ذلك وهو مشروع ولا مفسدة فيه وهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا لقراءة شنده اذ قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان ذلك ليس مما شرعته النبي صلى الله عليه وسلم لامته لكن اختلافوا في القراءة عند القبور هل هي مكر وها أم لا تكره والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن أ Ahmad \* احدها ان ذلك لا يأس به وهي اختيار الخلال وصاحبها وأكثرا المتأخرین من أصحابه وقالوا هي الروایة المتأخرة عن احمد وقول جماعة من أصحابه أبي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة وخواتيمها ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة \* والثانية ان ذلك مكره حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الثالثة في صلاة الحنائز اذا صلى عليها في المقبرة وفيه عن أ Ahmad روايتان وهذه الروایة هي التي رواها أكثراً من أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزى ونحوهما وهي مذهب جهور السلف كابي حنيفة ومالك وشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة وقال مالك ماعلمات أحدياً فعل ذلك فعلم ان الصحابة والتبعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان القراءة عنده وقت الدفن لا يأس بها كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن بعض المهاجرين وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتابون القبر للقراءة عند فهذا مكره فانه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً وهذه الوصایة لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل والذين كرهو القراءة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كأن تكره الصلاة فان احمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبناً وما يفعل لأجل القبر بين كاتقى و الوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيما من المائدة أنها تعين على حفظ القرآن وإنها رزق لحفظ القرآن وبائية لهم على حفظه ودرسه وملازمته وان قدر ان القاريء لا يثاب على قراءته فهو ما يحفظ به الدين كاملاً يحفظ بقراءة الكافر وجهاد الماجد وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجاء الفاجر وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع آخر وليس هذا هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة الذي ذكر هناك بدعة مكرهه فإنه نوع من اتخاذها عيناً وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيناً مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك أو يجتمع عنده لقراءة ونحو ذلك كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في اتخاذها عيناً لذلك كما تقدم وأما النجع هناك فهى عنه مطابقاً ذكره أئمباً وغيرهم لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ول لا عرق في الاسلام رواه احمد وأبو داود وزاد قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند

القبر بقرة أو شاة قال احمد في رواية المروزى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام كانوا اذا مات لهم الميت نحر واجز ورافق قبره فهى التي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره أبو عبدالله أكل لحمه قال أصحابنا وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخنزير أو نحوه فيه انواع العبادات البدنية أو المادية أو المركب منها

(فصل)

ومن الحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسداته وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة فانا قد بيننا ان نفس بناء المسجد عليه مني عنه باتفاق الامة حرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه احب اليه من العكوف في المسجد الحرام اذ من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم عند المقابر يبين من بيوت الله التي أذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه وقد أنسنت على تقوى من الله ورضوان وقد بلغ الشيطان بهذه البدع الى الشرك العظيم في كثير من الناس حتى ان منهم من يعتقد ان زيارة المشاهد التي على القبور امثال النبي او شيخ او بعض اهل البيت افضل من حجج البيت الحرام ويسمى زيارتها الحج الاكبر ومن هؤلاء من يرى ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من حج البيت وبعضهم اذا وصل الى المدينة رجع وظن انه حصل المقصود وهذا لأنهم ظنوا ان زيارة القبور لاجل الدعاء عندها والتوصيل بها وسؤال الميت ودعائه ومعולם ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ولو علموا أن المقصود انما هو عبادة الله وحده لاشريك له وسؤاله ودعاؤه والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها كايقصد بالصلاحة على الميت لزال عن قلوبهم ولهذا ينجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفر لي وارحني وتب على ونحو ذلك وكثير من الناس تتمثل له صورة الشیخ المستفات به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعيدة الانان واعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له او السدنة العاكفين عليه او المجاورين عند من اقاربها او غيرهم واعتقد أنه بالنذر له قضيت الحاجة او كشف البلاء فاما قد بينا بقول الصادق المتصدوق أن نذر العمل المثروح لابي بخيزir وأن الله لم يجعله... بينما لدرك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به واعلم ان اهل القبور من الانبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما ان المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به وكما كان الانبياء بني اسرائيل يكرهون ما يفعله الآباء فلا يحسب المرء المسلم ان التهى عن اتخاذ القبور اعيادا او نانا فيه غض اصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن السنن فتجد اكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه مشتغلين بقبره عملا به ودعا اليه ومن كرامة الانبياء والصالحين ان يتبع مادعوا اليه

من العمل الصالح ليكتسح اجرهم بكتير اجرور من تبعهم كما قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجرور من تبعه من غير أن ينقص من اجرورهم شيء وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بتنوع من العبادات المبتداة اما من الادعية واما من الاسفار واما من الساعات ونحو ذلك لاعتراضهم عن المشروع او بهم اعني لاعتراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع والاف من اقبل على الصلوات الحسن بوجهه وقبيله عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح منها بها كل الاهتمام اغتنمه عن كل ما يتوصهم فيه خير من جنسها ومن اعنده الى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجده فيه من الفهم والحلاؤه والبركة والانفعه مالا يجده في شيء من الكلام لامنظومه ولا منثوره ومن اعتداد الدعاء المشروع في اوقاته كالاسحاق وأدبار الصلوات والسباحة ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته او بعض صفاتاته فعلى العاقل أن يجهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويتعاضد عن كل ما يظن من البدع انه خير بنوعه من السنن فإنه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقعه



#### مختصر فصل

فاما مقامات الانبياء والصالحين وهي الامكنته التي قاموا فيها او أقاموا او عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخدلوها مساجد فالذى بلغنى بذلك قوله عن العلامة المشهورين احدها النهى عن ذلك وكراحته وانه لا يستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصده الصلاة في مقام ابراهيم وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاحة ويقصد الصفا الاول ونحو ذلك والقول الثاني انه لا يbas باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر انه كان يتخرى قصده الموضع الذى سلكها النبي صلى الله عليه وسلم وأن كان النبي سلكها اتفاقا لقصدها قال سندي الخواتمي سالنا اباعد الله عن الرجل يأتى هذه المشاهد يذهب اليها ترى بذلك قال اماما على حدديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته حتى يخند ذلك مصلى وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وائزه فليس بذلك باس أن يأتى الرجل المشاهد الا أن الناس قد افتروا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحاديث امثالها قال اماما على حدديث ابن ام مكتوم انه سئل عن الرجل يأتى هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها فقال اماما على حدديث ابن ام مكتوم انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصللي في بيته حتى يتخدنه مسجدا أو على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه رؤى يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ها ماء قال اماما على هذا فلا يbas قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افروط الناس جدا واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما الحلال في كتاب الادب فقد فصل ابو عبد الله في الشاهد وهي الامكنته التي فيها آثار الانبياء والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القائل الذي لا يتخدلونه عيذا والكثير الذي يتخدلونه عيذا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار واقوال

الصحابة فانه قدروى البخارى في صحيحه عن موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أما كن من الطريق ويصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة قال موسى وحدثني نافع ان ابن عمر كان يصلى في تلك الامكنة فهذا كما رخص فيه احمد رضى الله عنه وأماما كرهه فروعى سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن العور بن سويد عن عمر رضى الله عنه قال خرجنا معه في حججه حجها فقرأنا في الفجر بالمركب فعمل ربك باصحاب الفيل ولثلاف قريش في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا قالوا مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا هكذا أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبائهم بما من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض فقد كرمه عمر رضى الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيده وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمنزلة هنا وفي رواية عنه انه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال إنما هكذا من كان قبلكم بمنزلة هكذا كانوا يتبعون آثار أنبائهم ويتخذونها كائنات وبينما فن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فايض ولا يتعد لها وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بوضع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها خاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم في ابيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون ابيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ماعذابا وأحدا ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهو لاء كر هوها مطلقا لحديث عمر رضى الله عنه هنا ولأن ذلك يتباهي الصلاة عند المقابر اذهو ذريمة الى اتخاذها اعيادا والى التشبه باهل الكتاب ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار انه كان يتحرى قصد الامكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم والصواب مع جهور الصحابة لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون في فعله بآن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد وأما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان فانا اذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فان الاعمال بالبيات واستحب آخر من العلماء المتأخرین اتباهها وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المنسك استحب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها وأما أحد فرخص منها فيما جاء به الآخر من ذلك الا إذا اتخذت عيدها مثل ان تنتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم كارخص في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت بيتهن خيرا هن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتتج بحديث ابن أم مكتوم ومنه ما اخر جاء في الصحيحين عن عتبان بن مالك قال كنت اصلى لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السبou تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت

فصلت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً فقل أفعل إن شاء الله فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما شتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذت له فلم يجلس حتى قال أين تذهب أن أصلى من يترك فاشترط له إلى المكان الذي أحب أن يصل فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثراً وصفنا ورآه فصلى ركعتين ثم سلم وسلماناً حين سلم في هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجد في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاة لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد فاحب أن يكون موضعاً يصلى له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً فالتخاذل مسجداً الالحاجة إلى المسجد لكن لا لاجل صلاة فيه فاما الامكنته التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعاً له كما اذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الاوقات فان قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عبادته وسائل الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ما أخر جاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيدة قال كان سلمة بن الأكوع يحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية لسلم عن سلمة بن الأكوع انه كان يحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين التبر والقبلة قدر مر الثنة وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الاول سواء وليس بجيد فانه هنا اخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحجاً نعم ايطن بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهى عنه كما جاءت به السنة والايطن ليس هو التحرى من غير ايطن فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسمها لاجل تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلًا من المباحث لسبب و فعلاته تحزن تشبهها به مع انتفاء ذلك السبب فنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في تلك البقاع التي في طريقه لأنها كانت منزله لم يحرى الصلاة فيها لمعنى في البقعة فنظير هذا أن يصلى المسافر في منزله وهذا سنة فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل السابقين الاولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم وعلم أن هذا لو كان عندهم مستحجاً كانوا عليه أسبق فانهم اعلم بسته وأتبع لها من غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وغضوا عليها بالتوارد وإياكم ومحنات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وتحرى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع وقول الصحابي

اذا خالقه نظيره ليس بمحجة فكيف اذا انفرد به عن جاهير الصحابة وأيضاً فان تحرى الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه الماده بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذرية فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه او صلامهم فيه من غير أن يكون قصدوا للصلاه فيه والدعاء فيه ولو ساع هذا الاستحب قصد جبل حراء والصلاه فيه وقصد جبل ثور والصلاه فيه وقصد الاماكن التي يقال ان الانبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال انهما مقام ابراهيم ويعسى والمقام الذي يقال انه مغاردة دم قabil وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرها ثم ذلك يفضي الى ما أفضت اليه مفاسد القبور فأنه يقال ان هذا مقام نبي او قبر نبي او ولد بخبو لا يعرف قائله او بناته لا تعرف حقيقته ثم يترب على ذلك اتخاذ مساجداً فيصير وتباً يبعد من دون الله تعالى شرك مبني على افلاط والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كايقرن بين الصدق والاخلاص وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدل شهادة الزوج بالاشراك بالله مرتين ثم قرأ قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاواني واجتنبوا قوى الرور حففاء الله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول أين شركائكم الذين كنتم تزعمون الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى عن اخليل اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون إفكاً آلة دون الله تزيدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم الى قوله ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار وقال تعالى ويوم نحيرون جميعاً ثم نقول للذين اشركوا مكانتكم اتهم وشركاؤكم الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى ألا ان الله من في السموات ومن في الارض الى قوله وانهم الابخرون وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينا لهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نخبى المفترين قال أبو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيمة وهو كما قال فان أهل الكذب والفرية عابهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به والشرك وسائر البدع مبنها على الكذب والافتراء وهذا كل من كان عن التوحيد والستة أبعد كان الى الشرك والابداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم اكذب طوائف أهل الاهواء واعظمهم شركاً فلا يوجد في أهل الاهواء اكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد حتى انهم يخبرون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطيونها عن الجماعات والجماعات ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه انما أمر بمعمار المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى قد أمر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ما كان لامشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله من المهندين ولم يقل مشاهد الله بل المشاهد انما يعمروا من يخشى غير الله ويرجو

غير الله ولا يعمرها الا من فيه نوع من الشرك وقال تعالى في بيت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال الى قوله بغير حساب وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بقوله في الحديث الصحيح من بنى الله مسجداً بني الله له بيته في الجنة ولم يقل مشهدنا وقال ايضاً في الحديث صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة وقال ايضاً في الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة كانت خطواته احداها ترفع درجة والآخر تخطي خطبته فاذا جلس يتضرر الصلاة فالعبد في صلاة مادام يتضرر الصلاة والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحه ملم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فانه أمر بعمارة المساجد والصلاحة فيها ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لاحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلاً ولم يكن أحد من السلف يأتى الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفاق الامة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنافوا عند السلام عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعى واظنه منصوصاً عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتاب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسماعيل بن اسحاق في المبسوط والقاضى عياض وغيرهما لأرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا ولكن يسلم ويمضي وقال ايضاً في المبسوط لا يأس من قدم من سفرا وخرج أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعوا لابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمو من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مررة او أكثر عند القبر فيسألون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحدمن أهل الفقه بذلك ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلاح او لها ولم يبلغنى عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الالمن جاء من سفرا واراده وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والامة ما يوافق هذا ويوئده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية كالصلاحة والسلام ويكرهون قصد الدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فانه انما يرخص فيها اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعوا مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الامة ليس في أمة المسلمين من استحب للهار ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسائل يبين حقيقة الحكایة الماثورة عنه وهي الحكایة التي ذكرها القاضى عياض عن محمد بن حميد قال ناطر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا مير المؤمنين لاترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترموا أصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثراهم لا يعقلون الآية وان حرمته ميتا كحرمتة حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا بابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ثم استقبل رسول الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلك ووسيلة ابيك آدم الى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به في شفعته الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية فهذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبها اذ قد يفهم منها هم خلاف مذهبها المعروف بنقل الناقات من اصحابه فإنه لا يختلف مذهبها انه لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبر عند السلام وهو يسمى ذلك دعاء فإنه ويشبه والله اعلم ان يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام وما يرى استقبال القبر في قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا وما يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو وسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلى عليه ويدعوه له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مررة صلى الله عليه عشرات ثم سلوا الله لى الوسيلة فأنها درجة في الجنة لاتنفي الا عباد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد فن سأله لى الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتة عنه معناه انك اذا استقبلته وصلحت عليه وسالت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة فان الام يوم القيمة يتسلون الى الله بشفاعته واستشفع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع له به يوم القيمة كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو وسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهذا الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق الناس أن يصلى عليه وسلم ويدعى له باي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الآية فهو والله أعلم باطل فان هنا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه ولم يذكر أحد منهم انه استحب أن يسأل بعد الموت لاستغفارا ولا غيره وكلامه المتصوّص عنه وعن أمثاله ينافي هنا وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخرى الفقهاء عن أعرابي انه أتى قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم

وتلا هذه الآية وأنشد بيتهن

يا خير من دفت بالقانع أعظمه \* فطاب من طيبين القانع والأكم  
نفسى الفداء لقبر أنت سأكنته \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخرى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد مثل ذلك واحتجو بهذه الحكمة التي لا يثبت بها حكم شرعى لاسيما مثل هذا الامر الذى لو كان مشروعاً مندو بالكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء حاجة مثل هذا الاعراض وأمثاله لها أسباب قد بسطت فى غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته لسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعاً ماموراً به فقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل فى حياته المسئلة فيعطيها لا يرد سائلة وتكون المسئلة محمرة فى حق السائل حتى قال إننى لا أعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتا بطئاناً قالوا يا رسول الله فلم يعطهم قال يا بؤون إلا إن يسألوني ويابي الله لمى البخل وقد يفعل الرجل العمل الذى يعتقد صالحاً ولا يكون علماً أنه منهى عنه فيثاب على حسن قصده وبعفي عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدة عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له منها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة بل لو لم تكن مفيدة أغلب من مصالحتها لما نهى عنها ثم هذا الفاعل قد يكون متولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقدماً فيغفر له خطاؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقربون بغير المشروع كالمجتهد الخطىء وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بذلك هذه الأمور فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما يقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويدرك أنه لم يفعله السلف وقد أجدب الناس على عهد عمر رضى الله عنه فاستسقى بالعباس ففى صحيح البخارى عن أنس أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال الله أباً إذا جدتنا نتوسل اليك بنيينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعد نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته وهو انهم يتتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعون لهم ويدعون معه كالأمام والمأمورين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كالمؤمن لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق وما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به وهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء باهل الخير والدين والأفضل ان يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية يزيد بن الأسود الجرishi وقال اللهم أنا نستسقى يزيد بن الأسود يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا وذهب الناس ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقى عنده ولا به والعلماء استرجعوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذى في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم على الأرد الله على روحى حتى أرد عليه السلام هذا مع ما في النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقى ملائكته يبلغونى عن أمتي السلام وفي سنن أبي داود وغيره عنه انه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فان سلامكم معروضة على

فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت اي بait فـقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الابياء فالصلوة عليه بـاـبـي هو وأمي والسلام عليه ما أمر الله به ورسوله وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرءة صلى الله عليه بها عشرة المشروع لها عند زيارة قبور الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم فـكـما أن المقصود بالصلوة على الميت الدعاء له فـلـمـ ثـبـطـ المـصـوـدـ بـزـيـارـةـ قـرـبـهـ الدـعـاءـ لهـ كـماـ ثـبـتـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـسـنـنـ وـالـمـسـنـدـ اـنـ هـكـانـ يـعـلـمـ أـخـبـارـهـ اذاـ زـارـواـ القـبـورـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـهـمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ دـارـ قـوـمـ مـؤـمـنـينـ وـاـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ بـكـمـ لاـ حـقـونـ وـيرـحـمـ اللهـ المـسـتـقـدـمـينـ مـنـاـ وـمـنـكـ وـالـمـسـتـأـخـرـينـ نـسـأـلـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ العـافـيـةـ اللـهـمـ لـاـ تـحـرـمـ مـنـاـ أـجـرـهـمـ وـلـاـ تـفـتـتـاـ بـعـدـهـمـ وـاغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـمـ فـهـذـاـ دـعـاءـ خـاصـ لـلـمـيـتـ كـاـفـيـ دـعـاءـ الصـلـوةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ الـدـعـاءـ الـعـامـ وـالـخـاصـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـحـيـنـاـ وـمـيـتـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ اـنـكـ تـعـلـمـ مـتـقـلـبـنـاـ وـمـثـواـنـاـ اـيـ نـيـنـعـنـصـ المـيـتـ بـالـدـعـاءـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ حـقـ الـنـافـقـيـنـ وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـاتـ أـبـداـ الـآـيـةـ فـلـمـاـ نـهـيـ اللهـ نـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـمـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ لـاجـلـ كـفـرـهـمـ دـلـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ التـعـلـيلـ وـالـمـنـهـوـمـ عـلـىـ اـنـ الـمـؤـمـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـقـامـ عـلـىـ قـبـرـهـ وـلـهـذـاـ فـيـ الـسـنـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ دـفـنـ الرـجـلـ مـنـ اـخـبـارـهـ يـقـومـ عـلـىـ قـبـرـهـ ثـمـ يـقـولـ سـلـواـ لـهـ التـثـيـتـ فـاـنـ يـسـأـلـ وـاـمـاـ اـنـ يـقـصـدـ بـالـزـيـارـةـ سـؤـالـ الـمـيـتـ اوـ الـاقـسـامـ عـلـىـ اللهـ بـهـ اوـ اـسـتـجـابـةـ الـدـعـاءـ عـنـدـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ فـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ فـعـلـ اـحـدـ مـنـ سـلـفـ الـاـمـةـ لـاـ الصـحـابـةـ وـلـاـ التـابـعـيـنـ هـمـ بـاـحـسـانـ وـاـنـمـاـ حـادـثـ ذـلـكـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـ قـدـ كـرـهـ مـالـكـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـالـمـاءـ اـنـ يـقـولـ القـائـلـ زـرـنـاـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ كـرـهـ مـالـكـ اـنـ يـقـالـ زـرـنـاـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـنـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ عـلـلـهـ باـعـنـهـ زـوـارـاتـ الـقـبـورـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ وـهـذـاـ بـرـدـهـ قـوـلـهـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ وـعـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ ذـلـكـ لـمـ قـيـلـ اـنـ الزـائـرـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـزـوـرـ قـالـ وـهـذـاـ اـيـضاـ لـيـسـ بـشـئـ اـذـ لـيـسـ كـلـ زـائـرـ بـهـذـهـ الـضـفـةـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـارـةـ اـهـلـ الـجـنـةـ لـرـبـهـمـ وـلـمـ يـمـنـعـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـحـقـهـ قـالـ وـالـاـولـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـ ذـلـكـ اـنـمـاـ كـراـهـةـ مـالـكـ لـهـ لـاـضـافـةـ الـزـيـارـةـ مـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـهـ لـوـ قـالـ زـرـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـرـهـ لـقـوـلـهـ اللـهـمـ لـاـ تـجـمـلـ قـبـرـىـ وـتـنـيـعـ اـشـتـدـ غـضـبـ اللهـ عـلـىـ قـوـمـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ اـسـيـاهـمـ مـسـاجـدـ فـحـمـ اـضـافـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـلـىـ الـقـبـرـ وـالـتـشـبـهـ باـوـلـكـ قـطـعاـلـلـذـرـيـعـةـ وـحـسـمـاـلـلـبـابـ قـلتـ غـلـبـ فـعـرـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ زـرـنـاـفـ زـيـارـةـ قـبـورـ اـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـيـ زـيـارـةـ الـبـدـعـيـةـ الشـرـكـةـ لـاـ فـيـ زـيـارـةـ الشـرـعـيـةـ وـلـمـ يـبـثـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ مـنـهـمـ وـلـاـ رـوـيـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـاـ اـهـلـ الصـحـيـحـ وـلـاـ السـنـنـ وـلـاـ اـلـمـعـرـفـةـ اـلـمـصـنـفـوـنـ فـيـ المـسـنـدـ كـالـامـ اـحـمـدـ وـغـيرـهـ وـاـنـمـاـ رـوـيـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ جـمـعـ الـمـوـضـعـ وـغـيرـهـ وـأـجـلـ حـدـيـثـ روـيـ فـيـ ذـلـكـ مـارـوـاـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ بـاـفـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـلـ الـاـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ كـقـوـلـهـ مـنـ زـارـنـيـ وـزـارـأـبـيـ اـبـرـاهـيمـ اـلـخـلـيلـ فـيـ عـامـ وـاـحـدـ ضـمـنـتـ لـهـ عـلـىـ اللهـ جـنـةـ وـمـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـاتـيـ فـكـانـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ وـمـنـ حـجـ وـلـمـ يـزـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـيـ وـنـحوـ

هذه الاحاديث كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد ان كانت قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح عنه انه قال استاذت ربى أن استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذته في ان أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكر الآخرة وهذا يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فيه زيارة مختصة بال المسلمين كاً أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئيائهم مساجد يخدر ماقولوا قالت عائشة ولو لا ذلك لا يربز قبره ولكن كره ان يخدر مسجداً وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وهذه في الصحيح وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اى ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اخذني خليلاً كاً اخذ ابراهيم خليلاً ولو كنت متخداماً امت خليلات اخذني ابا بكر خليلاً الا وان من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أئيائهم مساجد ألافاً لاتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبرى وتنا يعبد اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبور ائيائهم مساجد وفي المسند وصحيف أبي حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان شرار الخلق من تدركم الساعة وهم أحيا ووالذين يتخدون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمي وكذلك عن أصحابه فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المنشورة من جنس الثاني والزيارة المبدعة من جنس الاول فان نهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلها منهي عنه باتفاق العلماء فاذهبوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضاً على انه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرحت كثيراً منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها وان كان في هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتین احداهما نجاسة التراب باختلاطه بمدید الموتى وهذه علة من يفرق بين الفدية والحديثة وهذه العلة في محظتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور

وهي من مسائل الاستحالة وأكثر علماء المسلمين يقولون أن النجاسة تظهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الفتاوى وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في الصحيح أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخيل فقطعه وبالخرب فسوت وبالقبور فنبشت وجعل التخل في صف القبلة فلو كان تراب قبور المشركين نجساً لاصراً بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره والعلامة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلوة عند القبور لما يفضي إليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحّحة بالتفقّهم والمعلّون بالأولى كالشافعى وغيره علّوا بهذه أيضاً وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الآية من أصحاب أَحْمَدَ وَمَالِكَ كَبْرَ الْأَئْمَرِ صاحب أَحْمَدَ وغيره وعلمه بهذه الثانية أيضاً وإن كان منها من قد يعلل بالأولى وقد قال تعالى وَقَالُوا لَا تَذَرُنَا آهْتُمْ رَلَا تَذَرُنَا وَلَا سَوَا  
وَلَا يَغُوثُ وَيَعُوْقُ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلِيفِ أَنَّ هَذِهِ أَسْهَاءَ قَوْمٍ  
صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمٍ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قَبُورِهِمْ وَصَوَرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ  
فَعَبَدُوهُمْ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَهْلُ التَّفْسِيرِ كَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَصْحَابِ قَصَصِ  
الْأَنْبِيَاءِ كَوُنْيِّيَّةِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ حَجَّةِ هَذِهِ الْأَعْلَمَ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ مَنْ يَخْتَذِلُ قَبُورَ الْأَنْبِيَاءِ  
مَسَاجِدَ وَمَعْلُومَ أَنَّ قَبُورَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَبْشِّرُ لَا يَكُونُ تَرَابَهَا نَجِسًا وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ  
نَفْسِهِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَثْرَاهُ لِي بَعْدَ وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا فَلَمَّا نَهَيْتُهُ عَنْ  
ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ غَرْبَهَا لَانَّ الْكَفَارَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ  
فَسَدَ الدُّرِّيْعَةَ وَحَسْنَ الْمَادَةَ بَانَ لَا يَصْلِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَانَّ كَانَ الْمَصْلِي لَا يَصْلِي إِلَيْهِ وَلَا يَدْعُ إِلَيْهِ  
وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ الْأَخْذِ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ وَانَّ كَانَ الْمَصْلِي عِنْهَا لَا يَصْلِي إِلَيْهِ لَثَلَاثَ يَفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى دَعْلَمَهَا  
وَالصَّلَاةِ لَهَا وَكَلَا الْأَسْرِينَ قَدْ وَقَعَ فَانَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكَوَافِكَ وَيَدْعُ طَهَّا  
بِأَنَوَاعِ الْأَدْعَيْةِ وَالْتَّسْبِيْحَاتِ فَيَلْبِسُهَا مِنَ الْبَلَّاسِ وَالْخَوَاتِمِ مَا يَظْنُ مَنَاسِبَهَا لَهَا وَيَتَحْرِي الْأَوْقَاتِ  
وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَبْخَرَةِ الْمَنَاسِبَةِ لَهَا فِي زَعْمِهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشَّرِّكِ الَّذِي ضَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَى  
وَالآخَرِينَ حَتَّى شَاعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ اسْلَامًا وَصَنَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُشْهُورِينَ كَتَبًا سَاهَ السَّرِّ  
الْمَكْنُونَ فِي السُّحْرِ وَمَخَاطِبَةِ النَّجَومِ عَلَى مَذَهَبِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْهَنْدِ وَالصَّابَئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ  
وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ طَمْطُمِ الْهَنْدِيِّ وَمَلْكُوكَشَا الْبَابِلِيِّ وَابْنِ وَحْشَيَّةِ وَأَبِي مَعْشَرِ الْبَلَّاخِيِّ وَنَبَاتِ بْنِ قَرَةِ وَأَمْثَالِهِمْ  
مَنْ دَخَلَ فِي الشَّرِّكَ وَآمَنَ بِالْجُبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى إِلَمْ تَرَى إِلَى  
الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يَؤْمِنُونَ بِالْجُبْرِ وَالْطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَنْجُدْ لَهُ نَصِيرًا  
وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلِيفِ الْجُبْرُ السُّحْرُ وَالْطَّاغُوتُ الْأَوْنَانُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ الشَّيْطَانُ وَكُلُّهُمْ حَقٌّ  
وَهُؤُلَاءِ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْجُبْرِ الَّذِي هُوَ السُّحْرُ وَالشَّرِّكُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ كَمَا يَجْمِعُونَ بَيْنَ السُّحْرِ  
وَعِبَادَةِ الْكَوَافِكَ وَهَذَا مَا يَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَدِينِ جَمِيعِ الرَّسُلِ إِنَّ شَرِّكَ حَمْرَ

بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذى بعثت الرسول بالنبي عنه ومخاطبة ابراهيم الخليل صلوات الله  
وسلامه عليه لقومه كانت في نحو هذا الشرك وكذلك قوله تعالى وكذلك نبى ابراهيم ملكوت السموات  
والارض الى قوله تعالى ان ربكم عالم حكيم فان ابراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لأن قومه  
كانوا يتخذون الكواكب أرباباً يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاة يعتقد ان كوكباً  
من الكواكب خلق السموات والارض وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين  
ولهذا قال الخليل عليه السلام أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنت وآباءكم لا قدمون فأنهم عدو لى الرب  
العلائين وقال الخليل انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى فإنه سيهدين ولخليل صلوات الله عليه  
أنكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالآوثان التي هي تماثيل وطلاسم تلك أو هي تماثيل لمن مات  
من الانبياء والصالحين وغيرهم وكسر الاصنام كما قال تعالى عنه فعلهم جداً الاكيرا لهم لعاصم اليه  
يرجعون والمقصود هنا ان الشرك وقع كثيراً وكذلك الشرك بأهل القبور من دعائهم والتضرع اليهم  
والرغبة اليهم ونحو ذلك فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده  
حالياً عند القبور لثلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من  
الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفریج الكربات أو طلب منهم أن يتطلبوا ذلك من الله بل  
لو أقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم لنبو عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما  
لا يقسم بمحلوقي مطلقاً وهذا القسم منه غير منعقد باتفاق الأئمة وهل هو نهى تحريم أو تزويه على  
قولين أحدهما أنه نهى تحريم ولم يتنازع العلماء الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فإن فيه  
قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه كان عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الانبياء لكن القول الذي  
عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد المدين بمحلوقي البتة ولا يقسم بمحلوقي  
البتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يبني على هذا الصل ففيه هذا  
النزاع وقد نقل عن احد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في منسك المروزى ما يناسب قوله بانعقاد  
المدين به لكن الصحيح انه لا ينعقد المدين به فكذلك هذا وأما غيره فاعلمت بين الامة فيه زاماً بل قد  
صرح العلماء بالنبي عن ذلك واتفقوا على ان الله تعالى يسأل ويقسم عليه باسمه وصفاته كما يقسم على غيره  
بذلك كالادعية المعروفة في السنن اللهم اني أسألك بان لك الحمد انت الله الحنان المنان بديع السموات  
والارض يادا الجلال والاكرام وفي الحديث الآخر اللهم اني أسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي  
لم يلد ولم ي يكن له كفوا أحد وفي الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو  
أزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وهذه الادعية ونحوها  
مشروعة باتفاق العلماء وأما اذا قال أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد  
لمجيء الاز به ونقل عن أبي حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدورى في شرح الكرخي قال بشر بن  
الوليد سمعت أبي يوسف قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي ل أحد أن يدعو الله الا به واكره ان

يقول بعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول لابي يوسف قال أبو يوسف بعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أئيائلك ورسلك وبحق البت و المشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسألة بخلافه لا تجوز لأنها لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحضا ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فإذا ذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الآخر فيه أسألك بعاقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدهك الأعلى وكلماتك التامة فيوزه لذلك وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشائ هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتقاء مرضاتك أسألك ان تقدرني من النار وان تغفر لي وقد قال تعالى واتقوا الله الذى تسألون به وبالارحام على قراءة حزرة وغيره من خفض الارحام وقال تفسيرها أى تسألون به وبالارحام كما يقال سألك بالله وبالرحم ومن زعم من الصحة انه لا يجوز العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فاما قاله لما رأى غالب الكلام باعادة الجار والا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما بحكي سيبويه ما فيها غيره وفرسهه ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر ولأنه قد ثبت في الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك نبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بم نبينا فاسقنا فيسوقون وفي النسائي والتزمد وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه الترمذى انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئلته ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامرته ان يتوضأ فيصلى ركعتين ويقول اللهم انى أسألك وانتوجه اليك بنبيك محمد بنى الرحمة يا محمد يا نبى الله انى اتوجه بك الى ربى في حاجتى لتنقضىها اللهم فشفعه في ودعا الله فرد الله عليه بصره والجواب عن هذا ان يقال اولا لاريب ان الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفة يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لا يعبدتهم فهذا حق وجب بكلامه التامة ووعده الصادق وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يجب بنفسه على نفسه على قولين ومن جوز ذلك احتاج بقوله سبحانه كتب ربكم على نفسه الرحمة وبقوله في الحديث الصحيح انى حرمت الظلم على نفسى الح والكلام على هذا وبوسط فى موضع آخر وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحرير بالقياس على خلقه فهذا قول القدرة وهو قول مبدع مخالف لصحيح المقبول وتصريح المقبول وأهل السنة متقوون على انه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه وانه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا وهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق

على الله شيئاً كـما يكون المخلوق على المخلوق فـإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسـل وهو المـيسـر لهم الإيمـان والعمل الصـالـح ومن تـوـهـمـ من الـقـدرـيـةـ والمـعـزـلـةـ ونـخـوهـمـ آنـهـ يستـحقـونـ عـلـيـهـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الـاجـيـرـ عـلـىـ الـسـتـأـجـرـ فـهـوـ جـاهـلـ فـذـكـ وـإـذـ كـانـ كـنـدـلـكـ لـمـ تـكـنـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ فـضـلـهـ وـاحـسـانـهـ وـالـحـقـ الذـيـ لـعـبـادـهـ هـوـ مـنـ فـضـلـهـ وـاحـسـانـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ المـعـاوـضـةـ وـلـامـنـ يـابـ مـاـ أـوـجـبـهـ غـيرـهـ عـلـيـهـ فـاـنـ سـبـحـانـهـ يـتـعـالـيـ عـنـ ذـكـ وـإـذـ سـئـلـ بـمـاـ جـعـلـهـ سـبـبـاـلـمـطـلـوبـ مـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحـةـ إـلـيـهـ وـعـدـ أـصـحـابـهاـ بـكـرامـتـهـ وـاـنـهـ يـجـعـلـهـ مـنـ مـخـرـجاـ وـبـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـسـبـواـ فـيـسـتـجـبـ دـعـاءـهـ وـمـنـ أـدـعـيـةـ عـبـادـهـ الصـالـحـينـ وـشـفـاعـةـ ذـوـ الـوـجـاهـةـ عـنـهـ فـهـذـاـ سـؤـالـ وـتـسـبـبـ بـمـاـ جـعـلـهـ هـوـ سـبـبـاـ وـأـمـاـ إـذـ سـئـلـ بـشـئـ،ـ لـيـسـ هـوـ سـبـبـاـلـمـطـلـوبـ فـاـمـاـنـ يـكـونـ أـقـاسـاماـ بـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـسـمـ عـلـىـ اللهـ بـمـخـلـوقـ وـاـمـاـنـ يـكـونـ سـؤـالـ بـمـاـ لـاـ يـقـضـيـ المـطـلـوبـ فـيـكـونـ عـدـيـمـ الـفـائـدـةـ فـالـأـيـنـاءـ وـالـمـؤـمـنـونـ هـمـ حـقـ عـلـىـ اللهـ بـوـعـدهـ الصـادـقـ هـمـ وـبـكـامـهـ التـامـةـ وـرـحـمـتـهـ هـمـ أـنـ يـنـعـمـهـ وـلـاـ يـعـدـ بـهـمـ وـهـمـ وـجـهـاءـ عـنـهـ يـقـبـلـ مـنـ شـفـاعـهـ وـدـعـائـهـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ دـعـاءـ غـيرـهـ فـاـذـاـ قـالـ الدـاعـيـ أـسـأـلـ بـحـقـ فـلـانـ وـفـلـانـ لـمـ يـدـعـ لـهـ وـهـوـ لـمـ يـسـأـلـ بـاتـبـاعـهـ لـذـكـ الشـخـصـ وـمحـبـتـهـ وـطـاعـتـهـ بـلـ بـنـفـسـ ذـاهـ وـمـاجـعـلـهـ لـهـرـبـهـ مـنـ الـكـرـامـةـ لـمـ يـكـنـ قـدـ سـأـلـ بـسـبـبـ يـوـجـبـ المـطـلـوبـ وـحـيـنـذـ فـيـقـالـ اـمـانـفـسـ التـوـسـ وـالتـوـجـهـ إـلـىـ اللهـ وـسـؤـالـهـ بـالـأـعـمـالـ الـصـالـحـةـ إـلـيـهـ أـمـرـبـهـ كـدـعـاءـ الثـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـوـالـىـ الـغـارـبـاـ عـمـاـ هـمـ الصـالـحـةـ وـبـدـعـاءـ الـأـيـنـاءـ وـالـصـالـحـينـ وـشـفـاعـهـ فـهـذـاـ عـالـازـعـ فـيـهـ بـلـ هـوـ مـنـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـهـ أـمـرـ اللهـ بـهـافـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـاـيـاهـ الـذـيـ آمـنـواـ اـتـقـواـ اللهـ وـابـتـفـواـ إـلـيـهـ الـوـسـيـلـةـ وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ أـلـئـكـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ إـلـىـ رـبـهـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـهـ أـقـرـبـ وـيـرـجـونـ رـحـمـتـهـ وـيـخـافـونـ عـذـابـهـ فـاـنـ اـبـتـفـاءـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـهـ هـوـ طـلـبـ مـاـ يـتـوـسـلـ بـهـ أـىـ يـتـوـصـلـ وـيـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـةـ وـالـطـاعـةـ وـاـمـتـشـالـ الـأـمـرـأـوـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ السـؤـالـ لـهـ وـالـاستـعـادـةـ بـهـ رـغـبـةـ إـلـيـهـ فـيـ جـلـ المـنـافـعـ وـدـفـعـ المـضـارـ وـلـفـظـ الدـعـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ يـتـنـاولـ هـذـاـ وـهـذـاـ الدـعـاءـ بـعـنـيـ الـعـبـادـةـ وـالـدـعـاءـ بـعـنـيـ الـمـسـئـلـةـ وـانـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ يـسـتـلزمـ الـآخـرـ لـكـنـ الـعـبـدـ قـدـ تـزـلـ بـهـ النـازـلـةـ فـيـكـونـ مـقـصـودـهـ طـلـبـ حـاجـاتـهـ وـتـفـريحـ كـربـاتـهـ فـيـسـيـ فـيـ ذـكـ بـالـسـؤـالـ وـالـتـضـرـعـ وـانـ كـانـ ذـكـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـالـطـاعـةـ ثـمـ يـكـونـ فـيـأـوـلـ الـأـمـرـ قـصـدـهـ حـصـولـ ذـكـ المـطـلـوبـ مـنـ الرـزـقـ وـالـنـصـرـ وـالـعـافـيـةـ مـطـلـقاـ نـمـ الدـعـاءـ وـالـتـضـرـعـ يـفـتـحـ لـهـمـ اـبـوـابـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـعـونـتـهـ وـمحـبـتـهـ وـالـتـسـعـ بـذـكـرـهـ وـدـعـائـهـ مـاـ يـكـونـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ وـأـعـظـمـ قـدـرـاـ عـنـهـ مـنـ تـلـكـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ اـهـمـتـهـ وـهـذـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ بـعـيـادـهـ يـسـوـقـهـ بـالـحـاجـاتـ الـدـينـيـةـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـعـلـيـةـ الـدـينـيـةـ وـقـدـ يـفـعـلـ الـعـبـادـ بـاـبـتـداـءـ ماـ أـمـرـ بـهـ لـأـجـلـ الـعـبـادـةـ لـهـ وـلـمـ عـنـدـهـ مـنـ محـبـتـهـ وـالـأـنـابـةـ إـلـيـهـ وـخـشـيـتـهـ وـاـمـتـشـالـ اـمـرـهـ وـانـ كـانـ ذـكـ يـتـضـمـنـ حـصـولـ الرـزـقـ وـالـنـصـرـ وـالـعـافـيـةـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ وـقـالـ رـبـكـمـ اـدـعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـهـلـ السـنـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ الدـعـاءـ هـوـ الـعـبـادـةـ ثـمـ قـرـأـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـقـالـ رـبـكـمـ اـدـعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ وـقـدـ فـسـرـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـقـرـآنـ بـكـلـ الـنـوـعـيـنـ قـيـلـ اـدـعـونـيـ أـىـ اـعـبـدـونـيـ وـاطـبـيـوـاـ أـمـرـيـ اـسـتـجـبـ دـعـاءـكـمـ وـقـيـلـ سـلـوـنـيـ اـعـطـكـمـ وـكـلـ الـنـوـعـيـنـ حـقـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ قـوـلـ الـبـيـ

صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثالث الليل الاخير فيقول من بدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابت الدعاء ثم ذكر اعطاء المفقرة للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى اذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيوب دعوة الداع اذا دعانا فليستجبوا لي وليؤمنوا بي لعلمهم بذلك وقد روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فتاجيه ام بعيد فتاجيه فأنزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه انه قريب يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ثم أمرهم بالاستجابة له والايام به كما قال بعضهم فليستجبوا لي اذا دعوهم وليؤمنوا بي اذا دعوهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة بكمال الطاعة لا وعيته وبصحة اليمان بربوبيته فمن استجواب لربه بامتثال أمره ونفيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيوب دعاؤه كما قال تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيد لهم من فضله اى يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موافقا أنه يحب دعوة الداعي اذا دعاه أجا به وقد يكون مشركا وفاسقا فإنه سبحانه هو القائل اذا مس الانسان الضر دعانا لجبيه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر منه وهو القائل سبحانه اذا مسكم الضر في البحر الى قوله وكان الانسان كفورا وهو القائل سبحانه قل ارأيتم ان أناكم عذاب الله أو أنتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل ايها تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتسون ما تشركون ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لا قرار لهم بربوبيته وأنه يحب دعاء المضطرب اذا دعاه اذ لم يكونوا مخالفين له الدين في عبادته ولا مطين له ولرسوله كان ما يعطفهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء له نزيد الى قوله وما كان عطاء ربكم محظورا وقد دعا الخايل عليه الصلاة والسلام بالرزق لاهل اليمان فقال وارزق أهله من المرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال الله تعالى ومن كفر فامتهن قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من منعه الله برزق ونصر ما اجابة لدعائه واما بدون ذلك يكون من يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يحب دعاءهم ويعطفهم سؤلهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة المسلمين فنفدت مأوئهم العنبر فطلبوا من المسلمين ان يزودوهم بماء عنبر ليرجعوا عنهم فاشتهر ولادة أمر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فتأخذهم فقام اولئك فاسنسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين ادرك الناس فامر بنصب منبر له وقال الاله انا نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت باراقهم كما قات في كتابك وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تحب المضطرب اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من ارزاقهم ولما دعوك مغضطرين لا لانك تحبهم ولا تحب دينهم والآن فريد ان ترينا آية يثبت بها اليمان في قلوب عبادك المؤمنين فارسل الله عليهم رسحا فاهملكتهم او نحو هذا ومن هذا الباب من قد يدعو دعاء اعتداء فيه

اما بطلب مالا يصلح اوبالدعاء الذى فيه معصية الله شرك او غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بعذلة من املى له وأمده بالمال والبنين فظن ان ذلك مساعدة له في الخيرات قال تعالى أَيُحسِبُونَ إِنَّمَا نَمْدِهُمْ بِمِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمَا نَسَوْا مَا ذُكْرَ وَابَهُ فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِفَتْنَةٍ فَإِذَا هُمْ مُبَلَّسُونَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا يَحْسِبُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا كُلُّهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا كُلُّهُمْ لِيَزَادُوا إِنَّمَا وَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَالْمَلَائِكَةُ اطَّالَةُ الْعُمُرِ وَمَا فِي ضُمْنَهِ مِنْ رِزْقٍ وَنَصْرٍ وَقَالَ تَعَالَى فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْنِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّ كَيْدِي مُتِينٌ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ مُبَسْطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ تَعَالَى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَفَسِّرُ عَوْنَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَالْمَقْصُودُ هُنَّا أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ دُعَاءً عِبَادَةً لِلَّهِ فِي ثَابَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَخَفْيَةً أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَالْمَقْصُودُ هُنَّا أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ دُعَاءً عِبَادَةً لِلَّهِ فِي ثَابَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً مُسْأَلَةً يَقْضِيُّ بِهِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَدْ يَنْتَابُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا تَلَاقَ الْحَاجَةُ وَقَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِضُرُورَ دِينِهِ فَيَعْلَمُ عَلَى مَا ضَيَّعَهُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ بِسُبْحَانِهِ وَتَعْدَاهُ مِنْ حَدُودِهِ فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ إِلَيْهِ تَعُمُ الْوَسِيلَةُ فِي عِبَادَتِهِ وَفِي مُسَأَلَتِهِ فَالْتَوْسِلُ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا وَبَدَعَاءُ الْأَيَّامِ وَالصَّالِحِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْسَامِ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ اسْتِشْفَاعُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنَّهُمْ يَطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يُشْفِعَ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَنَا إِذَا جَدَبْنَا تَوْسِلًا إِلَيْكَ بَنِينَا وَأَنَا تَوْسِلُ إِلَيْكَ بَعْدَمَا نَعْنَاهُ نَتَوْسِلُ إِلَيْكَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَسُؤَالِهِ وَخَنْنَ نَتَوْسِلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ عَمِهِ وَسُؤَالِهِ وَشَفَاعَتِهِ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ نَقْسَمَ عَلَيْكَ بِهِ أَوْ مَا يَجْرِيُ هَذَا الْمَجْرِيُّ مَا يَفْعُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغْيِبِهِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَسْأَلَكَ بِجَاهِ فَلَانِ عَنْدَكَ وَيَقُولُونَ أَنَا تَوْسِلُ إِلَى اللَّهِ كَانَ هَذَا هُوَ التَّوْسِلَةُ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ كَمَا ذُكِرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفَعْلَوْا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يَعْدُلُوْا عَنْهُ إِلَى الْعَبَاسِ مَعَ عَلَمِهِ أَنَّ السُّؤَالَ بِهِ وَالْأَقْسَامَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْعَبَاسِ فَلَمَّا كَانَ التَّوْسِلُ الَّذِي ذُكِرَ وَهُوَ مَا يَفْعُلُ بِالْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ التَّوْسِلُ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ فَانَّ الْحَقِّ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَالْمِلَّتُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْءًا لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْمَى فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَكَ وَأَنْوَجَهَ إِلَيْكَ بَنِيَّكَ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّحْمَةِ أَبِي الْرَّحْمَةِ أَبِي الْرَّحْمَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ كَنَّا نَتَوْسِلُ إِلَيْكَ بَنِينَا فَلَفَظَ التَّوْجِهِ وَالتَّوْسِلَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِعْنَى وَاحِدَنِمْ قَالَ يَأْمُدُ يَأْرُسُولُ اللَّهِ أَنِّي أَتَوْجِهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيهَا اللَّهُمَّ فَشَفِعْنَاهُ فِي قَطْلِ مَنْ أَنْ يَشْفَعْ فِيهِ نَبِيُّهُ وَقَوْلُهُ يَأْمُدُ يَأْنَبِي اللَّهُ هَذَا وَأَمْثَالَهُ نَدَاءُ يَطْلُبُ بِهِ اسْتِحْضَارَ الْمَنَادِيِّ فِي الْقَابِ فَيَخَاطِبُ الشَّهُودَ بِالْقَابِ كَمَا يَقُولُ الْمَصْلِيُّ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْأَنْسَانُ يَفْعُلُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا يَخَاطِبُ مِنْ يَتَصَوَّرُهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَارِجِ مِنْ

يسعى الخطاب فلقط التوسل بالشخص والتوجه بسؤاله فيه اجمال واشتراك غلط بسيبه من لم يفهم  
 مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا او لكون الداعي جبيا له مطينا لامرها مقتدى بها  
 به فيكون التسبب اما بمحبة السائل له واتباعه لها واما بداعاء الوسيلة وشفاعته او براد به الاقسام به والتسل  
 بذاته فلا يكون التوسل لابنى منه ولا بشيء من السائل بل بذاته او مجرد الاقسام به على الله فهذا  
 الثاني هو الذي كرهوه او نهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه  
 سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث ثلاثة الذين أتوا الى الغار وهو حديث  
 مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله فقال  
 احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببها كائنة ما يحب الرجال النساء وانها طلبت مني مائة دينار فلما آتتها  
 بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تخض الخاتم الابحقة فترك الذهب وانصرف فان كنت انا فعات ذلك ابتقاء  
 وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرحة رأوا منها النساء وقال الآخر اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران  
 وكنت لأبغق قبلهما اهلا ولا ملا فداء بي طاب الشجر يوما فلم ارح عيالهما حتى ناما خلبت لهم غبوقهما  
 فوجد تهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما اهلا او ملا فابتلاهما والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى  
 برق الفجر فاستيقظا شر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتقاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه من هذه  
 الصخرة فانفرجت عنهم غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم ان استاجرفت اجراء فاعطيني  
 اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فشررت اجرته حتى كرت منها الاموال بخافن بعد حين  
 فقال يا عبد الله اد الى اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابد والبقر والغم والرقيق فقال يا عبد  
 الله لا تستهزء بي فقلت أبي لا تستهزء بي فاحتده كله فاستيقظ فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك  
 ابتقاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوها يمشون فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح  
 الاعمال لأن الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتولى به العبد الى الله تعالى ويتووجه به اليه ويسأله به لانه  
 وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني استجب لكم  
 وهو لاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه ومن هنا ما يزيد كرعن  
 الفضيل بن عياض انه اصحابه عسر البول فقال بجي اياك الاما فرجت عن فخرج عنه وكذلك دعاء المرأة المهاجرة  
 التي احيا الله ايتها لما قالت اللهم ان آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك وسألت الله أن يحيي ولدها  
 وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا اتنا سمعنا منادي ينادي للإعنان أن آمنوا بربكم فاما الى قوله انك  
 لا تخفف الميعاد فسؤال الله والتسل اليه بامتثال أمره واجتناب نهيه وفعل ما يحب من العبودية والطاعة فهو  
 من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤال الله باسمه وصفاته كقوله اسألك بان لك الحمد  
 انت الله المنشا بديع السموات والارض وبانك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد  
 ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنشا يقتضي منته على عباده واحسانه الذي يحمد عليه  
 وكونه الاحد الصمد يقتضي توحده في صمديته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد الناس اليه في حوالتهم

المستغنى عما سواه وكل ما سواه مفتقرون اليه لاغنى بهم عنه وهذا سبب لقضاء المطلوبات وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله في حديث ابي سعيد أسائلك بحق السائلين عليك وبمحق هشائى هذا فهذا الحديث رواه عطية العوف وفيه ضعف لكن بتقدير ثبوته وهو من هذا الباب فان حق السائلين عليه سبحانه انه يحييهم وحق المطبيعين له ان ينعيهم فالسؤال له والطاعة سبب لحصول اجابتة واثبته فهو من التوسل به والتوجه به ولو قدر انه قسم ليكان قسما بما هو من صفاتة فان اجابتة واثبته من افعاله وأقوله فصار هذا كقوله له صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخْطَكَ وَبِعِفَافِكَ مِنْ عَقْبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ والاستعاذه لاتصح بمخلوق كما نص عليه الامام احمد وغيره من الائمه وذلك ما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق ولا انه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أَعُوذُ بكلمات الله التامات من شر مخلوق قالوا والاستعاذه لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور أهل السنة المعافاة من الاعمال وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قائمة به وان خلق ليس هو المخلوق وهذا قول جمهور أصحاب الشافعى وأحمد ومالك وهو قول أصحاب أبي حنيفة وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية فقضايا ان أهل الانبياء من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفائية من الكلابية والاشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحمل عاد حكمها على ذلك المخل لا على غيره وانصف به ذلك المخل لا غيره فإذا خلق الله المخل علما او قدرة او حركة او نحو ذلك كان هو العالم به القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقال ان الرب المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي نادى منها موسى ل كانت الشجرة هي المتصفه بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القائلة لموسى انى أنا الله ولكن ما يختلف بل كان كل كلام في وتبسيط الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقرآن والتوراة والإنجيل بل كان كل كلام في الوجود كلاما له لانه خالق كل شيء وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله من هؤلاء الجهمية الخلولية والاخحادية فاوردت المعتزلة صفات الاعمال كالعدل والاحسان فانه يقال انه عادل محسن بعدل خلقه في غيره واحسان خلقه في غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس لله فعل قائم به بل فعل هو المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه وأما من طرد القاعدة وقال ايضا ان الاعمال قائمة به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنده وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليلاه واس تقام والمقصود هنا ان استعاذه النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لا يستعاذه بمخلوق كسؤال الله باجبته واثبته وان كان لا يسأل بمخلوق ومن قال من العلامة لا يسأل الا به لا ينافي السؤال بصفاته كأن الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من كان حالفًا فليحلف بالله أولى بصمت وفي لفظ الترمذى من حالف بغير الله فقد اشرك  
قال الترمذى حديث حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله لأن لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل وهذا لم يطلق السلف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره ولم يطلقوا عليها أنها ليست غيره لأن لفظاً الغير فيه إجمال وقد يراد به المباين المنفصل فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلاً في لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له فيكون غيراً بهذا الاصطلاح وهذا تنازع أهل النظر في مسمى الغير والتنازع في ذلك لفظي ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات مالا يتبعى إلا بمعرفة مأوقيع في الألفاظ من الاشتراك والا بها مات كما قد بسط في غير هذا الموضوع وهذا يفرق بين قول الفائقين صفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فإن الثاني باطل لأن مسمى اسم الله يدخل فيه صفات مخالف مسمى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات وهذا لا يقال صفات الله زائدة عليه سبحانه وإن قيل الصفات زائدة على الذات لأن المراد هي زائدة على ما اثبته المتبون من الذات المجردة والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته الالزمة فليس اسم الله متداولاً لذاته مجردة عن الصفات أصلاً ولا يمكن وجود ذلك وهذا قال أحد رحمة الله في مناظرته للجهمية لأنقول الله وعلمه والله وقدره والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو الواحد وقد بسط في غير هذا الموضوع وأما قول الناس اسئلتك بالله وبالرحم وقراءة من قرأ تسألون به والارحام فهو من باب التسبيب بها فإن الرحم توجب الصلة وتقتضى أن يصل الإنسان قرباته فسؤال السائل بالرحم لغيره متسلل إليه بما يجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الأقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضى المطلوب بل هو توسل بما يقتضى المطلوب كالتوسل بدعاء الآباء وبطاعتهم والصلة عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه قال كنت إذا سألت عليا شيئاً فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر لا ماعطيته فيعطيه أو كما قال فان بعض الناس ظن ان هذا من باب الأقسام عليه بحق جعفر أو من قولهم اسئلتك بحق آنيلك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو على وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر كافية ثبت الحديث ان من البران يصل الرجل أهل ودابيه بعد ان يولي وقوله ان من براها بعد موتها الدعاء لها والاستغفار لها وإنفاذ عهدهما من بعد موتها وصلة رحمك التي لا رحم لك الامن قبلها ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكن سؤاله على بحق النبي وابراهيم الخليل ونحوها أولى من سؤاله بحق جعفر ولكن على الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السائل به اسرع منه الى اجابة السائل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السائل بالنبي طالب به متسبب به فان لم يكن في ذلك السبب ما يقتضى حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلاً واقسام الانسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم القسم بالقسم به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر ببارار المقسم وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو أقسم على الله لا بره وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به فالاول يشبهه

ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع والثاني سؤال لامسؤول بما عنده من محنة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حبه فان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل حسن السؤال كسؤال الانسان بالرحم ومن هذا سؤال الله بالاعمال الصالحة وبدعاء انيائه وشفاعتهم واما ب مجرد الائمه والصالحين ومحنة الله لهم وتعظيمه لهم ورعايته لحقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل الا بسبب بين السائل وبينهم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل بالائمه والصالحين يكون باسمين اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم ف مجرد دعائهم بهم من غير طاعة منهم لهم فلا ينفعه وان عظم جاه أحدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه اذا كان السلف والائمة قالوا في سؤاله بالخلوق ما قد ذكرنا فكيف بسؤال الخلوق الميت سواء سئل ان يسأل الله او سؤال قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنه من يستخدم قبور الائمه والصالحين مساجد وان لا يصلى عندها الله ولا يسأل الا الله وحده أ منه ذلك فكيف اذا وقع نفس المذكور من الشرك واسباب الشرك وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا من السافر لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى النزول في الموضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاحة في الموضع التي صلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر تحرى مثل فعله فاته قصدان يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته وصبه للماء وغير ذلك ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في الموضع التي نزلها والكلام هنا في ثلاثة مسائل \* احدها ان التأسي به في صورة الفعل الذي فعله من غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذي فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر مع طائفة يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفهم في ذلك والغالب المعروف عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الان ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل في سفره ان يصلى في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل \* المسئلة الثانية ان يتحرى تلك البقعة للصلاحة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا لصلاته بل لو اراد ان ينشئ الصلاة والدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس ان ابن عمر فعله فقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتوارد عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيتبع ان يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على أبيه وعلى المهاجرين والانصار \* المسئلة الثالثة ان لا تكون تلك البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا طويلا او قصيرا مثل من يذهب الى حراء ليصل الى ويدعوه او يسافر الى غار ثور ليصل فيه ويدعوه او يذهب الى الطور الذى كلام الله عليه موسى عليه السلام ليصل فيه ويدعوه ويسافر الى غير هذه الامكانية من الجبال وغير الجبال التي يقل فيها مقامات الائمه او غيرهم او مشهد مبني على اثر نبي من الائمه مثل مكان مبني على نعله ومثل

ما في جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طور سينا الذي بيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا ما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الامكنته فان جبل حراء الذي هو أطول جبل بكلة كانت قريش تتباهى قبل الاسلام وتبعد هناك وهذا قال أبو طالب في شعره \* وراق ليرق في حراء نازل \* وقد ثبت في الصحيحين عن ائمته رضي الله عنها أنها قالت كان أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبيب إليه الخلاء فكان يأتي غار حراء فتحت فيه وهو التعبد الليلي ذوات العدد ثم يرجع فيتزود بذلك حتى يفاجأ الوحي وهو بغار حراء فلاته الملك فقال له أقرأ فأقال لست بقارئ فأخذني فقطني حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني ثم قال أقرأ ففاقت لست بقارئ صرتين أو ثلاثة ثم قال أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من عرق أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم فرجع بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمف بوادره الحديث ببطوله فتحشه وتبعده بغار حراء كان قبل المبعث ثم انه لما أكرمه الله بنبؤته ورسالته وفرض على الخلق اليمان به وطاعته واتباعه أقام بكلة بضم عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حراء ثم هاجر الى المدينة واعتبر اربع عمر عمرة الحديبية التي صدر فيها المشركون عن البيت الحرام والحدبية عن يمينك وانت قاصد مكة اذا مررت بالتعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد ائمته والجبل الاى عن يمينك يقال له جبل التعيم والحدبية غربيه ثم انه اعتبر من العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقموها بها ثلاثة ثم لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطائف شرق مكة فقاتل هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل الطائف وقسم غناهم حنين بالجرانة فاتى بعمرته من الجرانة الى مكة ثم انه اعتبر عمرته الرابعة مع حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتلاف عن الحج معه الا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا احد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئاً من البقاع الى حول مكة ولم يكن هناك الا مسجد الحرم وبين الصفا والمروة وبين ومن دلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وضررت له القبة يوم عرفة بغرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى حراء ونحوه للصلاحة فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجينل ثور يعاني مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارة والصلاحة فيه والدعاء ولا يبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلة مسجداً غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ولا يشرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف مني وقد بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يتبثب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك ولكان يعلم أصحابه بذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه من بعدهم فلما لم يكونوا يلتذقون الى شيء من ذلك علم أنه من البدع الحدنة التي لم يكونوا يعذونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة

وطاعة فقد اتبع غير سبّلهم وشرع من الدين مالم يأذن به الله وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالأنباء والرسل وأنزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يتبعه وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبياء بعد ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلة أودعاء أو نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب أو لم يعلم حجتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا البركتين اليمانيتين فلم يستلم الركنتين الشاميين ولا غيرها من جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر وما التقبيل فلم يقبل الا الحجج الاسود وقد اختلف في الركن الجانفي فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال اثنالاثنة مشهورة في ذهب أحمد وغيره والعقواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا هذا كما تسطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع وأما مسائل الاجماع فلا نزاع بين الأئمة الاربعة وشوهمن ائمة العلم انه لا يقبل الركنتين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنتين اليمانيتين وعلى هذا عامة السلف وقد روى ابن عباس ومعاوية طافاً بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنتين اليمانيتين فقال معاوية ليس شئ من البيت متراكماً . فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على مامضت به السنة من انه لا يشرع الاسلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال واخندوا من مقام ابراهيم مصلى فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليديه وفيما فغيره من مقامات الانبياء أولى ان لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليديه واياضاً فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا الموضع التي صلى فيها عبكة وغيرها فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلى عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة فكيف بالتعل الذى هو موضع قدميه للمعشى وغيره هذا اذا كان النقل صحيحاً فكيف بما لا يعلم حجته او بما تعلم انه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكاذبون ويختون فيها موضع قدمه ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي ابراهيم الخليل الذى لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذه مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذباً وافتراء عليه كالموضع الذى بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات فان قيل قد امر الله ان نتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيفاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم الذى عبكة سواء أريده بالمقام الذى عند الكعبة موضع قيام ابراهيم أو أريده بالمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسامين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشر إليها في نسائر البقاع كما خص البيت بالطواب فما خصت به تلك البقاع لا يفاس بها

غيرها و مالم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها و نحن استدللنا على ان مالم يشرع هناك من القبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير تلك البقاع منه مثل ما شرع فيها ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع قصدها لاصلاة والدعاة باتفاق العلماء بالنفس رق الجبل الذي يعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمها الاول على وزن هلال ليس مشروعًا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات امامع الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما بساير عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطنه عرفة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاحة ولا دعاء ولا غير ذلك وأما تقبيل شيء من ذلك والتتسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفه من المصنفين في المناسب استجواب زيارة مساجد مكة وما حوالها وكانت قد كتبها في منسك كتبته قبل ان احتج في أول عمرى لبعض الشيوخ جعلته من كلام العلماء ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة واز سابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وان ائمـةـ العـلـمـ وـالـهـدـىـ يـنـهـوـنـ عـنـ ذـلـكـ وـانـ المسـجـدـ الحـرـامـ هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاحة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعنه بعكة سواه ولا يصح ان يجعل هناك مسجد يراوحه في شيء من الاحكام وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذ فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هنا سنة مشروعة وأما قصد مسجد غيره هناك تحرى لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد التي تشد الرجال اليها هي المساجد الثلاثة كما ثبتت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا وقد روى هذا من وجوه أخرى وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متافق بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة لاصلاة فيها والدعاء والذكر القراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرجال اليه فان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا ورأكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ مسلم فيصل في ركتين وذركه البخاري بغير اسناد وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتحدوا مساجدا ضرارا وكفرا وتفرقوا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الى قوله تعالى والله عالم حكيم وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر الفاسق الذي كان يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تهدم

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْظُمُونَهُ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَسْدِ مَا أُوجِبَ مُخَالَفَتُهُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ طَائِفَةٌ مِّنَ النَّافِقِينَ يَبْنُونَ هَذِهِ الْمَسْجِدَ وَقَصْدُوا إِنْ يَبْنُوهُ لَا يَمْلِأُ عَاصِمَهُذَا وَالْقَضِيَّةِ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَبْنُوهُ لِأَجْلِ فَعْلِيٍّ مَا أَمَرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ بِلِغَيْرِ ذَلِكَ فَدُخُلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ بَنِي ابْنِيَّ يَضَاهِي بَنِي مَسَاجِدِ الْمُسَلِّمِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُشَرُوَّعَةِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا لَا سِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْضَّرَارِ وَالْكُفْرِ وَالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَرْصادِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ وَالْبَدْعِ الْمُخَادِينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يَقُولُ بَهَا شَبَهَهَا لِمَسْجِدِ الْضَّرَارِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَسْجِدِ أَسَسِهِ عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَفْعُمَ فِيهِ وَكَانَ مَسْجِدُ قِبَّا أَسَسِهِ عَلَى التَّقْوَىِ وَمَسْجِدُهُ أَعْظَمُ فِي تَأْسِيسِهِ عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ مَسْجِدِ قِبَّا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىِ فَقَالَ مَسْجِدِي هَذَا فَكَلَّا الْمَسَجِدَيْنِ أَسَسِهِنَّ عَلَى التَّقْوَىِ وَلَكِنَّ اخْتَصَ مَسْجِدَهُ بِأَكْلِ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَأْتِي مَسْجِدَ قِبَّا يَوْمَ السَّبْتِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَصِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَّا كَمْرَةً رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ وَالْزَّمَدِيِّ وَقَالَ حَدِيثُ حُسْنِ غَرِيبٍ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَهُّرُ فِي بَيْتِهِ شَمَّ أَنِي مَسْجِدُ قِبَّا فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ عُمْرَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ مِنْ تَطَهُّرِ فِي بَيْتِهِ شَمَّ أَنِي مَسْجِدُ قِبَّا تَبَّيَّنَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِعُ قَصْدُهُ بِشَدِ الرِّحَالِ بِلِ اِنَّمَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَصْلَحُ أَنْ يَتَطَهُّرَ فِيهِ شَمَّ يَأْتِيهِ فِي قَصْدِهِ كَمَا يَقْصِدُ الرَّجُلُ مَسْجِدَ مَصْرَهُ دُونَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَسَافِرُ إِلَيْهَا وَمَا الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ فَأَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَتِيَانِهَا لِالصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا وَلَكِنَّ لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ هَلْ يُجَبُ بِالنَّذْرِ فِيهِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُجَبُ بِالنَّذْرِ إِلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ خَاصَّةً وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ وَبِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُجَبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاحْمَدٍ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يُجَبُ بِالنَّذْرِ إِلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ بِالنَّذْرِ لَكِنَّ أَنِّي الْفَاضِلُ أَغْنَاهُ عَنِ اتِيَانِ الْمَفْضُولِ فَإِذَا نَذَرَ إِلَيْهِنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدَ إِيَّاهَا أَغْنَاهُ إِلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَإِنْ نَذَرَ إِلَيْهِنَّ مَسْجِدَ إِيَّاهَا أَغْنَاهُ إِلَيْهِنَّ مَسَاجِدِ الْحَرَمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ نَذَرٍ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهُ فَإِيمَانُهُ وَمِنْ نَذَرٍ أَنْ يَمْصِبَهُ فَلَا يَمْصِبُهُ وَهَذَا يَعْمَلُ كُلَّ طَاعَةٍ سَوَاءً كَانَ جِنْسَهَا وَاجِبًا أَوْ مُكْبَرًا أَوْ مُكْنَفًا وَاتِيَانُ الْأَفْضَلِ أَجْرَاءُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلِمَا يَقْصُدُهُ أَجْرَاءُ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يُجَبْ عَلَيْهِ فَعَلَمَهُ بِالْأَفْعَةِ وَهَذَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَعْلَمُ عَلَى قَوْلِيْنِ مَشْهُورِيْنَ وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ يَشْرِعُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَسَاجِدُ قِبَّا وَأَمَا سَائرِ الْمَسَاجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ وَنَمْ يَخْصُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَيَّانِ وَهَذَا كَانَ الْفَقِيمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْصُدُهُنْ شَيْئًا مِّنْ ثَلَاثِ الْأَمَّاْكِنِ الْأَقْبَابِ خَاصَّةً وَفِي الْمَسْدَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَافِي مَسَاجِدِ الْفَتْحِ نَلَاتِنَا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَجِبْ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَعَرَفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ قَالَ جَابِرٌ فَلَمْ

ينزل بي أمر مهم غليظ الأتوخية تلك الساعة فادعو فيها فأعرف الإجابة وفي استنادها الحديث كثيرون  
زيد وفيه كلام يوْقِنَّه ابن معين تارة ويضعفه أخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم  
فيتحرون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر أنه تحرى الدعاء في المكان بل تحرى الزمان  
فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنبت باذنه ليس فيها ما يشرع قوله  
بخصوصه من غير سفر إليه المسجد قبا فكيف بما سواها

## ﴿فصل﴾

واما المسجد الاقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وكان المسلمين لما تحققوا بيت المقدس  
على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر اليهم فسلم النصارى إليه البلاط دخل إليه فوجد على الصخرة زارة  
عظيمة جداً كانت النصارى القتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون إليها فأخذ عمر  
نوبه منها وابنه المسلمون في ذلك ويقال أنه سخر لها الانتباه حتى نظرها ثم قال لكتاب الاحجار أين ترى أن  
أبني مصل المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال يا بن اليهودية خالطتك يهودية أو كما قال أبنيه في صدر  
المسجد فإن لنا صدور المساجد بناء في قبل المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى  
اسم لمسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرما وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادى وج الذى بالطائف  
نزع بين العلماء فبني عمر المصلى الذى هو في القبلة ويقال إن تحته درجاً كان يصل من هناك إلى مأتم الاقصى بناء  
على الدرج حيث لم يصل الأهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمين عند الصخرة ولا تسحروا بها ولا قبلوها  
بل يقال إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى  
بيت المقدس دخل إليه وصل فيه ولا يقرب الصخرة ولا يأتها ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع وكذلك نقل  
عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان الثورى وغيرهم وذلك  
أن سائر بقاع المسجد لامزية لبعضها على بعض الاما بني عمر رضى الله عنه لمصل المسلمين وإذا كان المسجد  
الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت في الصحيح عنه  
أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه المسجد الحرام والآخر هو المسجد الذى  
أوجب الله حجه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيما يقبل بالفم ولا يستلم باليد  
الاما جعله الله في الأرض بنزلة اليمين وهو الحجر الأسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم أو يقبل  
وكانت الصخرة مكسورة ولم يكن أحد من الصحابة ولا ولاتهم ولا علماؤهم يخضها بعبادة وكانت مكسورة في خلافة  
عمر وعثمان رضى الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة على رضى الله عنه وان كان لم يحكم عليها  
ثم كذلك في امرة معاوية وابنه وابن ابيه فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من  
الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل أن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون  
باب الزبير أو يقصدونه مجده الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناء عليها وحمل عليها من الكسوة

الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملوك وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس مالم يكن المسلمين يعرفونه بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاخبار عند عبد الملك بن مروان وعروبة بن الزبير حاضر ان الله قال للصخرة أنت عرشي الادنى فقال عروة يقول تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولاريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون الصلاة عندها حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لا يأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تحصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تحصيص يوم السبت وفي تحصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طائفة من متاخرى الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن اليمين تفلظ بيت المقدس بالتحريف عند الصخرة كما تفلظ في المسجد الحرام بالتحريف بين الركن والمقام وكما تفلظ في مسجد صلی الله عالیہ وسلم بالتحريف عند منبره لكن ليس لهذا أصل في كلام أحد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تفلظ اليمين فيها كما تفلظ في سائر المساجد عند المنبر ولا تفلظ اليمين بالتحريف عند مالم يشرع للمسلمين تعظيمه كالانفلط بالتحريف عند المشاهد ومقامات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو ضال مبتدع مخالف للشريعة وقد صرف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الآثار المقلولة عن أهل الكتاب ومن أخذ منهم مالا يحل للمسامين أن يبنوا عليه دينهم وأمثال من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاخبار وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد قال معاويه رضي الله عنه مازأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلی الله عالیہ وسلم أن قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تنكذبوا بهم فاما أن يحدثنكم بباطل فتصدقوا به واما أن يحدثنكم بحق فنكذبوا به ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المخروسة مع هذه الامة الموصومة التي لا تجتمع على ضلاله اذا حدث بعض اعيان التابعين عن النبي صلی الله عالیہ وسلم بحديث كعطا بن أبي رباح والحسن البصري وأبي العالية ونحوهم وهم من خيار علماء المسلمين وَاكابر أئمة الدين توقف أهل العلم في مراسيلهم فنهم من يرد المراسيل مطلقاً وهم من يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته أن لا يرسل الاعنة كسيعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحد هم وبين النبي صلی الله عالیہ وسلم الارجل او رجلان أو ثلاثة مثلاً واما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الاوقات من الاحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الاعنة يعرّف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحاديـث الذين لا يحدـدون الـابـاـصـح كالـبـخارـيـ فيـ المـعـلـقـاتـ التيـ يـجـزـمـ فيـهاـ باـنـهاـ صـحـيـحةـ عـنـهـ وـماـ عـرـفـهـ كـهـولـهـ وـقـدـ ذـكـرـ كـعـنـ بـهـزـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ وـنـحـوـ ذـكـرـ فـانـهـ حـسـنـ

عنه هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب الاخبار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الفسفة واكثروا قل وهو لم ينسد ذلك عن نفسه بعد ثقة بل غايتها أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود و قد أخبر الله عن تبدياتهم و تحريفهم فكيف يحيل للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكتبه أيضاً إلا بدليل يدل على كذبه وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء أو ما هو منسوخ في شريعتنا مالا يعلم إلا الله ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم بحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم و سكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا اعلم بالارض واتبع لهم من بعدهم وليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظمه اولم يقصد واتخذه بصلة اودعاء او نحو ذلك لم يكن لنا ان نخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم من اهل الفضل والدين فعل ذلك لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالق سبيلهم وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره من هو أعلم منه وافضل انه خالق سبيل هذا الخالق وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما آتى بيت المقدس ليلة الاصداء صلى فيه ركعتين ولم يصل إلى مكان غيره ولا زاره وحديث المراج في ما هو في الصحيح وفيه ما هو في السنن أو في المسانيد وفيه ما هو ضيق وفيه ما هو من الموضوعات المحتلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لموله أخيك عيسى انزل فصل فيه وانجب من ذلك انه قد روى فيه قيل له في المدينة انزل فصل هنا قبل ان يبني مسجده وانما كان المكان مقبرة المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ائماً نزل هناك لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المخالق باتفاق أهل المعرفة وبيت لم يكتسي من كنائس النصارى ليس في أيتها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أو لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بحسان من يأتيه للصلاحة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلاً وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرّة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلاً لكن لما استولى النصارى على هذه الامكنته في أوّل اخر المائة الرابعة لما أخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرافضة أمّة مخدولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دين من صورة قويت النصارى وأخذت السواحل وغيرها من الراffeة وحينئذ نسبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها باباً وأثر النقب ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك بعد ما أحدثه النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها

## فصل ثالث

وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة وما عليه المشركون وأهل الكتاب من يعظمون بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو ما جاء الإسلام بهم وهو وازنه ونسخه ثم المساجد جميعها تشتهر في العبادات فكل ما يفعل في مسجد يفعل فيسائر المساجد إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فإن خصائص المسجد الحرام لا يشرك فيها شيء من المساجد كما أنه لا يصل إلى غيره وأمام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فإن ما يشرع فيما من العبادات يشرع فيسائر المساجد كالصلوة والدعا والذكر والقراءة والاعتكاف ولا يشرع فيما جنس ما لا يشرع في غيرها لاتقليل شيء ولا استلامه ولا الطواف به ونحو ذلك لكنهما أفضل من غيرها فالصلوة فيما تضاعفت على الصلاة في غيرها أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح أن الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فما ذكره في آخر الآيات ومسجدي آخر المساجد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن امرأة اشتركت شركاً في ذلك فقالت إن شفافي الله لا يخرجن فلما صلوا في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تزيد الحرج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها بذلك فقالت أجيسي فكل ما صنعت وصلني في مسجد الرسول فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة وفي المسند عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بعشرة صلاة قال أبو عبد الله المقدسي أسناده على رسم الصحيح وهذا جاءت الشرعية بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المحاورة بغير حراء ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوامر حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة كما قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد أي في حال عقوفك في المساجد لا تباشروهن وإن كانت المعاشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومظهوره الذي يبطله مباشرة النساء فاما العكوف والمحاورة عند شجرة أو حجر تمثال او غير تمثال او العكوف والمحاورة عند قبرنبي او غيرنبي او مقامنبي او غيرنبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو جنس من دين المشركين الذين أخبر الله عنهـم بما ذكره في كتابه حيث قال ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالين

اذ قال لابيه وقومه ما هذه التهاليل التي انتم لها عاكفون الى آخر الآيات وقال تعالى واتل عليهم نبأ  
 ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظر لها عاكفين الى آخر القصة وقال تعالى  
 وجاوزنا بيفي اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم الى قوله وباطل ما كانوا يعملون فهذا  
 عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فمكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له  
 وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخدونهم شركاء وشفعاء فان المشركين لم  
 يكن احد منهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله معه اليساويه في صفاتة هذا لم يقله احد من المشركين  
 بل كانوا يقررون بأن خالق السموات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله ولئن سألتهم من خلق  
 السموات والأرض ليقولن الله تعالى قوله قل من الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيدتون الله قل  
 أفلاتذكرؤن الى قوله اني تسحرؤن وكانوا يقولون في تلبية لهم ليبك لا شريك لك الا شريكاك هو لك  
 تملكه وما مملك فقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايماكم من شركاء فيما رزقناكم  
 فانتم فيه سواء تخافونهم كتحيفتكم انفسكم وكأنوا يتخدون آلهتهم وسائل تقربهم الى الله زلفي وتشفع لهم كما  
 قال تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا يقربونا الى الله زلفي وقال تعالى ام اتخذوا من  
 الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل الله الشفاعة جياعا له ملك السموات والأرض  
 وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتبئون  
 الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض وقال تعالى عن صاحب يس ومالي لا أعبد الذي فطري واليه  
 ترجعون الى قوله فاسمعون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله ما كنتم  
 تزعمون وقال تعالى ما لكم من دونه من ولی ولا شفيع وقال تعالى وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا  
 الى ربهم ليس لهم من دونه ولی ولا شفيع لعلهم يتقوون وهذا الموضع افتراق الناس فيه ثلاثة فرق  
 طرفان ووسط فالمرجعون ومن مبتداة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الامة اتبوا  
 الشفاعة التي نفاحتها القرآن والثوارج والمعزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبار  
 من متنه بل أنكر طائفه من أهل البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه  
 بصدقة غيره وصيامه عنه وانكروا الشذاعة بقوله تعالى من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولا خاة ولا  
 شفاعة وبقوله تعالى مالظالمين من حريم ولا شفيع يطاع وغير ذلك وأما سلف الامة وأئتها ومن تبعهم  
 من أهل السنة والجماعة فابتوا ماجات به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعته لأهل الكبار  
 من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعته وشفاعة غيره من الانبياء والملائكة وقالوا انه لا يخلد في النار من  
 أهل التوحيد احد واقروا براجحته به السنة من انتفاع الانسان بدعا غيره وشفاعته والصدقة عنه بل  
 والصوم عنه في أصح قولى العماء كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريرة وما كان في معنى الصوم وقالوا ان  
 الشفيع يطاب من الله ويسأله ولا شفيع الشفاعة عنده الا به قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا به

ولا يشفعون الامن ارتضى وكم من ملك في السموات لانفني شفاعتهم شيئاً الا من بعد أن ياذن الله لمن يشاء  
ويرضى وقد ثبت في الصحيح أن سيد الشفاعة صلى الله عليه وسلم اذا طابت منه الشفاعة بعد أن تطلب  
من آدم واولي العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى فيردونها الى محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذى غفر  
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فأذهب الى ربى فاذا رأيته خررت له ساجداً فاحمد ربى بمحامد  
يفتحها على لأحسنها الآن فيقول اي محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واسمع تشفع فاقول رب  
أمي رب أمي فيحدلى حدا فادخلهم الجنة وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف  
الضر عنكم ولا تحويلاً اوئلک الذين يدعون ينتقون الى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويخافون  
عذابه ان عذاب ربک کان محظوراً قال طائفه من السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح واللاماكه  
فائز الله هذه الآية وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه  
وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال يا رسول الله أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيمة قال يا أبا هريرة  
إهد طننت أن لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس  
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا الله الا الله يبتغي بها وجه الله فكلما كان الرجل اتم اخلاقه الله كان أحقر  
بالشفاعة وأما من علق قلبه باحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة فتفاعلة  
المخلوق عند المخلوق تكون باعنة الشافع للمشفوع له بغیر اذن المشفوع عنده بل يشفع اما حاجة المشفوع  
عنهه اليه واما خلوفه منه فيحتاج أن يقبل شفاعته عنه والله تعالى غنى عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر  
العالمين كلهم فما من شفيع الامن بعد اذنه فهو الذي ياذن للاشفيع في الشفاعة وهو يقبل شفاعته كما يابهم  
الداعي الدعاء ثم يجيب دعاءه قال امر كل له فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع  
أن يشفع له وإن اختار فقد لا ياذن الله له في الشفاعة ولا يقبل شفاعته وأفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم  
ثم ابراهيم وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه أبي طالب بعد أن قال لاستغفرن لك مالم  
أنه عنك وقد صلى على المنافقين ودعهم فقيل له ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا لهم على قبره وقيل  
له أولاً ان تستغفر لهم سبعين مرّة فان يغفر الله لهم فقال لو أعلم انني لوزدت على السبعين يغفر لهم لزدت  
فائز الله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم إن يغفر الله لهم وقال تعالى فلما ذهب عن ابراهيم  
الروح وجاءه البشرى الى قوله انهم آتىهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه بعد  
وعده بقوله رب اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة في  
ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انبرآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ يتنا وبينكم  
العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وقال تعالى ما كان  
لنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما  
كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعيدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله سبحانه له  
حقوق لا يشرك فيها غيره ولارسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَرَ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَامِعَاذِ  
أَنْدَرِي مَاحِقُ اللَّهُ عَلَى الْبَيْدَ قَلْتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرُكُوا بِهِ شَيْئاً بِمَاعِذِ  
أَنْدَرِي مَاحِقُ الْبَيْدَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ قَاتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْبُدُوهُمْ فَاللَّهُ تَعَالَى  
مَسْتَحِقُ أَنْ يَعْبُدَ لَا يَشْرُكُ بِهِ شَيْءٌ وَهَذَا أَصْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنْزَلَتْ بِهِ الْكِتَابُ قَالَ تَعَالَى  
وَاسْتَهْلَكَ مِنْ أَرْسَانَا مِنْ قِبَلِكُمْ مِنْ رَسَانَا أَجْعَانَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آتَهُمْ يَعْبُدُونَ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَانَا مِنْ  
قِبَلِكُمْ مِنْ رَسُولِ الْإِنْوَحِيِّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُكُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ يَعْبُدُوا  
اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَخْافُ الْآيَاتُ وَلَا يَنْتَقِي إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمِنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَهَّمُ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ وَالْتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ  
قَالَ تَعَالَى وَلَوْأُنْهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ سَيَؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ  
رَاغِبُونَ فَجَعَلَ الْإِيمَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ نَخْدُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَالْحَلَالُ مَا حَلَّهُ  
الرَّسُولُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ وَجَعَلَ التَّحْسِبَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فَقَالَ تَعَالَى وَقَالُوا  
حَسَبْنَا اللَّهَ وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا الْكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا  
وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ حَسِبْكَ وَحْسِبْ  
مِنْ اتَّبَعَكَ اللَّهُ هُوَ وَحْدَهُ كَافِيكُمْ وَمِنْ ظَنِّ أَنْ مَعْنَاهَا حَسِبْكَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ غَاطَ غَاطًا عَظِيمًا لِوَجْهِهِ  
كَثِيرَةً مَبْسُوَّةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ قَالَ وَقَالُوا سَيَؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ فَجَعَلَ الْفَضْلَ اللَّهُ وَذَكَرَ  
الرَّسُولُ فِي الْإِيمَانِ لَا هُنْ لَا يَبْاحُ إِلَيْهِمُ الْآيَاتُ الْأَبْيَحُونَ الرَّسُولُ فَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ إِنْ يَأْخُذْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَبَاحًا فِي  
الشَّرِيعَةِ ثُمَّ قَالَ أَنَا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ فَجَعَلَ الرِّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سَوَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَإِذَا فَرَغْتَ  
فَاقْنُصْ وَالِّيْرَبِّكَ فَارْغَبْ فَأَمَسْ بِالرِّغْبَةِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَأْمَسْ اللَّهُ قَطْ مَخْلُوقًا إِنْ يَسْأَلْ مَخْلُوقًا وَإِنْ كَانْ قَدْ أَبْيَحَ ذَلِكَ  
فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ لَكُنْهُ لَمْ يَأْمَسْ بِهِ بِلَ الْأَفْضَلُ لِلْعَبْدِ إِنْ لَا يَسْأَلْ قَطْ إِلَّا اللَّهُ كَانَتْ فِي الصَّحِيفَةِ فِي صَفَةِ  
الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابِهِمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُنُونَ وَلَا يَنْتَطِرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَجَعَلَ مِنْ  
صَفَاتِهِمْ أَهْمَمُ لَا يَسْتَرْقُونَ أَيُّ لَا يَطْبَلُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَرْقِبُوهُمْ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَرْقِبُونَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ روَى فِي  
بعْضِ طَرُقِ مُسْلِمٍ فَهُوَ غَاطٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِّ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ لَكُنْهُمْ يَسْتَرِقُونَ فَالْمُسْتَرِقُ طَالِبُ الدِّعَاءِ  
مِنْ غَيْرِهِ بِخَلْافِ الرَّأْيِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ دَاعٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ  
وَإِذَا سَتَعْنَ بِاللَّهِ فَهُوَ الَّذِي يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْنَ بِهِ وَيَخْفَى وَيَرْجِى وَيَعْبُدُ وَتَسْبِبُ  
الْقُلُوبَ إِلَيْهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَلَا مُنْجِى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ وَالْقُرْآنُ كَلِمَةٌ يَحْقِقُ هَذَا الْأَصْلُ وَرَسُولُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَمُ وَيَحْبُبُ وَيَرْضِي وَيَسْلُمُ إِلَيْهِ حَكْمَهُ وَيَعْزِزُ وَيَوْقِرُ وَيَتَبَعُ وَيَؤْمِنُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ قَالَ تَعَالَى  
مِنْ يَطْعَمُ الرَّسُولُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَانَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَطْعَمَ بِذِنِ اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى وَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَحْقُ أَنْ يَرْضُوهُ وَقَالَ تَعَالَى قَلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَحْبَ الْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الْإِيمَانَ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أحب إليه مما سواها ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذا نفذه الله منه كما يكره أن يقع في النار و قال والذى نهى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده وهو والده والناس أجمعين وقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي قال لا ياعمر حتى تكون أحب إليك من نفسك قال فلات أحب إلى من نفسي قال الآن ياعمر وقال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنبكم وقال تعالى أنا أرسانك شاهداً ومبشراً ونذيراً لنؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وقروه أي الرسول خاصة وتبصرون بهكرة وأصيلاً أى تسبحوا الله تعالى فالإيمان بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح لله وحده وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع وقد بعث الله محمداً صلي الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشريك بكل وجه حتى في الألفاظ كقوله صلي الله عليه وسلم لا يقولون أحبكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ما شاء الله وشتئت فقال أتجلعني الله ندأ بل ما شاء الله وحده والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن أخلاق الدين كله الله تحقيقاً لقوله تعالى وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حففاء ويفسدو الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاحة لله وحده والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج لله وحده إلى بيت الله وحده فالمقصود من الحج عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها وهذا كان الحج شعار الحنيفة حتى قال خائفة من السافر هناه الله أى حجاججان اليهود والنصارى لا يحجون البيت قال طائفة من السافر لما أنزل الله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه قال اليهود والنصارى نحن مسلمون فأنزل الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبلًا قالوا لأنهم فقل تعالى ومن كفر فلان الله غنى عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام ديناً الآية عام في الأولين والآخرين بأن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أئماؤه وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى أهل الأرض نوح وابراهيم واسرائيل وموسى وسلمان وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين قال الله تعالى في حق نوح وائل عليهم نبأ نوح أذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعواوا أمركم وشركاءكم إلى قوله من المسلمين وقال تعالى في ابراهيم واسرائيل ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفينا في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له رب أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون الا وأنتم مسلمون وقال تعالى عن يوسف رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأویل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت ولنبي في الدنيا والآخرة توفى مسلماً وألحقت بالصالحين وقال تعالى في موسى وقومه وقال موسى لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال في أئماء بني اسرائيل أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاجبار الخ وقال تعالى عن باليقين رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال تعالى عن أمة عيسى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا وشهد

بانتا مسلمون وقال تعالى ربنا آمنا بما أنزلت وابعثنا الرسول فاكتتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال تعالى وقلوا ان يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصاري تلك اما نبيهم قل هاتوا برها نكم ان كتم صادقين بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن الآية وقد فسر اسلام وجهه لله بما يتضمن اخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به وهذا دليل اصلاح الدين ان لا نعبد الا الله وان نعبد بما شرع لا نعبد بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائهما اجعل عملك كله صالحًا واجعله لوجهك صالحًا ولا تجعل لأحد فيه شيئا قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليسلوكم ايكم أحسن عملا قال اخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أصوبه وأخلصه قال ان العمل اذا كان صالحًا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن صالحًا لم يقبل حتى يكون صالحًا صوابا والصالح ان يكون على السنة وهذا دليل اصلاح الدين ما تتحقق الشهادتين هما رأس الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فان الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن اخلاص الالوهية له فلا يجوز أن يتاله القلب غيره لاحب ولا خوف ولارجاء ولا جلال ولا أكرام ولارغبة ولارهبة بل لابدان يكون الدين كله الله كما قال تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك وكل الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره من أحب الله وابغضه لله واعطى لله ومنع الله فقد استكمل اليمان فالمؤمنون يحبون الله والمرءون يحبون مع الله كما قال تعالى ومن الناس من يتخد من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشدرها لله والشهادة بأن محمدًا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما اخبر وطاعته في كل ما أمره فما أبنته وجب انباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب على الخلق ان يبتوا الله ما أبنته من الاصناف والصلوات وينفون عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتخييل ويكونون في أرباب بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم أن يفعنوا ما أمروا به وان ينتهوا عنهمي عنه ويجملوا ما حلله ويحرموا ما حرمه فلا حرام الا ما حرم الله ورسوله ولادين الا ما شرعيه الله ورسوله وهذا ذم الله المشركون في سورة الانعام والاعراف وغيرها الكونهم حرموا مالم يحرمه الله ولكونهم شرعا ديناً لم ياذن الله به كما في قوله تعالى وجعلوا الله بمذرا من الحرث والانعام نصيبا إلى آخر السورة وما ذكر الله في صدر سورة الاعراف وكذلك قوله تعالى ألم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله وقد قال تعالى لبنيه صلى الله عليه وسلم أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا فأخبره أنه أرسله داعيا إليه باذنه فلن دعا إلى غير الله فقد اشرك ومن دعاليه بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة والمبتدع يؤل إلى الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورہبانہم أربابا من دون الله وال المسيح بن مريم وما أرسوا إلا ليعبدوا لها واحد لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون وكان من شرکهم أنهم احلوا لهم الحرام فاطلاعوهم وحرموا

عليهم الحلال فاطاعوهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولaidinون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجرية عن يد وهم صاغرون فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولaidinون دين الحق والمؤمنون صدقوا الرسول فيها أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله واليوم الآخر واطاعوه فيما أمرهم وهي وحل وحرم خرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق فأن الله بعث الرسول بأمرهم بالمعروف وبنهام عن المنكر ويحمل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث فامرهم بكل معروف وبنهام عن كل منكر وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث ولفظ الاسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن الاخلاص من قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجالا سلما لرجل فلا بد في الاسلام من استسلام الله وحده وترك الاستسلام لما سواه وهذا حقيقة قولنا لا اله الا الله فمن استسلم لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر ان يشرك به ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادةه وقد قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقيل له يا رسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعلم حسناً أفن الكبر ذاك فقال لا ان الله جليل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فليهود موصوفون بالكبير والنصارى موصوفون بالشرك قال الله تعالى في نعمت اليهود فأفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم وقال في نعمت النصارى انخروا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما اصرروا الا ليعبدوا إلها واحدا إلا الله هو سبحانه عما يشركون وهذا قال الله تعالى في سياق النصارى فل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواه بينما وينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله فلن قولوا فنتولوا اشروا بانا مسلمون وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب قولوا امنا بالله وما انزل علينا وما انزل الى ابراهيم واسعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أورى موسى وعيسى وما أورى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم وننحو له مسلمون الى قوله وما الله بعافل عما ت عملون وما كان أصل الدين الذي هو دين الاسلام واحدا وان تنوع الشرائع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا معاشر الانبياء ديننا واحد والانبياء اخوة العلات ون اولى الناس بابن مريم لانا فليس بيفي وبينه نبي فديتهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وهو يعبد في كل وقت بما امر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع الشريعة الواحدة فكما أن دين الاسلام الذي بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم هو دين واحد مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة كما أمر المسلمين بذلك بعد الهجرة بقضاء عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وان تنوعت القبلة

فِي وَقْتٍ مِّنْ أَوْقَاتِهِ وَهُذَا شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى لِبْنِ إِسْرَائِيلَ السَّبْتُ ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ وَشَرْعُ الْجَمْعَةِ فَكَانَ الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ السَّبْتِ وَأَجْبًا إِذْ ذَاكَ ثُمَّ صَارَ الْوَاجِبُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَحَرْمُ الْاجْتِمَاعِ يَوْمَ السَّبْتِ فَنَّ خَرْجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَشْرُعْ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ أَكْبَرُهُ قَالَ تَعَالَى شَرْعُكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِينَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ إِنْ أَقْبَلُوا عَلَى الدِّينِ وَلَا تَفْرُقُوهُ كَبُرُّ الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ فَإِنْرَسُلُوا إِلَيْنَا إِنْ يَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ كُلُّكُمْ كَلَّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا فَإِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَامِمٌ وَإِنْ هَذِهِ أُمُّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَتَقْهُونَ وَقَالَ تَعَالَى فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ قَالَ مِنْبَيِّنِ إِلَيْهِ وَأَتَقْهُونَ وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ فَأَهْلُ الْاِشْرَاكِ مُتَفَرِّقُونَ وَأَهْلُ الْاخْلَاصِ مُتَفَقُونَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلَا يَزَّ الْوَلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكَ خَلْقُهُمْ فَأَهْلُ الرَّحْمَةِ مُجَمِّعُونَ مُتَفَقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا وَهُذَا تَجَدُّدٌ مَا احْدَثَ مِنَ الشَّرِكَ وَالْبَدْعَ تَفَرَّقُ أَهْلُهُ فَكَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ وَالْمُشْرِكُونَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا وَهُذَا تَجَدُّدٌ مَا احْدَثَ مِنَ الشَّرِكَ وَالْبَدْعَ تَفَرَّقُ أَهْلُهُ فَكَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ لَيْسَ لِلْآخَرِيِّ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَهْلُونَ لِمَنَّةِ النَّاثِرِيِّ وَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ الظَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ اتَّرَزَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْأَعْيَةِ وَهَذَا تَجَدُّدٌ مِّنْ يَتَخَذُ شَيْئًا مِّنْ نَحْوِ الشَّرِكِ كَمَّ الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقَبُورَ وَآثَارَ الْإِنْسَانِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ تَجَدُّدٌ كُلُّ قَوْمٍ يَقْصُدُونَ بِالْدُّعَاءِ وَالْاسْتَغْفَانِ وَالتَّوْجِهِ عِنْدَ مَنْ لَا تَنْظِمُهُ الطَّائِفَةُ الْآخِرِيُّ بِخَلْفِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فَأَهْلُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا يَشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا فِي بَيْتِهِ الَّتِي قَدْ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكُرُ فِيهَا اسْمَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَنْ حَصَلَ بِيْنَهُمْ تَنَازُعٌ فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَغُ فِي الْإِجْهَادِ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ تَفْرِقًا وَلَا اخْتِلَافًا بَلْ هُوَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَصِيبَ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرٌ وَأَنَّ الْمَجْهُدَ الْمُخْطَطُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطْوَهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَاللَّهُ هُوَ مَعْبُودُهُمْ إِيَّاهُ يَعْبُدُونَ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُونَ وَلَهُ يَخْشُونَ وَرِجُونَ وَهُوَ يَسْتَعْيِنُونَ وَهُوَ يَدْعُونَ وَيَسْأَلُونَ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ كَانُوا مُبْتَغِينَ فَضْلًا مِّنْهُ وَرَضْوَانًا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي نَعْمَانِ رَاهِمٌ رَّكَمْ سَجْدًا يَتَبَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا وَذَلِكَ إِذَا سَافَرُوا إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْمُنَّاَةِ لَا سِيَّماً الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي أَمْرَأُوا بِالْحِجَّةِ إِلَيْهِ قَالَ تَعَالَى لَا تَحْلُوا شَعَائِرُ اللَّهِ وَالْأَشْهَرُ الْحَرَامُ وَالْأَمْهَدُ وَلَا الْقَلَادُ وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَنَفَّعُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ يَتَنَفَّعُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا لَا يَرْغُبُونَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَرْجُونَ سَوَاءً وَلَا يَخْافُونَ إِلَيْاهُ وَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لِكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ سَوَاءً عَلَيْهِمْ وَاسْتَرْهَمُوا عَنِ الْأَخْلَاصِ الَّذِينَ لَهُ إِلَى نَوْعٍ مِّنَ الشَّرِكِ فَيَقْصُدُونَ بِالسَّفَرِ وَالْبَيْرَةِ الْأَرْضَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَيَشْدُونَ الرَّحَالَ إِمَّا إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَاحِبِ أَوْصَالِهِ إِذْ يَظْنُ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ صَاحِبٌ أَوْ صَالِحٌ دَاعِيُّهُ لَهُ رَاغِبُينَ إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْنُ إِنَّ الْمَقصُودَ مِنَ الْحِجَّةِ هُوَ هَذَا فَلَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا قَبْدُ الْمُخْلُقِ الْمُقْبُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ

حج البيت ومن شيوخهم من يحج البيت فإذا دخل إلى المدينة رجع وظن أن هذـا بلغ ومن جهـا لهم من يتـوهـنـ أن زيـارة القـبورـ واجـبةـ وـمـنـهـ مـنـ يـسـالـ المـيـتـ المـقـبـورـ كـماـ يـسـالـ الحـىـ الـذـىـ لـاـ يـعـوتـ فـيـقـولـ يـاسـيدـيـ فـلـانـ اـغـفـرـلـىـ وـارـحـمـنـ وـتـبـ عـلـىـ اوـيـقـولـ اـقـفـ عـنـ الدـيـنـ وـاـنـصـرـنـ عـلـىـ فـلـانـ وـاـنـافـ حـسـبـكـ يـسـيـوـنـ السـوـاـبـ لـطـوـاغـيـهـمـ قـالـ نـعـالـىـ مـاـجـعـلـ اللهـ مـنـ بـحـيـةـ وـلـاـ سـابـةـ وـلـاـ وـسـيـلـةـ وـلـاـ حـامـ وـقـالـ نـعـالـىـ وـجـعـلـوـ اللهـ مـاـ ذـرـأـ مـنـ الـحـرـثـ وـالـانـعـامـ نـصـيـاـ فـقـالـواـ هـذـاـ اللهـ بـزـعـمـهـ وـهـذـاـ لـشـرـ كـائـنـاـ فـاـ كـانـ لـشـرـ كـائـنـهـ فـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ اللهـ إـلـىـ قـوـلـهـ سـاهـ مـاـيـكـمـكـوـنـ وـمـنـ السـدـنـةـ مـنـ يـضـلـ الـجـهـاـلـ فـيـقـولـ أـذـ كـرـ حـاجـتـكـ لـصـاحـبـ الصـرـيـحـ وـهـوـ يـذـكـرـهـ لـنـبـيـ وـنـبـيـ يـذـكـرـهـ لـلـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـعـلـقـ عـلـىـ القـبـرـ الـمـكـنـوـبـ أـوـغـيرـ الـمـكـنـوـبـ مـنـ السـتـورـ وـالـثـيـابـ وـيـضـعـ عـنـهـ مـنـ مـصـوـغـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـاـ قـدـأـجـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـجـدـ الـجـامـعـ مـعـطـلـ خـرـابـ صـوـرـةـ وـمـعـنـ وـمـاـ أـكـنـرـ مـنـ يـرـىـ مـنـ هـؤـلـاءـ أـنـ صـلـاتـهـ عـنـدـ الـقـبـرـ الـعـنـافـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـعـظـمـيـنـ مـعـ آنـ كـدـبـ فـيـ قـنـسـ الـأـمـرـ أـعـظـمـ مـنـ صـلـاتـهـ فـيـ المسـاجـدـ بـيـوـتـ اللهـ فـيـزـدـ حـمـونـ لـلـصـلـاتـةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـاشـرـاكـ الـمـبـدـعـةـ الـتـىـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـنـخـادـهـ مـسـاجـدـ وـانـ كـانـتـ عـلـىـ قـبـورـ الـأـنـيـاءـ وـيـهـجـرـونـ الـصـلـاتـةـ فـيـ الـبـيـوـتـ الـتـىـ أـذـنـ اللهـ اـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـهاـ اـسـمـهـ الـقـىـ قـالـ فـيـهـ آنـمـاـ يـعـمـرـ مـسـاجـدـ اللهـ مـنـ آمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـأـقـامـ الـصـلـاتـةـ وـآتـىـ الـزـكـاـةـ وـلـمـ يـخـشـ إـلـاـ اللـهـ فـعـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـوـنـوـاـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ وـمـنـ أـكـبـرـهـمـ مـنـ يـقـولـ الـكـعـبـةـ فـيـ الـصـلـاتـةـ قـبـلـةـ الـعـامـةـ وـالـصـلـاتـةـ إـلـىـ قـبـرـ الشـيـخـ فـلـانـ مـعـ اـسـتـدـبـارـ الـكـعـبـةـ قـبـلـةـ الـخـاصـةـ وـهـذـاـ وـاـمـتـالـهـ مـنـ الـكـفـرـ الصـرـيـحـ بـاـنـفـاقـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـذـهـ مـسـائـلـ تـحـمـلـ مـنـ الـبـسـطـ وـذـكـرـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ وـدـلـائـلـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ كـتـبـنـاـ فـيـهـذـاـ الـمـخـصـرـ وـقـدـ كـتـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ مـاـ يـتـسـعـ لـهـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـاـنـهـنـبـنـاـ فـيـهـ عـلـىـ رـؤـسـ الـمـسـائـلـ وـجـنـسـ الـدـلـائـلـ وـالـتـبـيـهـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـخـلـاـصـ الـدـيـنـ اللـهـ وـعـبـادـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيـلـ لـهـ وـمـاـ سـدـنـهـ مـنـ التـدـرـيـعـةـ إـلـىـ الشـرـكـ دـقـهـ وـجـلـهـ فـاـنـهـذـاـ هوـ أـصـلـ الـدـيـنـ وـحـقـيـقـةـ دـيـنـ الـمـرـسـلـيـنـ وـتـوـحـيدـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـقـدـغـلـطـ فـيـ مـسـمـيـ التـوـحـيدـ طـوـافـتـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ وـالـكـلـامـ وـمـنـ أـهـلـ الـإـرـادـةـ وـالـعـبـادـةـ حـقـ قـلـبـواـ حـقـيـقـتـهـ فـطـافـةـ ظـنـتـ أـنـ التـوـحـيدـ هـوـ نـفـيـ الـصـفـاتـ بـلـ نـفـيـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـةـ أـيـضاـ وـسـوـاـ أـنـفـسـهـمـ أـهـلـ التـوـحـيدـ وـأـنـبـتـواـ ذـلـكـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـأـذـهـانـ لـافـيـ الـأـعـيـانـ وـزـعـمـواـ أـنـبـاتـ الصـفـاتـ يـسـتاـزـمـ مـاسـمـهـ تـرـكـيـاـ وـظـنـواـ أـنـ الـعـقـلـ يـنـفـيـهـ كـماـ قـدـ كـشـفـنـاـ اـسـرـارـهـ وـيـبـيـنـاـ فـرـطـ جـهـلـهـ وـمـاـ أـضـلـهـمـ مـنـ الـأـنـفـاظـ الـجـمـلـةـ الـمـشـرـكـةـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـطـائـفـةـ ظـنـواـ أـنـ التـوـحـيدـ لـيـسـ إـلـاـ اـقـرـارـ بـتـوـحـيدـ الـرـبـوبـيـةـ وـاـنـ اللـهـ خـالـقـ كـلـشـيـ وـهـوـ الـذـىـ يـسـمـونـهـ تـوـحـيدـ الـأـفـعـالـ وـمـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ مـنـ أـطـالـ نـظـرـهـ فـيـ تـقـرـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ اـمـاـ بـدـلـيلـ أـنـ الـاشـرـاكـ يـوـجـبـ نـفـصـ الـقـدرـةـ وـفـوـاتـ الـكـمالـ وـاـسـتـقـالـلـ كـلـ مـنـ الـفـاعـلـيـنـ بـالـمـفـعـولـ مـحـالـ وـاـمـاـ بـفـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـدـلـائـلـ وـيـظـنـ اـنـ بـذـلـكـ قـرـرـ الـوـحـادـيـةـ وـأـبـتـ اـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ هـوـ وـاـنـ الـاـمـلـيـةـ هـيـ الـقـدرـةـ عـلـىـ

الاختراع ونحو ذلك فاذا ثبت انه لا يقدر على الاختراع الا الله وانه لا شريك له في الحق كان هذا معنى قولنا لا اله الا الله ولم يعلم ان مشركي العرب كانوا مقررين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سأله من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى قل من الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلأ تذكرون الآيات وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال ابن عباس وغيره تسألم من خلق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب لكن لا يحصل به الواجب ولا يختص بمحرمه عن الاشتراك الذي هو أكبر الكبائر الذي لا يغفره الله بل لابد ان يخالص لله الدين فلا يبعد الا اياته فيكون دينه لله والله هو الملاوه الذي تأهل القلوب وكونه يستحق الاهمية مستلزم لصفات الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبا بالذاته الا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد كما قال تعالى لو كان فيما آلة الا الله لفسدنا وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبيننا ان هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التامع الدال على وحدانية الرب تعالى فان التامع يعني وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده وذلك يذكر في الاسباب والبدایات التي تخبرى بجزي العلل الفاعلات والناني يذكر في الحكم والنهيات التي تذكر في العالم التي هي الغايات كما في قوله اياك نعبد وياياك نستعين فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصولة كما قد بسط في غير هذا الموضع ثم ان طائفة من تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ظن أن توحيد الربوية هو الغاية والناء فيه هو النهاية وأنه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستباح القبيح قال بهم الامر الى تعطيل الامر والنهى والوعد والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لمجتمع الخلق وبين محنته ورضاه المختص بالطاعات وبين كلماته الكونيات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنياءه وأولياؤه فالعبد مع شهوده الربوية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر عليه أن يشهد الوهيتـه التي اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسـله قال تعالى ألم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالـات كالمـفسـدين في الـارـض ألم يجعل المـتقـين كالـفـجـارـوـ قال تعالى أـم حـسـبـ الـذـين اـجـتـرـحـواـ السـيـئـاتـ انـ نـجـعـاـهـمـ كـالـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ سـوـاءـ مـحـيـاـهـ وـمـمـاتـهـ سـاءـ مـاـيـحـكـدـونـ وـقـالـ تـعـالـىـ أـنـجـعـلـ الـمـسـلـمـينـ كـالـجـرـمـينـ الـخـ وـمـنـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـوـلـيـاءـ الـلـهـ وـأـعـدـائـهـ وـبـيـنـ مـاـأـمـرـ بـهـ وـأـوـجـهـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـأـعـمـالـ الصـالـحـاتـ وـبـيـنـ مـاـكـرـهـهـ وـهـنـيـهـ وـاـبـنـهـهـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ وـالـمـصـيـانـ معـ شـمـولـ قـدـرـتـهـ وـمـشـيـئـتـهـ وـخـلـقـهـ لـكـلـ شـىـ وـالـأـ وـقـعـ فـيـ دـيـنـ الـمـشـرـكـينـ الـذـينـ قـالـوـاـ لـوـشـاءـ الـلـهـ مـاـشـرـكـاـ وـلـآـبـأـنـاـوـلـاحـرـمـاـنـ شـىـ وـالـنـدـرـ يـؤـمـنـ بـهـ وـلـاـ يـخـتـجـبـ بـهـ بـالـعـبـدـمـامـورـ أـنـ جـعـ الـقـدـرـ عـنـدـ الـمـاصـابـ ويـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـنـدـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـابـ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ فـاصـبـ اـنـ وـعـدـ اللـهـ حـقـ وـاسـتـغـفـرـ لـذـنبـكـ وـهـنـاـ جـعـ آـدـمـ مـوـسـىـ عـاـيـهـمـاـ السـلـامـ لـمـاـ لـامـ مـوـسـىـ آـدـمـ لـأـجـلـ الـمـصـيـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ لـهـ بـأـ كـلـهـ مـنـ الشـيـرـةـ فـذـكـرـ لـهـ آـدـمـ اـنـ هـنـاـ كـانـ مـكـتـوـبـاـ قـبـلـ اـنـ أـخـلـقـ فـحـجـ آـدـمـ مـوـسـىـ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ مـاـأـصـابـ مـنـ مـصـيـةـ فـيـ الـأـرـضـ

ولاف في أنفسكم إلا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال تعالى مأصاب من مصيبة الا  
باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال بعض السلف هو الرجل تصييه الماصية فيعلم أنها من عند الله  
فيري ويسلم فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر ومعاذ الله ان يحتاج آدم او من هو دونه من المؤمنين على  
المعاصي بالقدر فانه لو ساغ هذا لساغ ان يحتاج ابابيس ومن اتبعه من الجن والانسان بذلك ويحتاج  
به قوله نوح وعاد ونود وسائر أهل الذئر والفسق والمعصيان ولم يعاقب أحدا وهذا ما يعلم فساده  
بالاضطرار شرعا وعقلا فان هذا انقول لا يطربه أحد من العقلاء فان طرده يجب ان لا يلام أحد  
على شيء ولا يعاقب عليه وهذا الحرج بالقدر لوجني عليه جان لطالبه فان كان القدر حجة فهو حجة  
للجناني عليه والا فليس حجة لامتنا ولا لها ولوكان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يكن الناس ان يعيشوا  
اذا كان لكل من اعتدى عليهم ان يحتاج بذلك فيقبلوا عذرها ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنين من اهل هذا  
القول ان يعيشوا اذ لا كل منها ان يقتل الآخر ويفسد جميع اموره محتاجا على ذلك بالقدر ثم ان أولئك  
المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنهم متابعة الامر اذا حققوا  
القولين افضى بهم الامر الى ان لا يفرقوا بين الخالق والملائكة بل يقولوا بوحدة الوجود كما قاله اهل  
الاخلاق القائلين بالوحدة والخلو واتحاد الذين يعظمون الانعام وعبادتها وفرعون وهامان وقومها  
ويجعلون وجود خالق الارض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق  
والعرفان وهم من اعظم اهل الشرك والتلبس والبهتان يقول عارفهم السالك في اول امره يفرق بين  
الطاعة والمعصية اى نظرا الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية اى نظرا الى القدر ثم لطاعة ولا معصية  
اى نظرا الى ان الوجود واحد ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بال النوع فان الموجودات مشتركة  
في مسمى الوجود والوجود ينقسم الى قائم بنفسه وقائم بغيره وواجب ومحب بنفسه كما ان الحيوانات  
مشتركة في مسمى الحيوان والانسان يشتراكون في مسمى الانسان مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود  
هذا الانسان هو عين وجود هذا الفرس بل ولا عين لهذا الحيوان وحيواناته وانسانيته هو عين  
هذا الحيوان وحيواناته اى ان بينما قدر مشتركة تشابها فيه قد يسمى كلها مطلقا وقدرا مشتركة  
ونحو ذلك وهذا لا يكون في الخارج عن الاذهان كليا عاما مطلقا بل لا يوجد الا معينا مشخصا فكل  
موجود فيه مخصوص من حقيقته مما لا يشركه فيه غيره بل ليس بين موجودين في الخارج شيء  
بعينه اشتراكا فيه ولكن تشابها ففي هذا نظير ما في هذا كما أن هذا نظير هذا وكل منها متميز بذلك  
وصفاتهما سواه فكيف الالتفاق سبحانه وتعالى وهذا كلها مبسط في غير هذا الموضع البسط الذي  
ياليق به فانه مقام زلت فيه أقدام وضات فيه أحلام والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ومن أحكم  
الاصلين المتقدمين في الصفات والأخلاق والامر فيميز بين المأمور المحبوب المرضى لله وبين غيره مع  
شمول القدر لهم وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته الملوكات وأنه ليس في مخلوقاته شيء  
من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته اثبت التوحيد الذي بعث الله به رسلاه وأنزل به كتبه كما به على

ذلك في سوري الاخلاص . قل يا أئمها الكافرون وقل هو الله أحد فان قل هو الله أحد تعدل ثالث القرآن اذا كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة امثلة ثالث توحيد وثالث قصص وثالث أمر وهي لأن القرآن كلام الله والكلام اما انشاء واما اخبار والاخبار اما عن الخالق وما عن الخلق والانشاء أمر وهي واباحة فقل هو الله أحد فيها ثالث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق وقد قال صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثالث القرآن وعدل الشيء بالفتح يكون مساواه من غير جنسه كما قال تعالى أَوْعَدْ  
 ذلك صياماً وذلك يقتضى ان له من الثواب ما يساوى امثاله في القدر ولا يكون مثله في الصفة كمن  
 معه ألف دينار وآخر معه مائة دهانن الفضة والنحاس وغيرها وهذا يحتاج الى سائر القرآن ولا تنفي عنه هذه السورة مطلقاً كما يحتاج من معه نوع من المال الى سائر الانواع اذا كان العبد يحتاج الى الامر والنهي والقصص وسورة قل هو الله أحد فيها التوحيد القولي العمل الذي تدل عليه الاصناف والصفات وهذا قال تعالى قل هو الله أحد الله الصمد يلد ولم يولد لم يكن له كفوا أحد وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع وسورة قل يا أئمها الكافرون فيها التوحيد القصري العمل كما قال تعالى قل يا أئمها الكافرون لا يعبد ماتعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله من يعبد غيره وان كان كلامها يقران بان الله رب كل شيء وملكيه ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا الا ايته من عبدوا غيره وأشاروا به او نظروا الى القدر الشامل لكل شيء فسوى بين المؤمنين والكافار كما كان يفعل المشركون من العرب وهذا قال صلى الله عليه وسلم انها راءة من الشرك وسورة قل هو الله أحد فيها ايات النذات وما لها من الاسماء والصفات التي يتميز بها مبتداً الرب الخالق الاحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة نقاء الاسماء والصفات المضاهين لفرعون وامثاله من اظهر التعطيل والتجحود للله المبود وان كان في الباطن يقر به كما قال تعالى وجعلوا بها واستيقتها أنفسهم ظلموا وعلوا و قال موسى لقد علمت ما نزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر وانى لاظنك يا فرعون مببور والله سبحانه بعث انياءه بآيات مفصل ونفي محل فأبتو الله الاسماء والصفات ونفيوا عنه مما ثانية المخلوقات ومن خالفهم من المعلنة المتكلسة وغيرهم عكسوا القضية فجازا بنفي مفصل وأيات  
 محل يقولون ليس كما ليس كما فإذا أرادوا أياته قالوا وجود مطلق بشرط النفي أو بشرط الاطلاق وهم يقررون في منطفهم اليوناني ان المطلق بشرط الاطلاق لا يكون في الخارج فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الاطلاق ولا انسان مطلق بشرط الاطلاق ولا موجود مطلق بشرط الاطلاق بخلاف المطلق لا بشرط الذي يطلق على هذا وهذا وينقسم الى هذا وهذا فان هذا يقال انه في الخارج لا يكون الا معيناً مشخصاً او يقولون انه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه منه فيكون مشاركاً  
 لسائر الموجودات في مسمى الوجود متميزاً عنها بالعدم وكل موجود متميز باسم ثبوت والوجود خير من العدم فيكون أحقر الموجودات خيراً من العدم وذلك ممتنع لأن المتميز بين الموجودين لا يكون عندما محضاً بل لا يكون الا وجوداً فهو لاء الدين يدعون انهم أفضل المتأخرین من الفلاسفة المشائين يقولون في وجود واجب الوجود ما يعلم بصربيح المعمول الموافق لقوانينهم المنطقية انه قول بامتناع الوجود

الواح وانه جع بين النقيضين وهذا هو غاية الجهل والضلال وما الرسل صلوات الله عليهم فطرتهم طريقة القرآن قال سبحانه تعالى سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله تعالى يخبر في كتابه انه حي قيوم عالم حكيم غفور رحيم سميع بصير على عظيم خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش وكلم موسى تكلباً وتحجلاً للعجب بجعله دكاً يرضي عن المؤمنين وينقضب على الكافرين الى أمثال ذلك من الاسماء والصفات ويقول في النفي ليس كمثله شيء ولم يكن له كفواً أحد هل تعلم له سميها فلا تجعموا الله أبداً ففي بذلك ان تكون صفاتاته كصفات المخلوقين وانه ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ولا في شيء من صفاتاته ولا أفعاله سبحانه تعالى عما يقول الطالعون علواً كثيراً تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفهوم تسبيحهم انه كان حلباً غفوراً فالمؤمن به من بالله وما له من الاسماء الحسنى ويدعوه بها ويحبذ اللحاد في اسمائه وآياته كما قال تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرروا الذين يلحدون في اسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخونون علينا وهو يدعوا الله وحده ويعبده وحده لا يشرك بعبادة ربه أحداً ويحبذ طريق المشركيين الذين قال الله تعالى فيهم قد ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحولوا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة لهم أقرب ويرجون رحته ويختلفون عذابه ان عذاب رب كأنه معدوراً وقال تعالى قد ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهر ولا تتفع الشفاعة عنده الامان اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وهذه جمل لها تفاصيل ونكت تشير الى خطب جليل فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والایمان وليتخذ الله هادياً ونصيراً وحاماً ولياً فانه نعم المولى ونعم النصير وكفى بر ربك هادياً ونصيراً وان أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرايل فاطر السموات والارض علم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وذلك ان الله تعالى يقول كان الناس أمة واحدة أى فاختافوا كما في سورة يونس وقد قيل انها كذلك في حرف عبد الله بفتح الله البينين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلفوا فيه الا الذين اوتوا من بعد ماجأتهم البيانات بغياً بينهم فهدا الله الذين آمنوا بما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين كل وقت وحين آمين

﴿يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم \* ابن الشیخ حسن القیومی ابراهیم﴾

حداً متعالياً عن التشریک \* للواحد الاحد المزه عن الشریک \* وصلوة وسلاماً على صاحب الدين  
 الحنیف القویم \* سیدنا محمد الہادی باقواله وأفعاله إلى الصراط المستقیم \* وآلہ الہادین \* وأصحابہ الذین  
 شادوا الدين \* ومن نحا نحوهم \* وتنسک بهدیہم \* آمین ﴿وبعد﴾ فقد تم الكتاب المعرّب عن حقيقة  
 الدين القویم \* الذي هو كاسمه الصراط المستقیم \* للامام الاولى \* والفرد الاعجذ \* شیخ الاسلام  
 والمسلمین \* خاتمة الاعۃ المحققات \* الشہیر بابن تیمیة الحرانی \* اسكنه مولاہ من الجنة دار النہائی \*  
 ملتزم ماطبیعه بالاتفاق عليه رغبة فی الثواب الجزايل الكثیر ﴿حضرۃ امین افتدى الخانجی  
 الکتبی الشہیر﴾ وکان طبیعہ المیمون وتنبیل هذا الشکل المصنون بالطبعه  
 العاصمه الشہیرة الشرفیه \* ادارة المعتمد على فیض فضل رب  
 البریه \* حضرۃ حسین افتدى شرف \* اوائل عام  
 ١٣٢٦ من هجرة من له العزة والشرف \*  
 عليه الصلاة والسلام \*

ما دامت الیالي  
 والا يام  
 آمين

